وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

Ammar Thliji University – Laghouat

Faculty of Humanities and Islamic

Sciences Civilization

Department of Islamic Sciences

جامعة عمار ثليجي – الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية

والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

مطبوعة دروس

محاضرات

المدخل إلى أصول الفقه

موجهة الى طلبة الجذع المشترك السنة الأولى علوم إسلامية

تأليف الدكتور

عبد الرحمن مايدي

2025-2024 م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم صل عليه في الأولين والآخرين وارزقنا من آثاره ومن هديه بما يرضيك عنا ويجعلنا من خير السالكين، واهدنا الصراط المستقيم ثم أما بعد؛ فنحمد الله عز وجل على ما حبانا به من نعمة الإسلام وكفى بها نعمة ومن نعمة القرآن رسالة الإنسانية جمعاء التي جمعت نصوصا وفصوصا كلها هدى ونور من تأمل فيها وتدبر رأى فيها الدستور الخالد وله الحمد على أن أتم النعمة والفضل بسنة خير المرسلين التي جاءت بيانا وتبيانا لكتاب رب العالمين.

لقد كان من النعمة أن شرع الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم في كتابه الكريم منهج العمل والتبيان بالأحكام فيما نزل ومنهج التلقي والاستنباط، فأمره صلى الله عليه وسلم بالعودة إلى كتاب الله عز وجل ثم أمرنا سبحانه بالرجوع إلى رسوله صلى الله عليه وسلم وهو سياق الأمر بالطاعة لله في عشرة مواضع وكذلك طاعة الرسول في اثنا عشرة موضعا وهي آيات وردت في سياقات مختلفة بمعنى أن أول مصدر للتلقي والعمل بالأحكام هو ما أنزله الله في كتابه وبمعنى أن المصدر الثاني هو سنة النبي صلى الله عليه وسلم ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: 59].

كما أمرنا بالرجوع إلى أولي الأمر وإلى أولي العلم والفهم الذين يعرفون طرق الاستنباط والفهم من كتاب الله ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا كتاب الله عز وجل بلسان عربي مبين أعمل فيه العلماء منهج النبوة في النظر والاستنباط وذلك بالرد إلى كتاب الله وإلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك فيما اشتهر في وصيته إلى معاذ بن جبل لما أرسله إلى اليمن وهذا منهج يعتبر أساسا للبناء عليه ويعتبر صيانة

لمنهج الشريعة السمحاء والرسالة الخاتمة من العبث في معرفة الأحكام إلا وفق ما أرداه الله سبحانه في كتابه الكريم وما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الغراء.

ومن خلال هذا المنهج ارتسم العلماء منهج للنظر والاستدلال والاستنباط، في علم ظهر بعد توارد الأخبار نزل الأحكام ومنها استخلص العلماء كيف تنشأ الأحكام الجديدة فيما استجد للناس وذلك بالرد إلى ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله وتقريراته وتفسيراته لكتاب الله عز وجل بالقول والعمل وأصبح هذا المنهج كالمنطلق الأساس للعقل المسلم في كيفية فهم الأحكام واستنباطها.

وقد تلاقحت فهوم العلماء بعد مرحلة التدوين فأنتجت لنا علما قائما بذاته استحق أن يكون أهم علم من علوم الشريعة الإسلامية وذلك لأنه آلة العقل وآلة التفكير ووقاية العقل وسلامة منهج البحث عن التيه والظلال إذ أنه وضع على أسس قيمة وقويمة وعلى ما فيه من الاختلاف إلا أن لكل ناظر أن يعرف في ذلك تراجيح المسائل وذلك من خلال المرشحات والدراسات والمباحثات عبر القرون التي أظهرت علم أصول الفقه وطورت منه وجعلته الطريق الأمثل لصيانة الشريعة الإسلامية وصيانة الأحكام ومنع العبث في لاجتهاد والفتوى.

إن علم أصول الفقه من أهم العلوم التي تفتق الذهن وتنير البصيرة ويعتبر أهم علم من علوم الآلة التي يجب على طلبة العلم الشرعي دراستها ومدارستها أو العمل بها تطبيقيا حتى تتكون لديهم الملكة التفكيرية في مختلف علوم المقاصد المعروفة بتخصص العلوم الإسلامية ولهذا كان أول ما ينبغي تدارسه لطلبة العلم الشرعي هو المدخل إلى هذا العلم ليأخذ صورة عنه وعن مباحثه وعن أهم مدخل فيه ألا وهو الأحكام الشرعية وهذا هو مقصود هذا المسطار الموجه إلى طلبة العلوم الإسلامية في الجذع المشترك السنة الأولى وذلك تمهيدا للتخصص في الشريعة ومن ثم فيما يتعلق بتخصص الشريعة من فروع أخرى .

وتبرز أهمية تدريس علم أصول الفقه في عدة جوانب، منها:

- ضبط عملية الاجتهاد؛ فهو يزوّد المجتهد بالقواعد التي تضبط استنباط الأحكام الشرعية، مما يمنع الوقوع في الخطأ والتسرّع في الفتوى.
- حماية النصوص الشرعية من التأويل الفاسد إذ يساعد في فهم النصوص وفق قواعد سليمة، بعيدًا عن التحريف أو إساءة الفهم.
- توحيد منهج الاستدلال الشرعي مما يسهم في تقليل الخلافات الفقهية غير المنضبطة.
- إعانة القضاة والمفتين في إصدار الأحكام والفتاوى وفق أصول علمية راسخة.
- تحقيق فقه مقاصدي يراعي مقاصد الشريعة في تحقيق المصلحة ودرء المفسدة.

أهداف المقياس العامة والخاصة

الأهداف العامة للمقياس:

- بناء طريق الاجتهاد الصحيح والفتوى السليمة وذلك بمعرفة وإدراك منهج النبوة والصحابة والتابعين في معرفة الأحكام ورصدها بعد تدوين هذا العلم ومدارسة مباحثه ونضوجها ومحاولة الاستفادة منها على ما يقع فيها من اختلاف.
- بيان العلاقة بين أصول الفقه والعلوم الإسلامية الأخرى، مثل التفسير والحديث والفقه.
- تدريب الطالب على فهم الأحكام الشرعية وفق القواعد الأصولية، مما يعزز القدرة على الاجتهاد والاستدلال الصحيح.
- التدريب على آلة الاستنباط وذلك لأن علم أصول الفقه من علوم الوسائل التي تطلب لغيرها غالبا، خاصة ممن يريد طريق الفقه ولطلبة العلم الشرعي في بداية الطريق وذلك ليعصمهم من الزلل والخلل ومعرفة مبادئ هذا العلم قبل الغوص في أساسيته المتعلقة بالأدلة والدلالات والاجتهاد، والفتوى، والتعارض والترجيح.

- التدريب على منهج إقامة الأحكام الشرعية واستنباطها وفهم النصوص ودلالاتها ومن من خلال معرفة طرق الاستدلال من المصادر المختلفة لصياغة الفكر والفقه.
- ترسيخ فهم شامل لعلم أصول الفقه كمصدر رئيسي لاستنباط الأحكام الشرعية.
- تزويد الطالب بالقدرة على العمل بالأدلة الشرعية المختلفة وتنمية مهارة التفكير النقدي والتحليلي في القضايا الفقهية المعاصرة.

الأهداف الخاصة للمقياس:

- معرفة ماهية علم أصول الفقه وشرح هذا المركب الذي يتكون من كلمة العلم والأصول والفقه
- معرفة الأحكام المتعلقة بالتكليف وذلك بضبط الماهية ومعرفة صيغها وما يتعلق بها من مسائل
- معرفة الأحكام المتعلقة بالجانب الوضعي وذلك بضبط الماهية ومعرفة أنواعها وأقسامها وما يتعلق بها
- معرفة شروط الأهلية وعوارضها وتأثيرها في تحمل الأحكام الشرعية.
- تعريف الطالب بمفهوم الحكم الشرعي وأقسامه المختلفة.
- توضيح الفرق بين الأحكام التكليفية والوضعية، وفهم أثر كل نوع على السلوك الشرعي.
- تدريب الطالب على التمييز بين الرخصة والعزيمة، وأثر كل منهما في التطبيق الفقهي.

منهاج المادة من خلال خطة عرض التكوين

عنوان الليسانس: ليسانس علوم إسلامية

السداسي: الأول

الأستاذ المسؤول عن الوحدة التعليمية: د. محمد بن السايح

الأستاذ المسؤول عن المادة: د- ورنيقي محمد

المادة: مدخل إلى أصول الفقه

أهداف التعليم:

- معرفة أصول الاستدلال في الفقه
- معرفة مصادر الفقه الإسلامي
- معرفة طرق الاستنباط ومناهجه

المعارف المسبقة المطلوبة: بكالوريا التعليم الثانوي.

محتوى المادة:

- موضوع أصول الفقه
- رو افد علم الأصول، فائدة علم الأصول وحكمه
- نشأة علم الأصول
- التدوين الأصولي ومدارسه
- مباحث الحكم الشرعي
- تعريف الحكم الشرعي و أقسامه
- أقسام الحكم الشرعي
- أقسام الحكم التكليفي
- الواجب و أقسامه
- أقسام الواجب
- تقسيم الواجب باعتباروقت أدائه
- أنواع الواجب المقيد
- تقسيم الواجب باعتبار تقديره وعدم تقديره
- تقسيم الواجب باعتبار تعيّن المطلوب وعدم تعيّنه
- تقسيم الواجب باعتبار المكلف المُطالب به
- مقدمة الواجب
- المندوب
- الحرام
- المكروه

- المباح
- الرخصة والعزيمة
- الحكم الوضعي
- السبب
- الشرط
- المانع
- الصحة والبطلان
- الحاكم
- المحكوم فيه
- أنواع المحكوم فيه
- المحكوم عليه
- الأهلية و أنواعها
- عوارض الأهلية
- عوارض الأهلية السماوية
- عوارض الأهلية المكتسبة

طريقة التقييم: عن طريق امتحان يجرى آخر السداسي

المراجع: كتب ومطبوعات، مو اقع الانترنيت ...

- ابن قدامة المقدسي، روضة الناظروجنة المناظر. تحقيق، عبد الكريم النملة. ط7، 1425هـ - 2004م، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض.
- أبو حامد الغزالي المستصفى من علم الأصول. دار إحياء التراث العربي، طبعة مصورة عن طبعة بولاق، 1332هـ، بيروت.
- أبو زهرة أصول الفقه. القاهرة، دار الفكر العربي. د.ط. و د.ت.
- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام. تعليق، عبد الرزاق عفيفي. الرياض، دار الصميعي . وبيروت، دار ابن حزم. الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م.
- جلال الدين المحلي، الشرح على" الورقات في الأصول" للجويني، مطبوع مع إرشاد الفحول، دار الفكر.
- الجويني، البرهان في أصول الفقه، تعليق، صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1/1997.
- السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق، أبو الوفا الأفغاني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1/ 1993.
- الشاطبي، المو افقات في أصول الشريعة، بيروت، دار المعرفة.
- الشافعي، الرسالة. شرح وتعليق، عبدالفتاح كبارة. بيروت، دار النفائس. الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م.
- شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه، تاريخه ورجاله.
- شعبان محمد إسماعيل، المدخل لدراسة القرآن والسنة والعلوم الإسلامية، القاهرة، دار الأنصار.

- الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود. الطبعة الثانية، 2005م، دار الكتب العلمية بيروت.
- الشوكاني، إرشاد الفحول، دار الفكر.
- عبد الحميد بن باديس، مبادئ الأصول، تحقيق، عمار طالبي، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1988م. الجزائر.
- عبد الرحمن بن خلدون، تاريخ ابن خلدون، اعتنى به، أبو صهيب الكرمي، الرياض، بيت الأفكار الدولية.
- عبد الكريم زيدان الوجيز في أصول الفقه، 1998م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- عبد الوهاب خلاف علم أصول الفقه، ط1، 1990م، الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر.

المحاضرة 1: تعريفات ومفاهيم حول العلم؛ الأصول؛ الفقه

ونعرف علم أصول الفقه كمركب إضافي من كلمة علم وأصول وفقه؛ لغة واصطلاحا:

لفظ العلم:

لفظ العلم لغة:

العلم: من [عَلِمَ يَعْلَمُ عِلْماً، نقيض جَهِلَ. ورجل علاّمة، وعلاّم، وعليم، فإن أنكروا العليم فإنّ الله يحكي عن يوسف فقال: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: 55]، " وما عَلِمْتُ بخبرك، أي: ما شعرت به" (1) . وأعلمته بكذا، أي: أَشْعَرْتُه وعلّمته تعليماً. والله العالِمُ العَليمُ العلاّمُ] (2)؛ «وَعَلِمَ الشَّيْءَ بِالْكَسْرِ يَعْلَمُهُ (عِلْمًا) عَرَفَهُ» (3)

والعلم هو اليقين يُقَالُ عَلِمَ يَعْلَمُ إذَا تَيَقَّنَ وجاء بمعنى المعرفة أيضا كما جاءت بمعناه ضمن كل واحد معنى الآخر لاشتراكهما في كون كل واحد مسبوقا بالجهل لأن العلم وإن حصل عن كسب فذلك الكسب مسبوق بالجهل، وَفِي التَّنْزِيلِ ﴿تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: 83]، أَيْ عَلِمُوا وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: 60]، أي لا تعرفونهم الله يعرفهم »(4) .

وَقَالَ الرَّاغِبُ: " العلم: إدراك الشيء بحقيقته. وذلك ضربان: إدراك ذات الشيء، والثاني: الحكم على الشيء بوجود شيء هو موجود له، أو نفي شيء هو منفي عنه، فالأول هو المتعدي إلى مفعول واحد نحو قوله تعالى: ﴿ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: 60]، والثاني إلى مفعولين نحو قوله تَعالَى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ﴾ [الممتحنة: 10].

(1) «أساس البلاغة» (1/ 676)

(2) «العين» (2/ 152)

(3) «مختار الصحاح» (ص217) و «تاج العروس من جواهر القاموس» (33/ 126)

(4) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (2/ 427)

العلم اصطلاحا:

وقال المناوي في التوقيف: العلم هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع، أو هو صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض، أو هو حصول صورة الشيء في العقل، والأول أخص.

وفي البصائر: المعرفة إدراك الشيء بتفكر وتدبر لأثره[1]، وهي أخص من العلم، والفرق بينهما وبين العلم من وجوه لفظا ومعنى. أما اللفظ ففعل المعرفة يقع على مفعول واحد، وفعل العلم يقتضي مفعولين، وإذا وقع على مفعول كان بمعنى المعرفة. وأما من جهة المعنى فمن وجوه: أحدها: أن المعرفة تتعلق بذات الشيء، والعلم يتعلق بأحواله، والثاني: أن المعرفة في الغالب تكون لما غاب عن القلب بعد إدراكه، فإذا أدركه قيل: عرفه، بخلاف العلم، فالمعرفة نسبة الذكر النفسي، وهو حضور ما كان غائبا عن الذاكر، ولهذا كان ضدها الإنكار، وضد العلم الجهل، والثالث: أن المعرفة علم لعين الشيء مفصلا عما سواه، بخلاف العلم، فإنه قد يتعلق بالشيء مجملا. ولهم فروق أخر غير ما ذكرنا» [2] ؛ ويقال علمه- علما: أي عرفه حق المعرفة. و- الأمر: أتقنه. و- الرجل: خبره وفقه: تعلم [3] ؛ ويقال: علم الشخص بالخبر: حصلت له حقيقة العلم، وعرفه وأدركه؛ وقيل علم الشيء حاصلا: أيقن به وصدقه.. وقيل: أعلمه الأمر أي: أخبره به وعرفه إياه [4]

ونقل من المعاني له صاحب التعريفات:" هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع"(5) ؛ بمعنى أنه العلم الذي يقع في مرتبة أعلى درجات المعرفة فلا يكون من قبيل المضنون والمشكوك ومنه قولنا أن النار محرقة والشمس اذا طلعت مشرقة وان هذا الكون حادث

(1) قال «المْعرفَة ترادف الْعلم» «الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة» (ص66)

(2) «تاج العروس من جواهر القاموس» (33/ 127)

(3) «معجم متن اللغة» (4/ 194)

(4) «معجم اللغة العربية المعاصرة» (2/ 1541)

(5) «التعريفات» (ص155)

فكل المعرفة التي تصل إلى درجة الصحة التي تثبت في الواقع بالدليل الملموس والمحسوس فإنها من قبيل ما يسمى العلم على هذا الوجه.

ونقل الجرجاني أيضا قوله: [وقال الحكماء: العلم هو حصول صورة الشيء في العقل"؛ وقيل:" العلم هو إدراك الشيء على ما هو به، وقيل: زوال الخفاء من المعلوم، والجهل نقيضه] (1) ويقع بمعنى أن **العلم هو ذات الأشياء المدركة**، والمقصود به ذات مسائل كل فن من الفنون التي تتميز في موضوع واحد وعلم أصول الفقه من هذا القبيل فأنه مجموعة القواعد والضوابط المرشدة إلى طرق استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية كما سيأتي في ضبط حده.

وقيل أن العلم هو إدراك الشيء ومعرفته، ويكون ذلك بمعنى أنه عملية ذهنية في تصور الأشياء والمعلومات، ويقع بطريقين بطريق الظن وبطريق القطع أما العقائد فيلزم لها طريق القطع مثل معرفة الله عزوجل والإيمان بالرسل واليوم الآخر؛ أما الأحكام العملية فيجوز أن تثبت بالظن عندما تكون الأدلة غير مقطوع بها ربما تثبت بطريق القطاع عندما تكون الأدلة قطعية (2)

وقيل هو **الملكة والقدرة العقلية** التي يكتسبها العالم بعد دراسة موضوعات معينة فيقال فلان عنده علم بمعنى أن لديه القدرة والمكنة العقلية التفكيرية التي من خلالها يمكنه النظر والتأمل في علم وتحرير مسائله وتقرير فنونه وتقعيده وتأصيله وتجديده والتنظير فيه؛ «والتحقيق: أن المعنى الحقيقي للفظ العلم، هو الإدراك»(3)

«الْعلم هُوَ إِدْرَاك الشَّيْء على مَا هُوَ بِهِ وَيُقَال ملكه يقتدر بهَا على إِدْرَاك الجزئيات»(4)

(1) «التعريفات» (ص155)

(2) «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» (1/ 8) «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» (2/ 1220)

(3) «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» (1/ 8)

(4) «الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة» (ص66)

[العِلم: بالكسر إدراك الشيء بحقيقته قاله الراغب. وفي "المصباح": "اليقينُ وجاء بمعنى المعرفة أيضاً كما جاءت المعرفة بمعناه ضمن كل واحد معنى الآخر لاشتراكهما في كون كل واحد مسبوقاً بالجهل"، وقيل: العلمُ يقل لإدراك الكلِّي أو المركَّب، والمعرفةُ تقال لإدراك الجزئي أو البسيط ومن هنا يقال: عرفت الله دون علمت. وقيل: العلمُ في الإنسان والمعرفةُ في البهائم والناس، وقيل: العلم الاعتقادُ الجازم المطابق للواقع، وربما أطلق العلم مجازاً على مجموع مسائل وأصول كلية تجمعها جهةٌ واحدة، كعلم الفقه وعلم الأصول والعلوم المدونة كثيرة، راجع تفاصيلها في فهرست ابن نديم ومفتاح السعادة وكشاف مصطلحات الفنون وكشف الظنون وغيرها](1).

والحاصل: أن لفظ العلم في اللغة يدور حول نقيض الجهل فيقع بمعنى اليقين والإدراك وهو الاعتقاد والمعرفة بتفكر وتدبر وبمعنى التصور وهو حصول صورة الشيء في العقل.

تعريف الأصل:

الأصل في اللغة والاصطلاح

من مادة (أص ل) وهو: أسفل الشيء يقال: قعد في أصل الجبل، {وأصل الحائط، وقلع أصل الشجر، ثم كثر حتى قيل: أصل كل شيء: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول، قاله الفيومي، وقال الراغب: أصل كل شيء قاعدته التي لو توهمت مرتفعة ارتفع بارتفاعها سائره، وقال غيره: الأصل: ما يبنى عليه غيره» (2)

«أصْل [مفرد]: ج أُصُل وأُصول: ويأتي بمعنى الأساس، وهو أوَّل الشيء ومادّته التي يتكوَّن منها " أصْل الموضوع- {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا} " في الأصْل: في البداية، أساسًا..

(1) محمد عميم الإحسان ؛ دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م) الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م (ص 151)

(2) «تاج العروس من جواهر القاموس» (27/ 447)

ويأتي بمعنى جذر " {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ} "»(1)

«الأصول: جمع أصل، وهو في اللغة: عبارة عما يفتقر إليه، ولا يفتقر هو إلى غيره. وفي الشرع عبارة عما يبنى عليه غيره، ولا يبنى هو على غيره، والأصل: ما يثبت حكمه بنفسه ويبنى على غيره.

«الأَصْل: هُوَ أَسْفَل الشَّيْء ؛ وَيُطلق على الرَّاجِح بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَرْجُوح ؛ وعَلى القانون وَالْقَاعِدَة الْمُنَاسبَة المنطبقة على الجزئيات ؛ وعَلى الدَّلِيل بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَدْلُول؛ وعَلى مَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ غَيره» (2)

والأصل في الاصطلاح الأصولي:

- «الأَصْل مَا يبْنى عَلَيْهِ غَيره» (3)، بمعنى أسفل الشيء وأساسه الذي يقوم عليه مثل البناء تماما
- ويقال أصل الفقه: هو العلم بالقواعد التي يُتَوصَّل بها إلى الفقه (4) ومنه القاعدة تأتي بمعنى الأصل مهما كان نوعها أصولية فقهية عقلية منطقية مقاصدية أو غيرها ، مثل قولنا : الأصل في الأمور بمقاصدها
- ويأتي الأصل بمعنى الدليل ولهذا يصطلح عليه أصل هذا الحكم هو آية كذا وحديث كذا والمعنى دليله كذا
- وهو في باب الأدلة التشريعية ، وفي دليل القياس أحد أركانه فيقال : «الأصل هو الحكم في المحل المنصوص عليه لأنّ الأصل ما ابتنى عليه غيره؛ وقيل الأصل هو

(1) «معجم اللغة العربية المعاصرة» (1/ 100)

(2) «الكليات للحموي» (ص122)

(3) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (1/ 13) «الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة» (ص66) «التعريفات للجرجاني» (ص28)

(4) «التعريفات» (ص28)

المحل كما هو مذهب الجمهور.. » (1) أي يطلق ويراد به ما يقابل الفرع العلاقة بين الأب وابنه وبين الخمر والنبيذ

مصطلح الفقه:

الفقه في اللغة:

الأصل " ف ق ه" يقال: فقه الرّجل يفقه فقهاً فهو فقيهٌ. وفقه يفقه فقهاً إذا فهم. وأفقهته: بيّنت له. والفِقْهُ: العلم في الدّين، والتّفقّه: تعلّم الفقه (2) ؛ وهو الْعلم بالشَّيْء، والفهم لَهُ(3) (4) ، وَغلب على علم الدَّين، لسيادته وشرفه وفضله على سَائِر أَنْوَاع الْعلم، كَمَا غلب النَّجْم على الثريا، وفقِه الشَّيْء: علمه. ويقال فَقِهَ عَنهُ: أي فهم، وقيل هو: الفطنة (5) ؛ وقد جاء قول أعرابيّ لأحدهم فقال: شهدت عليك بالفقه أي بالفهم والفطنة، وفي الحديث عن حميد بن عبد الرّحمن، سمعت معاوية، خطيبًا يقول سمعت النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يقول: ((من يرد اللّه به خيرًا يفقّهه في الدّين)) (6) (7)؛ وأيضا قَوْله" اللَّهُمَّ فقهه فِي الدّين" (8) ؛ وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم((خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ، إِذَا فَقُهُوا)) ، (إِذا فقُهوا) بِضَم الْقَاف (9)

(1) «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» (1/ 214)

(2) «العين» (3/ 370)

(3) «المغرب في ترتيب المعرب» (ص365)

(4) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (2/ 479) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (2/ 479) «المحكم والمحيط الأعظم» (4/ 128)

(5) «المحكم والمحيط الأعظم» (4/ 128)

(6) أخرجه مسلم في الزكاة باب النهي عن المسألة رقم 1037

(يفقهه) يجعله فقيها والفقه الفهم. وتتمة الحديث ((وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ)) ، شرح (أنا قاسم) أقسم بينكم ما أمرت بتبلغيه من الوحي ولا أخص به أحدا دون أحد. (والله يعطي) كل واحد منكم فهما على قدر ما تعلقت به إرادته سبحانه. (قائمة على أمر الله) حافظة لدين الله الحق وهو الإسلام وعاملة به. (حتى يأتي أمر الله) يوم القيامة] ؛ [2948، 3442، 6882، 7022] <صحيح البخاري 25/1 ح(71)>

(7) «أساس البلاغة» (2/ 32)

(8) <صحيح البخاري 41/1 ح(143)، ومسند أحمد ط الرسالة 225/4 ح(2397)

(9) صحيح البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 4/140 ح(3353) أخره مسلم في الفضائل باب من فضائل يوسف عليه السلام رقم 2378.

وقوله (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدّين) والفقه هنا الفهم في كل شيء [1] [2] ؛ وجاء فيه أيضا : (الفقه) الفهم وقد (فقه) الرّجل و (فاقهه) باحثه في العلم [3] ؛ وفقه فقهًا إذا علم وفقه بالضّمّ مثله وقيل بالضّمّ إذا صار الفقه له سجيّةً ... وهو يتفقّه في العلم مثل يتعلّم [4] [5] ؛ وفقه تعني أيضا : علم وفهم: فطن. وفاقهني: باحثني في الفقه ؛ والفقيه: العالم بالشيء: الراسخ في علم الفقه. ويقال فقيه العرب: عالمهم. [6]

«فقُه الرَّجُلُ في دينه: أي علم وكان فقيهًا. ففهِم بعد جهل وأدرك بعد تفكير، صار عالمًا فطنًا بأصول الشريعة وأحكامها، ويقال فقِه الأمرَ: أدركه ومنه قوله تعالى: { قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْاَيٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ۝٩٩} [سورة الأنعام:99].

وأفقهه الأمرَ: أعلمه إياه، أفهمه وعلَّمه، قال تعالى: {ثُمَّ اَتْبَعَ سَبَباً حَتَّيٰٓ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ ٱلسُّدَّيْنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْماً لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلاً ۝٨٩} [سورة الكهف:89] ؛ : يُفْهِمون غيرهم"؛ وتفقَّه: تفهّم، علم جيّدًا، تبصَّر وتمعَّن ومنه قوله تعالى: { فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ ۝١٢٣} [سورة التوبة:123] ؛ و فقَّهه اللهُ: صيَّره عالمًا وفقيهًا "مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ [حديث سبق تخريجه] " ؛ والفقه صفة مشبَّهة تدلّ على الثبوت فتاتي بمعنى: فطِن، وأدرك فهو مُدرِك لحقيقة الشيء [7][8].

(1) «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» (2/ 162)
(2) «المغرب في ترتيب المعرب» (ص365)
(3) «مختار الصحاح» (ص242)
(4) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (2/ 479)
(5) معجم متن اللغة (4/ 438)
(6) معجم متن اللغة (4/ 438)
(7) معجم اللغة العربية المعاصرة (3/ 1732)
(8) «أساس البلاغة» (2/ 32)

وَغلب لفظ الفقه على العلم بالأحكام في الدِّين، لسيادته وشرفه وفضله على سَائِر أَنْوَاع الْعلم، كَمَا غلب النَّجْم على الثريا [1] .

الفقه اصطلاحا:

- عرفه الإمام أبو حنيفة النعمان «الفقه: معرفة النفس مالها وما عليها "عملا "» [2] ؛ وهو تعريف عام لا يخرج مسائل العقائد والآداب، وإذا أضفنا عبارة "عملا " كما فعل صدر الشريعة الحنفي وغيره ليصبح مناسبا لان موضوع الفقه هو الأحكام العملية لا أحكام العقائد وأصول الديانة ولا مواضيع الآداب والتزكية النفسية.
- عرفه الغزالي: «العلم بالأحكام الشّرعيّة الثّابتة لأفعال المكلّفين» [3] .
- عرفه الآمدي: «الفقه مخصوصٌ بالعلم الحاصل بجملةٍ من الأحكام الشّرعيّة الفروعيّة بالنّظر والاستدلال» [4] .
- وقيل: "معرفة الأحكام الشّرعيّة بالاستدلال [5]
- عرفه جلال الدين السيوطي (ت 911هـ): هو ملكة استنباط مَا لم يُصَرح الشَّارع مِمَّا صرح بِهِ، ونقل أيضا: تتبع الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية [6]
- عرفه البيضاوي (المتوفى: 685 هـ) :" العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية" (7) (8). وهو من أفضل التعريفات لانضباطه بأغلب شروط الحدود والتعاريف

(1) «المحكم والمحيط الأعظم» (4/ 128)

(2) الكافي شرح أصول البزدوي (1/ 144)

(3) المستصفى (ص5)

(4) الإحكام في أصول الأحكام - الآمدي (1/ 6)

(5) شرح الكوكب المنير = شرح مختصر التحرير (1/ 41)

(6) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص47)

(7) متن منهاج الوصول إلى علم الأصول، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى 685 هـ)، مراجعة تيسير إبراهيم، 1429 هـ /2008 م (ص 1)

(8) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (1/ 19) جمع الجوامع مع حاشية العطار 1/ 58 - 59، ط بدون، الناشر المكتبة التجارية الكبرى؛ـ الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (ص 67)

وقلة الانتقاد عليه بخلاف تعريفات كثيرة في كتب القدامى ولا طائل من كثرة ما يورد على التعاريف في كتب الأصوليين وإن كان غرضهم ضبط الحدود والمفاهيم وهذا لا شك أمر علمي مطلوب في فنون الشريعة الإسلامية إلا أننا نكتفي بما ذكر.

التعريف المختار للفقه وشرحه:

هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية

- **العلم**: سبق القول في معناه وأنه هو الإدراك والمعرفة والتصديق بتفكر وتدبر وبمعنى التصور وهو حصول صورة الشيء في العقل، وإطلاقه دون قيد يجعله يضم سائر المعرفة والعلوم.

- **الأحكام**: جمع حكم وهو الْقَضَاءُ، وَالله عز وَجل هو الْحَاكِم [1] ؛ والحكم عند الأصوليين هو (خطاب الله تعالى المتعلق بأحكام المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا) [2]. ومثاله وجوب إقامة الصلاة بدليل قوله تعالى: {وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ٤٢} [سورة البقرة:42]؛ والإتيان بعبارة أو لفظ العلم احترازا من دخول الأدلة الكلية أو القواعد أو الضوابط في الحكم الشرعي ويخرج منه مسائل العقيدة أيضا.

- **الشرعية**: نعني بذلك الأحكام التي مصدرها الشرع وتتوقف على الشرع وعلى ذلك تخرج الأحكام العقلية مثل قولهم الكل أعظم من الجزء فهذه بطريق العقل؛ وتخرج الأحكام اللغوية وقواعد اللغة وتخرج الأحكام الحسية مثل أن النار محرقة أو أن الشمس مشرقة.
- **العملية**: وصفه لتلك الأحكام الشرعية بأن تكون عملية ونعني به عمل الجوارح الفعلي مثل أداء العبادات وعمل المعاملات، وعمل اللسان بالنطق مثل النطق بالكلام والجزم بالعقود والإقرارات وغيرها، وعمل القلب في أمر النية، وعليه فإنه يخرج من الفقه

(1) جمهرة اللغة (1/ 564) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (1/ 145)

(2) ينظر التعريفات (ص 92) ؛_ التعريفات الفقهية (ص 81)

الأحكام الاعتقادية المتعلقة بذات الله عز وجل واليوم الآخر وأمور الآداب والأخلاق فإنه لا تدخل في مسائل الأحكام العملية.

- **الأدلة**: ونعني به العلم الذي صدرت به الأدلة وما ينشأ عن دليل هو العلم لا ما ينشأ عن تقليد مثل تقليد العامي للعالم فالعامي يعمل على تقليد وعلمه صادرا عن غير دليل وعليه فإنه يخرج من الفقه كل علم لا يصدر عن دليل .
- **التفصيلية**: صفة للأدلة نعني به الأدلة التي تتعلق بمسألة من المسائل الجزئية كأدلة الصلاة ومنها وجوبها الذي أخذناه من قوله تعالى: {وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ٤٢} [سورة البقرة:42].

ومنه مسألة تحريم أكل مال اليتيم الذي أخذناه من الدليل التفصيلي، قال تعالى: {وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤} [سورة الإسراء:34].

تعريف أصول الفقه لقبا على علم

لعل من أفضل التعريفات المهمة لعلم أصول الفقه هو تعريف الإمام البيضاوي في منهاج الوصول: «**معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفيّة الاستفادة منها، وحال المستفيد**»[1] ؛ قيل: «هذه العبارة بعينها عبارة تاج الدين الأرموي في الحاصل» [2] .

- **معرفة**: جاءت كلمة المعرفة بدل العلم، وذلك لأن المعرفة تأتي بمعنى العلم والتصديق بالأدلة مهما كان سبيل ذلك التصديق هل هو القطع أو الظن؛ والتعبير بالمعرفة بدل لفظ العلم لإخراج علم الله تعالى الذي طريقه القطع

(1) يراجع منهاج الوصول للإمام البيضاوي معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص62)

(2) الإبهاج في شرح المنهاج (1/ 19 ط العلمية)

- **الدلائل** فهو جمع دليل والدليل هو المرشد الى الشيء والكاشف عليه [1]؛ ويأتي الدليل في الاصطلاح على أنه ما يمكن النظر فيه بالتوصل إلى إدراك حكم شرعي على سبيل القطع أو الظن، ومثاله الأوامر في القرآن الكريم كالأمر بالصلاة مثلا والأمر بالوضوء فهي أدلة من خلالها نتوصل إلى إدراك الأحكام الشرعية من وجوب أو ندب أو كراهية أو تحريم وغيرها من الأحكام الشرعية التي يأتي التعريف به والتعريف بأقسامها، ولفظ الدليل عند الأصوليين على الراجح يطلق على كل دليل مهما كانت دلالته على الحكم قطعية أو ظنية وهو الصحيح.

وإن اصطلح بعض الأصوليين على إطلاق لفظ الأمارة على الدليل إن أفاد دلالته على سبيل الظن[2] ؛ وعليه فإن معرفة الأدلة يقصد بها الكتاب والسنة والإجماع مما يحتج به ويستخرج منه الدلالات أما ما لا يحتج به كقواعد النحو ومبادئ البلاغة وأسباب اختلاف الفقهاء فإنها ليست أدلة ولا تدخل في هذا التعريف

- **الفقه:** هو في اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه.

وفي الاصطلاح: **هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية**

وقيل: **هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم**

وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل والتبصر، ولهذا لا يصح أن يقال إن الله فقيه؛ وذلك لأنه لا يخفى عليه خافية [3]

- "**معرفة دلائل الفقه**": **نعني** به كل الأدلة التي تفيد دلالات عن الأحكام في الفقه مهما كانت من الأدلة العقلية أو النقلية وسواء كان متفقا عليه أم مختلفا فيه وأضيفت الدلائل الى الفقه في التعريف لإخراج النحو والقانون وغيرها فهي ليست أدلة الفقه

(1) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (1/ 199) تاج العروس من جواهر القاموس (28/ 501)

(2) الحدود في الأصول (ص103)

(3) التعريفات (ص168)

- "**سبيل الإجمال** ": ويشترط في الأدلة وصف كونها إجمالية وهي التي يدخل تحتها جزئيات كثيرة تتعلق بعلم الأصول مثل أن الأمر يفيد الوجوب أو أن النهي يفيد التحريم

أو أن القياس حجة تبنى عليه الأحكام فهذه الأدلة الإجمالية من حيث حالتها وذلك لإخراج الأدلة التفصيلية الجزئية التي ترتبط بعلم الفقه وعلم الخلاف خاصة ومنهم آية الوضوء في قوله تعالى : {۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ٧} [سورة المائدة:7] ؛ فإنها دليل جزئي لا كلي مرتبط بالفقه وعلم الخلاف ولا يرتبط بأصول الفقه وإنما أصول الفقه هو الأدلة من حيث الإجمال الذي تندرج ضمنه العديد من الجزئيات.

- **كيفية الاستفادة منها** : ونعني به طريقة عمل المجتهد عند النظر في تلك الأدلة وذلك من خلال التأمل في الدلالة والثبوت فقد تكون ظنية من جهة الدلالة على الحكم الشرعي أو من جهة ثبوته وقد تتعارض الدلالات وطرق الثبوت وهنا يأتي دور المجتهد الناظر ويدخل في هذا التعريف لأنه أساس في عملية معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية وذلك بمعرفة طرق الاستفادة من الدليل لبيان الدلالة الصحيحة المطلوبة على سبيل الدليل الإجمالي من أمر أو نهي أو عموم وخصوص أو اطلاق و تقييد وغير ذلك ، والتمييز بينها عند حصول التعارض بالجمع أو الترجيح وغير ذلك مما هو ما منوط بالمجتهد عند الاستفادة من الأدلة الإجمالية والتفصيلية معا.

- "**حالة المستفيد**": ونقصد المجتهد المخول لاستنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية على سبيل الإجمال وطرق دفع التعارض إن وجد أو الترجيح عندما تتعادل الأدلة وتتقابل وتتمانع، ولهذا كان من مباحث علم الأصول مبحث الاجتهاد وطرق الإفتاء ومواقع التعارض وطرق الترجيح، وهو دور المجتهد الذي يجب في حالته مجموعة من الشروط حتى يكون مؤهلا للنظر وتقرير الأحكام والترجيح في مسائل الخلاف والإفتاء والنظر في النوازل الفقهية .

وبالتالي فالتعريف الذي ذكرناه سابقا هو من التعريفات الجامعة المفيدة والمعرفة بعلم أصول الفقه

تعريف جمهورالعلماء: عرفه أغلب الأصوليين في كتبهم أنه :" العلم بالقواعد الكلية التي يتوصل بها الى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية" (1)

المحاضرة 2: موضوع علم أصول الفقه واستمداده وفوائده:

موضوع أصول الفقه:

«واعلَمْ أنَّ العِلمَ لا يَتَمَيَّزُ عندَ العَقلِ إلَّا بعدَ العِلمِ بموضوعِه، فكلُّ عِلمٍ يَتَمَيَّزُ عن غيرِه بموضوعه كما يَتَمَيَّزُ برسمِه، ولمَّا كانَ موضوعُ أصولِ الفقهِ أخصَّ مِن مُطلقِ الموضوعِ، والعلمُ بالخاصِّ مسبوقًا بالعِلمِ بالعامِّ؛ وَجَبَ أوَّلًا تعريفُ موضوعِ العِلمِ حَتَّى تَحصُلَ معرفةُ موضوعِ أصولِ الفقهِ، وكلُّ عِلمٍ له موضوعٌ ومَسائلُ ؛ فـ (مَوْضُوعُ كُلِّ عِلْمٍ: مَا) أي: الشَّيءُ الَّذِي (يُبْحَثُ فِيهِ) أي: في ذلك العِلمِ (عَنْ عَوَارِضِهِ) أي: عن الأحوالِ العارضةِ له (الذَّاتِيَّةِ) دونَ العَوارضِ اللَّاحقةِ لأمرٍ خارجٍ عن الذَّاتِ، ومسائلُه هي معرفةُ تلك الأحوالِ» (2)

اختلف علماء الأصول حول موضوع علمي أصول الفقه ما هو وقد كان الخلاف لفظيا فقالوا إن موضوع أصول الفقه هو الأدلة الإجمالية ومنهم من قال إن موضوعه هو الأدلة والأحكام الشرعية

أما القول الأول فهو مذهب جمهور العلماء الذين يرون أن الأدلة معرفة الأحكام الشرعية وبالتالي يعرف علم أصول الفقه بما هو أساس واصل لا بما هو تبع وذلك لأن الأدلة تؤدي إلى معرفة الأحكام الشرعية وبالتالي تكون ثمرة مترتبة عليه وعليه فإن علماء الأصول إنما يبحثون في الأدلة بمختلف مباحثها

(1) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (1/ 205)

(2) الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير (ص54)

وأما القول الثاني فقد ذهب اليه بعض العلماء كصدر الشريعة الحنفي والإمام التفتازاني حيث قالوا إن موضوعه هو الأدلة والأحكام معا[1]

قال في نهاية الأصول: «موضوع أصول الفقه هو أحوال الأدلة الموصولة إلى الأحكام الشرعية، من حيث إنها أدلة ومن حيث منطوقها ومفهومها وعمومها وخصوصها ومجملها ومبينها وغيرها من الأحوال العارضة للفظ واختلاف مراتبها وأقسامها وكيفية استثمار الأحكام منها على الوجه كله وأما علته الغائبة فهي معرفة الأحكام الشرعية التي بها انتظام المصالح الدينية والدنيوية كما عرفته من قبل» (2)

«(فَمَوْضُوعُ ذَا) الأصولُ: الكتابُ، والسُّنَّةُ، والإجماعُ، والقياسُ، ونحوُها، وهي (الأَدِلَّةُ المُوَصِّلَةُ إِلَى الفِقْهِ)؛ لأنَّه يُبحَثُ فيها عنِ العَوارضِ اللَّاحقةِ لها مِن كونِها عامَّةً، أو خاصَّةً، أو مُطلقةً، أو مُقَيَّدَةً، ونحوِ ذلك، وهذه الأشياءُ هي مَسائلُه

وموضوعُ الفقهِ: أفعالُ العِبادِ من حَيْثُ تَعلُّقُ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ بها، ومَسائلُه: ما يُذكَرُ في كلِّ بابٍ» (3)

«وأمّا موضوع علم أصول الفقه: فاعلم أنّ موضوع العلم ما يبحث فيه من أعراضه الذّاتيّة.. والمراد بالبحث عن الأعراض الذّاتيّة: حملها على موضع العلم، كقولنا: الكتاب يثبت به الحكم، أو على أنواعه، كقولنا: الأمر يفيد الوجوب، أو على أعراضه الذّاتيّة، كقولنا: النّصّ يدلّ على مدلوله دلالةً قطعيّةً، أو على أنواع أعراضه الذّاتيّة، كقولنا: العامّ الّذي خصّ منه البعض، يدلّ على بقيّة أفراده دلالةً ظنّيّةً.

1 إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول 1/ 23 ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن 1/ 38

(2) نهاية الوصول في دراية الأصول (1/ 26)

(3) الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير (ص54)

وجميع مباحث أصول الفقه راجعةٌ إلى إثبات أعراضٍ ذاتيّةٍ للأدلّة والأحكام، من حيث إثبات الأدلّة للأحكام، وثبوت الأحكام بالأدلّة، بمعنى أنّ جميع مسائل هذا الفنّ هو الإثبات، والثّبوت.

وقيل: موضوع علم أصول الفقه هو الدّليل السّمعيّ الكلّيّ فقط، من حيث إنّه يوصّل العلم بأحواله إلى قدرة إثبات الأحكام لأفعال المكلّفين، أخذًا من شخصيّاته، والمراد بالأحوال ما يرجع إلى الإثبات، وهو ذاتيٌّ للدليل والأول أولى» (1)

والخلاف هنا إنما هو خلاف لفظي فمن قال أن موضوعه الأدلة فان الأدلة إنما ينتج عنها الأحكام ومن قال بان موضعه الأدلة والأحكام كان قد توصل الى نفسي المقصود وإنما أراد أن يميز الأحكام الشرعية كونها موضوعا من مواضيعي علم أصول الفقه انه أحيانا إنما تعرف بعوارضها ولا تكون الأدلة هي مصدر ذلك ستقع الأحكام الشرعية موضوعا مميزا مثلها مثل أدلة الأحكام

و«الخلاف هنا لفظي، لأن كلًّا من الفريقين قد ذكر الأدلة والأحكام وبحثهم في أصول الفقه، ولكن أصحاب المذهب الأول قد بحثوا الأحكام على أنها تابعة، وأصحاب المذهب الثاني قد بحثها على أنها أصلية» [2]

وقيل أن موضوع أصول الفقه: هو معرفة الأدلة الشرعية ومراتبها وأحوالها (3)

وقيل أن : «موضوع هذا العلم: الأدلة، سواء أكانت قطعية أم ظنية. وقيل: موضوعه: الأدلة والأحكام؛ والذي يظهر من تعريف الفخر الرازي الذي نقلناه فيما سبق، أن هذا العلم له ثلاثة موضوعات رئيسة هي:

(1) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (1/ 23)

2 المهذب في علم أصول الفقه المقارن 1/ 40 ؛ وينظر معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص 22

(3) يراجع مجموع الفتاوى" (401/20) ، و"شرح الكوكب المنير" (36/1)

1 - طرق الفقه على سبيل الإجمال، ويقصد بها الأدلة بنوعيها القطعي والظني، أو المتفق عليه والمختلف فيه، والبحث فيها يشمل حجيتها وقوتها في الإيصال إلى الحكم، وشروط حجيتها وترتيبها وجميع عوارضها.

2 - صفة الاستفادة منها، وهذا يشمل طرق الدلالة أهي عقلية أم لفظية؟ حقيقية أم مجازية؟ بطريق المنطوق أم المفهوم؟ بطريق الخصوص أم العموم؟. وهذا يعرف عند المتأخرين بطرق الاستنباط، كما يشمل طرف معرفة العلة وإجراء الأقيسة.

3 - صفة المجتهد والمقلد وما يتبع ذلك من شروط الاجتهاد وأحكامه، وسبيل دفع التعارض والمرجحات، ومعنى التقليد وأحكامه» [1]

وقيل إنها خمسة مباحث : «تنحصر بحوث علم الفقه في خمسة مباحث:

-1- مباحث الأدلة، ويراد بذلك بحوث مصادر التشريع وهي أربعة متفق عليها: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وأخرى مختلف فيها نعد منها: الاستصلاح والعرف وسد الذرائع وقول الصحابي وشرع من قبلنا وعمل أهل المدينة والاستصحاب.

-2- مباحث التعارض والترجيح، أي التوفيق بين الأدلة، والتحكيم عليها.

-3 مباحث الاجتهاد وشروط المجتهد وصفاته، وقال الناظم (فيه فانهض) إشارة إلى وجوب الاهتمام بهذا المبحث لما يترتب عليه من محذور ومحظور.

-4 مباحث الحكم الشرعي بأنواعه الثلاثة، وهي الاقتضاء والتخيير والوضع، وهي ما نفصل القول عنها في مواضعها.

[1] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص17

-5 كيفية اقتباس الأحكام الشرعية من الدليل، والوسائل المشروعة في فهم النصوص والأدلة، وأصول الاستنباط.

وهكذا فإنك ترى أن عمل الفقيه والأصولي متكاملان، ذلك أن الأصولي هو الذي يقدم الأدلة جاهزة للفقيه، ويقرر ما هو صالح منها للاحتجاج وما هو غير صالح، ومناطَ كلٍّ، أما الفقيه فإنه يأخذ هذه الأدلة جاهزة من صيدلية الأصول ليطبقها على الأحكام فيقرر على أساس ذلك الحرام والحلال، والمندوب والمكروه والمباح ؛ فعالم الأصول يثبت الأدلة، والفقيه يبحث فيما ثبت من الأدلة عند الأصولي، ويقرر بها الأحكام الشرعية» [1]

وقد ذكر الشيخ حافظ ثناء الله " «من موضوعات علم الأصول: مصادر الحكم الشرعي بذاتها، وما يثبت منها من الأحكام، وكيفية الاستدلال بها، وحال المسْتَدِل» [2]

وبالتالي فان موضوع أصول الفقه هي مباحثه الأساسية وبالجملة والحصر هي:

1. مباحث الأحكام
2. مباحث الأدلة
3. مباحث الدلالات
4. مباحث التعارض والترجيح
5. مباحث الاجتهاد والتقليد

استمداد علم أصول الفقه:

«اسْتِمْدَادُهُ) أَيْ مَا مِنْهُ مَدَدُ هَذَا الْعِلْمِ، وَهُوَ أَمْرٌ أَنَّ أَحَدَهُمَا (أَحْكَامٌ) كُلِّيَّةٌ لُغَوِيَّةٌ (اسْتَنْبَطُوهَا) أَيْ اسْتَخْرَجَهَا أَهْلُ هَذَا الْعِلْمِ مِنْ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِاسْتِقْرَائِهِمْ إيَّاهَا إفْرَادًا وَتَرْكِيبًا» (3)

1 شرح المعتمد في أصول الفقه ص 18

2 تلخيص الأصول ص 10

(3) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (1/ 65)

وأما استمداده فمن ثلاثة أشياء [1]:

الأول: علم الكلام، لتوقف الأدلة الشرعية على معرفة الباري سبحانه، وصدق المبلغ، وهما مبنيان فيه، مقررة أدلتهم من مباحثه.

الثاني: اللغة العربية؛ لأن فهم الكتاب والسنة، والاستدلال بهما متوقفان عليها، إذ هما عربيان.

الثالث: الأحكام الشرعية من حيث تصورها؛ لأن المقصود إثباتها أو نفيها، كقولنا: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصلاة واجبة، والربا حرام . يراجع المنخول

وجه ذكرنا لما اشتمل عليه هذا الفضل أن يوجب زيادة بصيرة لطالب هذا العلم كما لا يخفى على ذي فهم»

فائدة علم الأصول وحكمه:

لا يخفى بعد معرفتي موضوع علم أصول الفقه أنه وسيلة لهم وارفع غاية ألا وهي معرفة الأحكام الشرعية والأدلة عليها ولا شك أن هذا هو منتهى الغايات من طلب العلوم الشرعية والعلوم الإسلامية ككل

ولا شك أن الوسائل تأخذ حكم غاياتها وإذا كانت الغاية رفيعة ومهمه وشريفة كان كذلك وسيلتها وعلم أصول الفقه ينال هذه المرتبة فهو وإن كان من علوم الآلة إلا أنها من أهم الآلات التي تعصم الفكر من الزلل والخلل

في مختلف الأمور التي يطلب حكمها الشرعي سواء تعلقت بالامور العملية أو بالأمور العقدية فكلها من منظار أصول الفقه غاية تحتاج الى وسيلة وهي وسيلة تجعل المكلفة مؤتمرا بأمر الله ومنتهيا عن نهيه مقاربا الى حبه ورضاه متبعا لأفضل القول أحسنه

1 إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول 1/ 24

قال الامام الشوكاني رحمه الله : «وأما فائدة هذا العلم: فهي العلم بأحكام الله سبحانه أو الظن بها ، ولما كانت هذه الغاية بهذه المنزلة من الشرف، كان علم طالبه بها ووقوفه عليها مقتضيا لمزيد عنايته به، وتوفر رغبته فيه؛ لأنها سبب الفوز بسعادة الدارين» [1]

وقيل : «من فوائد علم أصول الفقه:

1- ضبط أصول الاستدلال، وذلك ببيان الأدلة الصحيحة من الزائفة.

2- إيضاح الوجه الصحيح للاستدلال، فليس كل دليل صحيح يكون الاستدلال به صحيحًا.

3- تيسير عملية الاجتهاد وإعطاء الحوادث الجديدة ما يناسبها من الأحكام.

4- بيان ضوابط الفتوى، وشروط المفتي، وادابه.

5- معرفة الأسباب التي أدت إلى وقوع الخلاف بين العلماء، والتماس الأعذار لهم في ذلك.

6- الدعوة إلى اتباع الدليل حيثما كان، وترك التعصب والتقليد الأعمى.

7- حفظ العقيدة الإسلامية بحماية أصول الاستدلال والرد على شبه المنحرفين.

8- صيانة الفقه الإسلامي من الانفتاح المترتب على وضع مصادر جديدة للتشريع، ومن الجمود المترتب على دعوى إغلاق باب الاجتهاد.

9- ضبط قواعد الحوار والمناظرة، وذلك بالرجوع إلى الأدلة الصحيحة المعتبرة.

10- الوقوف على سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها، والاطلاع على محاسن هذا الدين» [2]

1 إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول 1/ 24

2 معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص23

قال في المعتمد شرحا له : «الغاية الكبرى من هذا العلم الشريف وهي الوصول إلى رضا الله سبحانه وطاعة رسوله، إذ لا يتوصل إلى ذلك إلا بعد معرفة مراد المولى سبحانه وتعالى من الأوامر والنواهي.

- ذكروا له من الفوائدِ ما لا يستطيع أحد إحصاءه.

- فهو السبيل القويم للاجتهاد، وذلك أن الاجتهاد في الإسلام محكوم بموازين دقيقة، يجب اتباعها، وإلا كان الاجتهاد بلا ضوابط لوناً من العبث.

-ومن فوائده أنه أظهر مزايا التشريع الإسلامي وحيويته ومرونته، وبه حفظ الله القرآن العظيم من العبث والتأويل وحفظ الأحكام من الفوضى.

- ومن فوائده أنه يظهر مناهج الأئمة في استنباط الأحكام، وبذلك ترتفع الشحناء من النفوس ويعذر المسلم إخوانه من المسلمين فيما اختاروه من مذاهب فقهية» [1]

"استمداده أحكامٌ استنبطوها لأقسامٍ من العربيّة جعلوها مادّةً له ليست مدوّنةً قبله فكانت منه وتوقّف إثبات بعض مطالبه عليها لا ينافي الأصالة لجواز مسألةٍ مبدأً لمسألةٍ وهذا لأنّ الأدلّة من الكتاب والسّنّة منها ؛ وحمل حكم العامّ مثلًا والمطلق ليس بقيد كونه عامّ الأدلّة بل ينطبق عليها وقد يجري فيها خلافٌ وأجزاءٌ مستقلّةٌ تصوّرات الأحكام كالفقه يجمعهما الاحتياج إلى تصوّرات محمولات المسائل على أنّ الظّاهر استمداد الفقه إيّاها منه لسبقه وإن لم يدوّن ويزيد بها موضوعاتٍ في مثل المندوب مأمورٌ به أوّلًا والواجب إمّا مقيّدٌ بالوقت أو لا وعنه عدّت هذه الأحكام من الموضوع وما قيل كلّه أجزاء علومٍ باطلٌ وما يخال من علم الحديث ليس

[1] شرح المعتمد في أصول الفقه ص 20

استمدادًا بل تداخل موضوعي علمين يوجب مثله والسّمعيّ من حيث يوصّل يندرج فيه السّمعيّ النّبويّ من حيث كيفيّة الثّبوت ومباحث الإجماع والقياس والنّسخ ظاهرٌ" (1)

المحاضرة3: نشأة علم أصول الفقه وتدوينه ومصادره

نشأة علم الأصول:

لقد كانت العلوم الشرعية قبل عصر التدوين متداخلة غير متمايزة وإن كانت معروفة في أصولها مبثوثة في عقول أهل العصر والمصر وأهله النقل والعقل ومع بداية عصر التدوين بدأت تظهر الفنون الشرعية والكتابات الدينية وتتميز من خلال التأليف والتدوين وهذا هو شأن علم أصول الفقه الذي تميز وظهر بشكل جلي آخر القرن الثاني الهجري

قد نتساءل هل كان علم أصول الفقه موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أم لا

لا شك المنهج الاستدلال ومباحث الاصول ظهرت منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم فهو المعلم لأصحابه وهو الذي منهج الاستدلال ومنهج الاجتهاد والبحث والنظر وذلك نفسه هو هدي القرآن الكريم في كثير من الآيات التي كانت تتلى في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر الصحابة والتابعين وهذا يؤكد ان موضوع اصول الفقه وفكرته موجودة وقائمة وذلك لسلامة لغتهم وفهمهم بالقرآن الكريم وفهمه على النبي صلى الله عليه وسلم وإذا لم يحتاجوا الى وضع مباحث الدلالات وايضا كانوا قد شاهدوا النزول واسبابه والحديث وتوالده لذلك اجتمع لهم من المنهج أغلب قواعده وإن لم يكن مدونا فظهرت محاولات التأليف والتصنيف ذلك المنهج وذلك العلم في قطر معينة عرفت بطرق معرفة الأحكام الشرعية وهو موضوع أصول الفقه

ولا يخفى أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أصحابه الرجوع إليه فيما أشكل عليهم الرجوع الى كتاب الله في بحث ما ينزل عليه من أمور ؛ ولا يخفى حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه وأرضاه، فعَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ:)) كَيْفَ

(1) التقرير والتحبير؛ أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ؛ 1/ 65.

تَقْضِي؟ ((قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ. قَالَ:)) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ ((قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ:)) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ)) (1)

وأحيانا نجد النبي صلى الله عليه وسلم نفسه يتوقف وينتظر الوحي ينزل عليه الوحي فيقرأه على أصحابه قرآنا يتلى وحكما يعرف وهكذا ؛ وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة عن الصدقة بالحمر الأهلية، فقال: «ما أُنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (7) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} ء[2] ، فهذا استدلال من الرسول صلى الله عليه وسلم بعموم الكتاب على مسألة جزئية، ومثله إنكاره على أبي بن كعب رضي الله عنه تأخره عن إجابة ندائه لاشتغاله بالصلاة، واستدلاله عليه بعموم قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ} [الأنفال 24] (3)

ومن اجتهاداته فيما لم يرد فيه نص بخصوصه ولا بعمومه اجتهاده في أخذ الفداء من أسرى بدر، وعقد الصلح مع أهل مكة عام الحديبية، وسيأتي لهذا مزيد بيان في باب الاجتهاد إن شاء الله تعالى؛ وأما الصحابة رضوان الله عليهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يجتهدون في فهم النصوص من الكتاب والسنة، ويسأل بعضهم بعضا فيما خفي عليه، ويقيسون المسائل بما يشبهها، ولم يكونوا بحاجة إلى وضع قواعد تضبط استدلالهم مع حضور

(1) إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو، ثم هو مرسل، وقد سلف الكلام عليه عند الحديث رقم (22007). أبو عون الثقفي هو محمد بن عبيد الله ، وأخرجه الترمذي (1327) من طريق وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد ، وأخرجه ابن أبي شيبة 239/7 و177/10 من طريق وكيع بن الجراح، به ؛ لكنه قال عن معاذ بن جبل أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ينظر_ مسند أحمد ط الرسالة 382/36 ح(22061).

[2] [الزلزلة 7 - 8]» (متفق عليه).

(3) (أخرجه أحمد والترمذي)

تلك القواعد في أذهان المجتهدين منهم، وكذلك كان الحال في عهد كبار التابعين مع ظهور التفاضل بينهم في العلم والفتوى" [1]

التدوين الأصولي ومدارسه:

سبق وان تحدثنا عن عصر التدوين وكيف بدأت العلوم الشرعية تتميز في كتب ومؤلفات ومنها علم أصول الفقه وبعد أن كثر التدوين والتأليف بدأت تتميز مناهج التأليف في علم أصول الفقه وذلك نفس الشيء الذي ظهر في الفقه حيث تمايز لدينا مدرستان مدرسة العراق والتي عرفت وتميزت بخاصية اعتماد الرأي كثيرا ولا تعدم من مسلك الأثر أيضا ، وذلك لبعدها على المدينة المنورة

حيث مدرسه المدينة المنورة التي تعرف بمدرسة أهل الحديث والذين كانوا اعتمادهم على الأثر كثيرا بالمقارنة مع النظر كما أنها لا تعدم من اعتماد مسلك النظر والرأي أيضا .

وهذا في الفروع الفقهية وفي الأحكام التي دونها وعليه انسحب الاختلاف في التدوين في علم أصول الفقه فظهر لنا لدينا أيضا مدرستان

وذلك لان الاختلاف في الفروع هو من ادى إلى الاختلاف في الأصول وايضا طريقة استخلاص طرق الاستدلال والاستنباط ومن خلال ذلك وكأننا بين ميزان وموزون في الفقه وزن والأصول هو الميزان

وقد استفاد من هذين المدرستين الامام الشافعي الذي عرف شيوخ المدرستين ودرس عندهما ولما كثر الاختلاف والتعصب واختلط العرب بالعجم وضعفت اللغة العربية على الألسن احتيج إلى مثل الإمام الشافعي الذي فكر في وضع ميزان وقانون يضبط الاستدلال والادلة ويجتمع

[1] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص6

الناس على أصول استدلال ينطلق الناس منها لبحث أحكام الفروع الفقهية وتحقيقها فكان كتابه الرسالة فاتحة ذلك رحمه الله

قال الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: 1176 هـ) : " وكان مالك رضي الله عنه أثبتهم في حديث المدنيين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوثقها إسنادا وأعلمهم بقضايا عمر وأقاويل عبد الله بن عمر وعائشة وأصحابهم من الفقهاء السبعة وبه وأمثاله قام علم الرواية والفتوى فلما وسد إليه الأمر حدث وأفتى وأفاد وأجاد وعليه ينطبق قول النبي صلى الله عليه وسلم يوشك أن يضرب الناس أكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة على ما قاله ابن عيينة وعبد الرزاق وناهيك بهما فجمع أصحابه رواياته ومختاراته ولخصوها وحرروها وشرحوها وخرجوا عليها وتكلموا في أصولها ودلائلها وتفرقوا إلى المغرب ونواحي الأرض فنفع الله بهم كثيرا من خلقه وإن شئت أن تعرف حقيقة ما قلناه من أصل مذهبه فانظر في كتاب الموطأ تجده كما ذكرنا

وكان أبو حنيفة رضي الله عنه ألزمهم بمذهب إبراهيم وأقرانه لا يجاوزه إلا ما شاء الله وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه دقيق النظر في وجوه التخريجات مقبلا على الفروع أتم اقبال وان شئت أن تعلم حقيقة ما قلناه فلخص أقوال إبراهيم من كتاب الآثار لمحمد رحمه الله وجامع عبد الرزاق ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة إلا في مواضع يسيرة وهو في تلك اليسيرة أيضا لا يخرج عما ذهب إليه فقهاء الكوفة

وكان أشهر أصحابه ذكرا أبو يوسف تولى قضاء القضاة أيام هارون الرشيد فكان سببا لظهور مذهبه والقضاء به في أقطار العراق وخراسان وما وراء النهر وكان أحسنهم تصنيفا وألزمهم درسا محمد بن الحسن فكان من خبره أنه تفقه على أبي حنيفة وأبي يوسف ثم خرج إلى المدينة فقرأ الموطأ على مالك ثم رجع إلى بلده فطبق مذهب أصحابه على الموطأ مسألة مسألة فإن وافق منها وإلا فان رأى طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين إلى مذهب أصحابه فكذلك وإن وجد قياسا ضعيفا أو تخريجا لينا يخالفه حديث صحيح مما عمل به الفقهاء أو يخالفه عمل أكثر

العلماء تركه إلى مذهب من مذاهب السلف مما يراه أرجح ما هناك وهما أي أبو يوسف ومحمد لا يزالان على محجة إبراهيم ما أمكن لهما كما كان أبو حنيفة رحمه الله يفعل ذلك وإنما كان اختلافهم في أحد شيئين

إما أن يكون لشيخهم التخريج على مذهب إبراهيم يزاحمانه فيه أو يكون هناك لابراهيم ونظرائه أقوال مختلفة يخالفان شيخهما في ترجيح بعضهما على بعض فصنف محمد رحمه الله وجمع رأي هؤلاء الثلاثة ونفع كثيرا من الناس فتوجه أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه إلى تلك التصانيف تلخيصا وتقريبا أو شرحا أو تخريجا أو تأسيسا أو استدلالا ثم تفرقوا إلى خراسان وما وراء النهر فسمي ذلك مذهب أبي حنيفة

وإنما عد مذهب أبي حنيفة مع مذهب أبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى واحدا مع أنهما مجتهدان مطلقان مخالفتهما غير قليلة في الأصول والفروع لتوافقهم في هذا الأصل

ولتدوين مذاهبهم جميعا في المبسوط والجامع الكبير

ونشأ الشافعي رضي الله عنه في أوائل ظهور المذهبين وترتيب أصولهما وفروعهما فنظر في صنيع الأوائل فوجد فيه أمورا كبحت عنانه عن الجريان في طريقهم وقد ذكرها في أوائل كتابه الأم

1 - منها أنه وجدهم يأخذون بالمرسل والمنقطع فيدخل فيهما الخلل فانه إذا جمع طرق الحديث يظهر أنه كم من مرسل لا أصل له وكم من مرسل يخالف مسندا فقرر ألا يأخذ بالمرسل إلا عند وجود شروط وهي مذكورة في كتب الأصول

2 - ومنها أنه لم تكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم فكان يتطرق بذلك خلل في مجتهداتهم فوضع لها أصولا ودونها في كتاب وهذا أول تدوين كان في أصول الفقه " [1]

[1] الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف؛ أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى 1176هـ) ، تح: عبد الفتاح أبو غدة ، دار النفائس – بيروت، الطبعة الثانية، 1404 ، ص 38 – 41

قال ابن خلدون رحمه الله: «واعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة، وكان السلف في غنية عنه، بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج إلى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية، وأما القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصًا، فمنهم أخذ معظمها .. فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول وانقلبت العلوم كلها صناعة احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة، فكتبوها فنًّا قائمًا برأسه سموه: أصول الفقه ... وحين كان الكلام ملكة لأهله لم تكن هذه علومًا ولا قوانين، ولم يكن الفقه حينئذ يحتاج إليها، لأنها جبلة وملكة، فلما فسدت الملكة في لسان العرب قيدها الجهابذة المتجردون لذلك بنقل صحيح، ومقاييس مستنبطة صحيحة، وصارت علومًا يحتاج إليها الفقيه في معرفة أحكام الله» [1]

المحاضرة 4 : مباحث الحكم الشرعي و أقسامه - الواجب-:

تعريف الحكم الشرعي و أقسامه:

الحكم لغة واصطلاحا

الحكم لغة:

الحكم في اللغة: مصدر قولك حكم بينهم يحكم حكمًا إذا قضى، ومعناه في اللغة: المنع ومنه قيل للقضاء حكم؛ لأنه يمنع الخصمين من الشحناء[2] ؛ وسُمِّيَ القاضي حاكمًا لمنعه الخصوم من التظالم ومنه قول جرير:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم ... إني أخاف عليكموا أن أغضبا [3]

1 مقدمة ابن خلدون ص 454، 455

(2) القاموس 4/ 98، المصباح المنير 1/ 176

(3) انظر الصحاح للجوهري (5/ 1951 - 1952)، والقاموس المحيط (4/ 100)

وَسميت هَذِه الْمعَانِي نَحْو: الْوُجُوب، والحظر، وَغَيرهمَا: أحكاماً؛ لِأَن معنى الْمَنْع مَوْجُود فِيهَا (1)

الحكم اصطلاحا:

الحكم الشرعي: عن الرازي قال: قال أصحابنا إنه الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير(2) وزاد ابن الحاجب فيه "أو الوضع" ليدخل جعل الشيء سببًا أو شرطًا أو مانعًا، كجعل اللَّه- تعالى- زوال الشمس موجبًا للظهر، وجعله الطهارة شرطًا لصحة الصلاة، والنجاسة مانعة من صحتها. فإن الجعل المذكور حكم شرعي؛ لأننا إنما استفدناه من الشارع وليس منه طلب ولا تحير، لأنه ليس من أفعالنا حتى يطلب منا أو نخير فيه. والأولون تكلفوا إدخال هذه الأشياء في الحد (3)

قال في شرح العضد: (الحكم قيل خطاب اللَّه تعالى المتعلق بأفعال المكلفين - فورد مثل {وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ} [الصافات: 96](4) -، فزيد بالاقتضاء أو التخيير فورد كون الشيء دليلًا وسببًا وشرطًا فزيد أو الوضع فاستقام، وقيل، بل هو راجع إلى الاقتضاء أو التخيير وقيل ليس بحكم) (5)

- وعرف الحكم فقيل: "خطاب الله تَعَالَى الْمُتَعَلّق بِأَفْعَال الْمُكَلّفين"؛ يعني: بالْخطاب: تَوْجِيه الْكَلَام للأفهام، وبإضافته إِلَى الله - تَعَالَى - خرج من عداهُ؛ إِذْ لَا حكم إِلَّا لله فهو الحاكم والمكلف المحكوم وفعل محكوم عليه (6)

(1) التحبير شرح التحرير (2/ 789)

(2) المحصول للرازي (1/ 89)

(3) مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق (1/ 164)

(4) يعني أن إطلاق وصف المكلفين يدخل في الحكم أفعال الله وذاته وصفاته وما إليه وهو غير داخل إذا أضيف قيد بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

(5) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (2/ 109)

(6) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (ص482)

- وقيل :«الحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف» (1)

ويجمع ذلك الحكم الشرعي: هو خطاب اللَّه تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع (2)

قال عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي:

22- كلام ربّي إن تعلق بما ... يَصحُّ فِعْلًا للمكلف اعلما

23 - من حيث إنه به مكلفُ ... فذاك بالحكم لديهم يعرفُ

يعني أن الحكم الشرعي في الاصطلاح هو: كلام اللَّه المتعلق بما يصح أن يكون فعلًا للمكلف من حيث إنه مكلف به (3)

والخطاب هو : " اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه ".[4]

أقسام الحكم الشرعي:

القسم الأول: الحكم التكليفي تعريفه وأنواعه

الحكم التكليفي: وهو خطاب اللَّه تعالى المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخييرًا، ويشمل الأحكام الخمسة، وهي الإيجاب والندب والإباحة والكراهة والتحريم [5]

«فالأحكام التكليفية خمسة؛ لأن الخطاب إما أن يكون جازما، أو لا يكون جازما، فإن كان جازما فإما أن يكون طلب الفعل، وهو الإيجاب، أو طلب الترك، وهو التحريم.

(1) (بفعل المكلف) أي البالغ العاقل؛ مفتاح الوصول إلى علم الأصول في شرح خلاصة الأصول (ص103)

(2) ينظر المنهاج مع الإبهاج 1/ 43، المحصول 1/ 107 67، وإرشاد الفحول ص 6

(3) نثر الورود شرح مراقي السعود (1/ 9)

4 الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (1/ 95) ، روضة الناظر وجنة المناظر (1/ 97)

5 شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه - العلمية (1/ 19) ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (1/ 65)

وإن كان غير جازم، فالطرفان إما أن يكونا على السوية، وهو الإباحة، أو يترجح جانب الوجود، وهو الندب، أو يترجح جانب الترك، وهو الكراهة، فكانت الأحكام ثمانية، خمسة تكليفية وثلاثة وضعية ، وتسمية الخمسة تكليفية تغليب؛ إذ لا تكليف في الإباحة، بل ولا في الندب، والكراهة التنزيهية عند الجمهور. وسميت الثلاثة وضعية؛ لأن الشارع وضعها علامات لأحكام تكليفية، وجودا وانتفاء[1] ؛ وقيل " الحكم: خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير. وقيل: أو الوضع" [2].

قال الآمدي: " وإذا عرف معنى الحكم الشرعي فهو إما أن يكون متعلقا بخطاب الطلب والاقتضاء أو لا يكون؛ فإن كان الأول فالطلب إما للفعل أو للترك وكل واحد منهما إما جازم أو غير جازم.

فما تعلق بالطلب الجازم للفعل فهو الوجوب، وما تعلق بالطلب الجازم للترك فهو الحرمة، وما تعلق بغير الجازم فهو الكراهة.

وإن لم يكن متعلقا بخطاب الاقتضاء، فإما أن يكون متعلقا بخطاب التخيير أو غيره.

فإن كان الأول فهو الإباحة.

وإن كان الثاني، فهو الحكم الوضعي كالصحة والبطلان ونصب الشيء سببا أو مانعا أو شرطا، وكون الفعل عبادة وقضاء وأداء وعزيمة ورخصة إلى غير ذلك [3].

في تقسيم الأحكام الشرعية : قال الرازي: التقسيم الأول وهو من وجوه: خطاب الله تعالى إذا تعلق بشيء، فإما أن يكون طلبا جازما، أو لا يكون كذلك.

فإن كان جازما، فإما أن يكون طلب الفعل، وهو الإيجاب، أو طلب الترك وهو التحريم.

---

1 إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول 1/ 25

2 شرح مختصر الروضة (1/ 247)

3 الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (1/ 96) ، شرح مختصر الروضة (1/ 261) ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول 1/ 25

وإن كان غير جازم، فالطرفان، إما أن يكونا على السوية، وهو الإباحة، وإما أن يترجح جانب الوجود، وهو الندب، أو جانب العدم، وهو الكراهة، فأقسام الأحكام الشرعية هي هذه الخمسة» (1)

الواجب: ماهيته وصيغه و أقسامه:

الواجب في اللغة والاصطلاح:

الواجب:" قيل: عبارة عن السقوط، من قولهم: وجبت الشمس، ووجب القمر، ووجب الحائط إذا سقط؛ قال تعالى: {فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا} أي سقطت. فسمى ما لا بد من فعله واجبًا؛ لأن تكليفه سقط عليه سقوطًا لا ينفك منه إلا بفعله(2)

تعريف الواجب :

- قيل: ما في فعله ثواب، وفي تركه عقاب. ولا يحتاج إلى ذكر الثواب؛ لأن الندب فيه ثواب. وإنما يبين الواجب عن المستحب والمباح، بما في تركه عقاب.
- وقيل: ما لا يجوز تركه من غير عزم على فعله، وهذا حده الذي يميزه عما ليس بواجب؛ لأن المستحب يجوز تركه من غير عزم على فعله، وكذلك المباح. وأما ما كان واجبًا فإنه لا يجوز تركه إذا كان وقته مضيقًا، وإن كان وقته موسعًا لم يجز تركه إلا بشرط العزم على فعله في آخر الوقت.
- وقيل: ما لا يجوز تركه إلى غير بدل، فإن كل واجب لا يجوز تركه إلى غير بدل، وتأخيره عن أول الوقت إلى آخره فإنما يجوز بشرط العزم على فعله في الثاني، والعزم بدل من تقديمه في أول الوقت (3)

(1) [«المحصول للرازي» (1/ 93):]

(2) العدة في أصول الفقه (1/ 160) هناك تعريفات أخرى للواجب راجع فيها"روضة الناظر" "ص 16""شرح الكوكب المنير" "ص 108، 109".

(3) العدة في أصول الفقه (1/ 159)

- وقيل: هو «ما يذم تاركه شرعا على بعض الوجوه» على ما إختاره القاضي أبو بكر أنه (1)
- وقيل : الواجب هو ما اقتضى الشّرع فعله اقتضاءً جازمًا (2)

قال الشوكاني: ما يمدح فاعله، ويذم تاركه[3]، ويرادفه الفرض عند الجمهور، وقيل: الفرض ما كان دليله قطعيا، والواجب ما كان دليله ظنيا والأول أولى؟ [4]

تعريف الواجب في اصطلاح بعض الفقهاء:

"ما لا يجوز إخراجه عن وقته من غير عذر، أو ما يعصى بإخراجه عن وقته من غير عذر" (5)

وعليه فالواجب : هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً حتما، ويثاب فاعله ويعاقب تاركه.

فالتعريف كما ترى مشتمل على جهتين : الأولى: من حيث صيغة الطلب، والثانية: من جهة الثواب والعقاب.

الفرض في اللغة: والفرض: عبارة عن التأثير، يقال: فرض القوس، إذا حز طرفيه، وفرضة النهر: الموضع الذي يجتمع فيه الماء (6)

تعريف الفرض:

قيل: الفرض ما كان دليله قطعيا، والواجب ما كان دليله ظنيا والأول أولى؟ [7]

وقيل :" هو ما كان في أعلى منازل الوجوب، مثل ما ثبت بنص القرآن وخبر التواتر، والإجماع" (8) ؛ ومنه ما ورد لفظا في القرآن:

---

(1) نفائس الأصول في شرح المحصول (1/ 234)

(2) شرح مختصر الروضة (1/ 265)

3 إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (1/ 26)

4 إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (1/ 26)

(5) العدة في أصول الفقه (1/ 159)

(6) العدة في أصول الفقه (1/ 161)

7 إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (1/ 26)

(8) العدة في أصول الفقه (1/ 160) راجع في هذا "شرح الكوكب المنير" "ص 109"

- قال الله تعالى: {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ}، وأراد أوجب الحج، وقوله تعالى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً} ، ومعناه: أوجبتم لهن فريضة.
- وهو عبارة عن النزول؛ قال تعالى: {إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ}، وأراد: أنزل عليك القرآن.
- وهو عبارة عن الإحلال؛ قال تعالى: {مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ}، وأراد به: أحل الله له.
- وهو عبارة عن البيان؛ قال تعالى: {سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا} وأراد: بيَّنَّاها.
- وهو عبارة عن التقدير؛ يقال: فرض الحاكم على فلان لزوجته كذا وكذا من النفقة. ويراد به قدّر»(1)

الفرق بين الفرض والواجب؟

وقد اختلفت الرواية عن أحمد في الفرض والواجب هل حدُّهما في الشرع حدٌّ واحد، أم بينهما فرق؟ فيه روايتان: «أحدهما: أن حدَّهما واحد.

والثانية: أن الواجب ما ثبت وجوبه بخبر الواحد والقياس، وما اختلف في وجوبه، والفرض ما ثبت وجوبه من طريق مقطوع به، كالخبر المتواتر، أو نص القرآن، أو إجماع الأمة.

وفي هذا خلاف بين الفقهاء»(2)

الصيغ والألفاظ الدالة على الوجوب:

- الأمر بصيغة فعل الأمر:

ومثاله: قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون *} [سورة الحج:77]؛ وكقوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ

(1) العدة في أصول الفقه (1/ 161)

(2) العدة في أصول الفقه (1/ 162)

وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُون} [سورة النور:56]. وقوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تُخْسِرُوا الْمِيزَان} [سورة الرحمن:9].

قال تعالى: {أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا} [سورة الإسراء:78].

- الفعل المضارع المقترن بلام الأمر:

مثاله قال تعالى: {فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُون} [سورة البقرة:186].

قال تعالى: {* وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيم} [سورة البقرة:283].

قال تعالى: {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيق} [سورة الحج:29].

- التصريح بلفظ الأمر:

مثاله قوله تعالى: {* إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُون} [سورة النحل:90] .

و قوله تعالى: {* إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} [سورة النساء:58].

- الألفاظ الدالة على الإيجاب والإلزام والكناية بها:

قال تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِين} [سورة البقرة:180] ؛ و قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون} [سورة البقرة:183].

قال تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُون} [سورة البقرة:216] ؛

و قال تعالى: {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلاَكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيم} [سورة التحريم:2].

قال تعالى: { وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِين} [سورة آل عمران:97].

- ترتيب العقوبة على ترك الفعل:

قال تعالى: {وَمَن لَّمْ يُؤْمِن بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيرًا} [سورة الفتح:13].

قال تعالى: {وأَنَّ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [سورة الإسراء:10].

- التصريح بلفظ وجب ويجب وفرض:

كما أثر عنه صلى الله عليه وسلم، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ)) (1)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ، وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً» (2)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الكَعْبَةُ ، فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ»(3)

أقسام الواجب:

وينقسم الواجب إلى معين ومخير، ومضيق، وموسع، وعلى الأعيان، وعلى الكفاية.

(1) صحيح البخاري 130/2 ح(1504)

(2) <صحيح مسلم 479/1 ح(687)>

(3) <صحيح البخاري 148/2 ح(1592)>

أقسام الواجب[1]:

ينقسم الواجب إلى عدة أقسام باعتبارات متعددة منها :

- باعتبار وقت الأداء ويعنى به كونه مطلقا أو مؤقتا (موسع أو مضيق)
- باعتبار التقدير وعدمه ونعني به كونه محددا أو غير محدد (مقدر وغير مقدر)
- باعتبار الفاعل المكلف به ونعني به كونه واجبا عينيا أو على وجه الكفاية
- باعتبار الفعل المأمور به ونعني به وروده معينا أو ورد على سبيل التخيير

1- التقسيم الأول : الواجب باعتبار وقت الأداء

ينقسم الواجب من حيث النظر الى وقت أدائه الى نوعين مؤقت ومطلق ويصطلح عليه بالواجب بالموسع والمضيق (2)

النوع الأول: الواجب المؤقت (المضيق):

وهو ما طلبه الشارع فعله طلبا حتما في وقت معين

ومثال إيجاب الصلاة في مواقيتها ذلك صوم رمضان لا يسع لصيام غير؛ ووقت الحج لا يسع لحجة أخرى؛ رمي الجمرات في منى فهو قد ورد في وقت معين فلا تصح في غير هذا الوقت.

النوع الثاني وهو الواجب المطلق:

ونعني به الواجب الذي أمر به الشارع ولم يوقت له وقتا معينا

---

1 إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (1/ 26)

(2) شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى 972هـ)، المحقق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 م (1 /369).

ومثال ذلك النذر ووقت الوفاء به فالنذر واجب إلا أنه موسعا مطلقا من حيث الوقت وخاصة إذا لم يحدد عند النذر به

2- التقسيم الثاني: الواجب باعتبار تحديده أو عدم التحديد (مقدر وغير مقدر)

ينقسم الواجب من حيث هذا الاعتبار الى نوعين:

الأول وهو الواجب المحدد بمقدار معين وتحديده بالمقدار المعين يعني لا يصح تغييره أو تعديله أو الزيادة فيه والنقصان لأنه أتى على وجه التقدير ومثال ذلك عدد الركعات في الصلوات، ففريضة الظهر مثلًا فإنها أربع ركعات ، ومثال وجوب الصيام شهرا؛ وفي الزكاة فإنها رُبُع العُشر في زكاة المال، ونصف العُشر في زكاة الزرع فيما سقي بكُلفة، والعُشر فيما زُرِع بلا تكُلفة.

- الثاني وهو الواجب غير المحدد بمقدار معين والمعنى أن الشارع ترك تقديره

ومثاله عقوبة التعزير التي تركت لولي الأمر يقدرها فيجعلها حبسا أو غرامة مالية أو غير ذلك.

والنفقة على الزوجة، فإنها غير محددة من قِبَل الشارع، وإنما العرف هو المعتمد فيها؛ ولذلك قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ [الطلاق: 7].

3- التقسيم الثالث: الواجب باعتبار الفعل المأمور به

ينقسم الواجب من حيث هذا الاعتبار الى واجب عيني وواجب كفائي

الواجب العيني هو ما طلب الشارع فعله من المكلف على وجه التعيين من ذلك الصوم والصلاة والزكاة وغيرها فهي فرائض عينيه

أما الواجب الكفائي فهو ما طلب الشارع فعله لا على وجه التعيين وإنما على سبيل الكفاية فإن قام به البعض سقط عن الباقين ومثال ذلك الجهاد في سبيل الله أو رد السلام او صلاه الجنازه

4- التقسيم الرابع : الواجب باعتبار نوع الفعل المطلوب

الواجب من حيث النظر الى هذه الزاوية ينقسم الى نوعين: معين ومخير

- الواجب المعين وهو ما طلب الشارع فعله بذاته لا على سبيل البدل أو التخيير كالصلاة والصيام لشهر رمضان

- الواجب المخير وهو ما طلب الشارع فعله على وجه التخيير والتعدد والمكلف يختيار من ذلك: ومثال ذلك كفارة اليمين ، حيث أن الحانث مخير بين فعل أحد ثلاثة أشياء، قال تعالى: {لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون} [سورة المائدة:89].

المحاضرة 5: المندوب: ماهيته وصيغه و أقسامه:

تعريف النَّدب في اللغة:

مأخوذ من الندب، وهو: الدعاء إلى أمر مهم [1] والدعاء إلى الفعل[2]، يقال: ندبه لكذا، إذا دعاه إليه، ومنه قول الشاعر[3] :

لا يسألون أخاهم حين يندبهم ... في النائبات على ما قال برهانا [4]

ومنه الحديث: "انتدب اللّه لمن يخرج في سبيله" أي أجاب له طلب مغفرة ذنوبه [5]

(1) انظر تاج العروس 2/ 424 والمصباح المنير 2/ 597، والصحاح 1/ 223

(2) راجع لسان العرب (6/ 754)، وتاج العروس للزبيدي (1/ 48).شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (1/ 395)

(3) هو قريط بن أنيف الضبري. انظر شرح ديوان الحماسة (1/ 5)

(4) قال الفيومي المندوب في الشرع والأصل المندوب إليه لكن حذفت الصلة منه لفهم المعنى. المصباح المنير 2/ 597، وانظر الصحاح 1/ 223، تاج العروس 2/ 424 - 427

(5) شرح الكوكب المنير = شرح مختصر التحرير (1/ 402)

- والمندوب أصله المندوب إليه، وحذف الجار والمجرور تخفيفًا وتسهيلًا، والمندوب المدعو إليه والمستحب، والندب: الدعاء إلى أمر مهم [1]. قال الفيومي: ما طلبَ الشارعُ فعله طلباً غيَر جازم، وهذا هو تعريف المصباح المنير[2]

تعريف النَّدب اصطلاحا:

- قيل المندوب إليه: ما في فعله أجر، وليس في تركه وزر [3]
- وقيل: "هو المأمور به الذي في فعله ثواب، وليس في تركه عقاب من حيث هو تَرْك له على وجه ما"[4]، قوله: "هو المأمور به" وصف بذلك لمخالفة من خالف فيه بقوله: إنه ليس بمأمور به
- وقيل: ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه وقيل: مأمور به يجوز تركه لا إلى بدل [5]."ما أثيب فاعله" كالسّنن الرّواتب ولو كان قولاً كأذكار الحجّ و لو كان عمل قلبٍ كالخشوع في الصّلاة [6]
- وقيل: " هُوَ الْفِعْل الْمَأْمُور بِهِ الَّذِي لَا يلْحق الذَّم والمأثم شرعا على تَركه من حَيْثُ هُوَ ترك لَهُ[7]

(1) انظر المصباح المنير 2/ 597،التحقيقات على شرح الجلال للورقات (ص47) انظر الأحكام الآمدي (1/ 91)

(2) شرح المعتمد في أصول الفقه (ص76)

(3) العدة في أصول الفقه (1/ 162 – 163)

(4) الحدود في الأصول (ص113)

(5) شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (1/ 395)

(6) شرح الكوكب المنير = شرح مختصر التحرير (1/ 402)

(7) قال في الإحتزار بالقول "من حَيْثُ هُوَ ترك لَهُ" عَن شَيْء، وَهُوَ أنه لَو أقبل على ضد من أضداد الْمَنْدُوب إِلَيْهِ. وَهُوَ مَعْصِيَة فِي نَفسه فتلحقه اللائمة إِذا ترك الْمَنْدُوب إِلَيْهِ وَلَكِن لَا تلْحقهُ اللائمة من حَيْثُ أَن مَا بَدَأَ مِنْهُ ترك للمندوب إِلَيْهِ بل لعصيانه يراجع التلخيص في أصول الفقه (1/ 162)

- والمندوب: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه [1] ؛ " كالسنن مثلا؛ فَإِنَّهُ يُثَاب على فعلهَا. وَخرج بِهَذَا الْقَيْد " الْمَحْظُور " و" الْمَكْرُوه و" الْمُبَاح " فَإِنَّهُ لَا يُثَاب على فعلهم [2]

ومن أفضل التعاريف هو: المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً [3] ولا يعاقب تاركه في الدنيا ولا في الآخرة، ولكن قد يوبخ ويلام على ترك المستحب إذا كان هذا الترك يدل على زهده في الخير ورغبته عنه[4].

وقيل: (ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام) [5]

شرح التعريف: (ما أمر) ليخرج غير المأمور به كالمحرم والمكروه، والمباح لذاته، بقي الواجب يشمله التعريف ولذلك قيده بقوله (لا على وجه الإلزام) لأن الواجب مأمور به على وجه الإلزام.

- وعرَّفه البيضاوي بقوله: (هوما يحمد فاعله ولايذم تاركه) [6]
- **والمندوب من حيث وصفه بالندب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. قوله: ما يثاب على فعله: خرج به الحرام، والمكروه، والمباح. وقوله: ولا يعاقب: خرج به الواجب. (7)**
- ما أثيب فاعله - ولو قولاً وعملَ قلبٍ - ولم يعاقب تاركه مطلقاً [8]
- قيل: ما في فعله ثواب، وليس في تركه عقاب.[9]

---

(1) شرح الورقات في أصول الفقه - المحلي (ص72)

(2) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات (ص89)

(3) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (1/ 234) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص37)

(4) التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول (ص10)

(5) الشرح الكبير لمختصر الأصول (ص111)

(6) شرح المعتمد في أصول الفقه (ص76 بترقيم الشاملة آليا) شرح المعتمد في أصول الفقه (ص76 بترقيم الشاملة آليا)

(7) التحقيقات على شرح الجلال للورقات (ص47)

(8) ضرورة الاهتمام بالسنن النبوية (ص25) وعرَّفه ابن بدران مثله وزاد «سواءٌ تركه إلى بدلٍ، أو لا»، وهو مرادف للسنة والمستحب. في «المدخل» (ص 152، ط الرسالة، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.2)

(9) العدة في أصول الفقه (1/ 162 – 163) و"روضة الناظر" "ص 20، 21"

- المندوب: هو ما طلب الشارع فعله طلبًا غير جازم[1] .
- وعرف بعض الأصوليين المندوب بأنه الذي يكون فعله راجحًا في نظر الشارع، أي راجحًا على تركه، أو راجحًا طلبه بدون جزم[2].

حول تسمية المندوب:

ويُسَمَّى: سنة، ومسنوناً، ومستحبّاً، وتطوُّعاً، وطاعةً، ونفلاً، وقربةً، ومرغباً فيه، وإحساناً؛ وأعلاه: سنَّة، ثم فضيلة، ثم نافلة»[3] **قال في الجمع خلافاً لبعض أصحابنا زاد في المحصول إنه إحسان إذا كان نفعاً موصلاً إلى الغير مع القصد إلى نفعه**[4].

وهو: مرادف للسنة والمستحب، فالسواك، والمبالغة في المضمضة، والاستنشاق، وتخليلُ الأصابع، ونحو هذا يقال له: مندوب، وسنَّة، ومستحب[5]

يأتي «المندوب في معنى المسنون؛ لذا فهي عند أهل الحديث والفقه تسمى "السنن" وتأتي بمعنى ما رسمه النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- لأمته ؛ وقد يسمي بعض الفقهاء، ما حصلت له رتبة في النوافل سنّة، فيقولون "صلاة العيدين سنّة" "والوتر سنّة".

واختلفوا في ركعتي الفجر اصطلاحا، فقال أشهب من المالكية: ليستا من السنن، بل هي من الرغائب. وقال ابن عبد الحكم: هي من السنن. وإنما اختلفا في ذلك لاختلافهما في الصفة التي لها تسمى النوافل سنة.

ومذهب أشهب أن السنن من النوافل إنما هي ما أظهر النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- وجمع عليه أمته وشرع الجماعة له من الصلوات والنوافل، كصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف.

(1) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (1/ 333) وانظر إرشاد الفحول ص 6، أصول الفقه، الخضري ص 51

(2) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (1/ 333)

(3) التحقيقات على شرح الجلال للورقات (ص47)التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول (ص10)ضرورة الاهتمام بالسنن النبوية (ص25)

(4) التحقيقات على شرح الجلال للورقات (ص47)

(5) شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (1/ 395)ضرورة الاهتمام بالسنن النبوية (ص25)

فلما لم يكن حال ركعتي الفجر بهذه الحال، بل كان يصليها في بيته. فَذًّا وكان ذلك حكمها، لم تكن عنده من السنن.

وعند ابن عبد الحكم أن معنى السنّة من النوافل ما كان مقدرًا لا يزاد عليه ولا ينقص منه. وهذه حال ركعتي الفجر، ولذلك وصفها بأنها من السنن -واللَّه أعلم- ولم توصف عنده صلاة الليل بأنها من السنن لما كانت غير مقدرة" (1)

الصيغ الدالة على المندوب:

للمندوب مجموعة من الصياغة تدل عليه سبيل المثال(2) :

- التعبير الصريح بلفظ يندب أو يسن أو أفضل ، كقوله - صلى الله عليه وسلم -في صوم رمضان (وسننت لكم قيامه) ومنه قوله - في غسل الجمعة -: " ومن اغتسل فالغسل أفضل ".
- الطلب غير الجازم، وذلك حين تقترن صيغة الأمر -طلب الفعل- بقرينة لفظية تصرفها عن الوجوب، كقوله تعالى بعد الأمر بكتابة الدين {فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أوتمن أمانته} البقرة-283- وقوله بعد الأمر {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً} النور -33-، فهذا الأمر للندب وليس للوجوب، والقرينة الصارفة هي: السُّنَّة التقريرية؛ حيث إنه لما نزلت هذه الآية لم يكاتب بعض الصحابة عبيدهم الذين بين أيديهم، ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم.
- أساليب لغوية تدل على الترغيب والتحبيب لا على إلزام، كقوله - صلى الله عليه وسلم - (إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده)(3) ومنه قوله – عليه السلام - لبريرة - حيث أعتقت وفارقت زوجها مغيثا وكان رقيقا -:"لو راجعتيه"

(1) الحدود في الأصول (ص114)

(2) «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (1/ 235)

(3) رواه الترمذي عن ابن عمرو

- عدم ترتيب العقوبة على الفعل مع طلبه من الشارع. وقد يظهر ذلك بالاستقراء، أو بالسنة قولا أو فعلا أو تقريرا ومنه الرخصة ، مثل إشارة قول النبي - صلى الله عليه وسلم – في الحديث: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»(1)

المحاضرة6: المكروه: ماهيته وصيغه و أقسامه:

المكروه لغة:

المكروه لغة: القبيح، من كره الأمر مثل قبح، وزنًا ومعنى، وهو ضد المحبوب، والكريهة الحرب، أو الشدة في الحرب[2] مأخوذ من الكراهة وقيل من الكريهة وهي الشدة في الحرب والمكروه ضد المحبوب[3]

تعريف المكروه اصطلاحاً:

- تعريف المكروه: " ما يثاب على تركه امتثالاً ولا يعاقب على فعله" [4]
- عرّف إمام الحرمين في البرهان المكروه بقوله (ما زجر عنه ولم يلم على الإقدام عليه).[5]

[6] ؛ وأما في التلخيص فقد أبطل إمام الحرمين عدة تعريفات للمكروه عند الأصوليين ولم يرتضها ثم قال (فإذا بطلت هذه الأقسام لم يبق بعد بطلانها إلا المصير إلى أنه مندوب إلى تركه ومأمور بتركه غير ملوم على فعله) [7].

- (وَالْمَكْرُوه مَا يُثَاب على تَركه، وَلَا يُعَاقب على فعله) [8]

(1) رواه أحمد بن حنبل عن ابن عمر.
(2) «الوجيز في أصول الفقه الإسلامي» (1/ 367)
(3) لسان العرب 12/ 80، المصباح المنير 2/ 532
(4) «شرح الورقات في أصول الفقه - المحلي» (ص76)
(5) إمام الحرمين المكروه في البرهان 1/ 313 «شرح الورقات في أصول الفقه - المحلي» (ص76)
(6) «شرح الورقات في أصول الفقه - المحلي» (ص76)
(7) «شرح الورقات في أصول الفقه - المحلي» (ص76) التلخيص 1/ 168 - 170.
(8) «الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات» (ص93)

- قال: (ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك)[1].قوله: (ما نهى عنه) خرج ما أمر به كالمندوب والواجب، وما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته كالمباح.وقوله: (لاعلى وجه الإلزام) أخرج المحرم لأن النهي عنه على سبيل الحتم واللزوم. وكما سبق أن قيد بالترك زيادة لا داعي منها. [2]
- (المكروه: يثاب تاركه امتثالاً ولا يعاقب فاعله). قال ابن النجار في "شرح الكوكب" ما مختصره: ((ويقال لفاعله) أي فاعل المكروه (مخالف، ومسيء، وغير ممتثل) مع أنه لا يذم فاعله، ولا يأثم على الأصح. وظاهر كلام بعضهم: تختص الإساءة بالحرام. فلا يقال: أساء إلا لفعل محرم)[3]

- وقيل: المكروه هو ما طلب الشارع تركه طلبًا غير جازم [4]

فالمكروه هو الفعل الذي طلب الشارع تركه وعدم القيام به، وكان هذا الطلب بدون حتم ولا إلزام، مما يدل على كراهة الفعل، ورغبة المشرع في الابتعاد عنه.

- وقيل المكروه، وهو: كلُّ فعلٍ أَثابت الشريعة على تَرْكِه، ولو فعله المسلم المكلف لم يأثم، وكلُّ ما يدُلُّ على ذلك فهو مكروه.وذلك مثل: الشرب قائمًا؛ لما أخرج مسلم (2024) عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنَّه نَهى أن يشرب الرجل قائمًا»
- وقيل المكروه: ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله» [5]

وقيل «والمكروه ما رجح تركه على فعله شرعًا من غير ذم» [6]

(1) «الشرح الكبير لمختصر الأصول» (ص119)
(2) «الشرح الكبير لمختصر الأصول» (ص119)
(3) ابن النجار في "شرح الكوكب" (1/ 420)
(4) «المحصول في شرح صفوة الأصول» (ص16)
(5) «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» (1/ 26) «نهاية السول شرح منهاج الوصول» (ص24)
(6) «رفع النقاب عن تنقيح الشهاب» (1/ 672)

وقيل في حد المكروه: فقيل: ما يكون تركه أولى من تحصيله. وقيل: ما الأولى أن لا يفعل» (1)

أقسام المكروه

اختلف الفقهاء في تقسيم المكروه حيث نج السادة الأحناف على تقسيم المكروه إلى قسمين(2):

القسم الأول: المكروه كراهة تنزيه:

وهوما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم.ومنه النهي عن اكل الثوم والبصل وإتيان المساجد ..

وهو ما كان إلى الحل أقرب، بمعنى أنه لا يعاقب فاعله أصلا، لكن يثاب تاركه أدنى ثواب.

القسم الثاني: المكروه كراهة تحريم:

وهو إلى الحرمة أقرب بمعنى: أنه يتعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار: كحرمان الشفاعة، لقوله عليه السلام: من ترك سنتي لم ينل شفاعتي

وعند محمد المكروه كراهة تحريم حرام ثبتت حرمته بدليل ظني، لأنه يرى أن ما لزم تركه إن ثبت ذلك بدليل قطعي يسمى حراما، وإلا يسمى مكروها كراهة التحريم، كما أن ما لزم الإتيان به إن ثبت ذلك فيه بدليل قطعي يسمى فرضا، وإلا يسمى واجبا

وهو كراهة تحريمية:" وهوما طلب الشارع تركه طلبا جازما بدليل ظني" ؛ ومثاله: النهي عن لبس الحرير والذهب للرجال، فقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم -عنه، ففي حديث أبي داود والنسائي عن علي بن أبي طالب أن النبي - صلى الله عليه وسلم -قال: (إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم)، فقد ثبت التحريم بدليل ظني ومثله في ذلك تحريم بيع المسلم على المسلم، خطبة الرجل على خطبة غيره (3)

(1) «ميزان الأصول في نتائج العقول» (1/ 43)

(2) التوضيح لصدر الشريعة والتلويح للتفتازاني 2 / 125، 126 ط دار الكتب العلمية

(3) . التفتازاني في التلويح على التوضيح (2 / 126)

الصيغ الدالة على الكراهة

هناك بعض الصيغ التي يفهم منها بوضع اللغة الكراهة ، منها طلب الترك غير الجازم او حالة وجود قارنة صارفة للنهي عن التحريم الى الكراهة أو مرادفات المكروه [1]

- لفظ " كره " بصراحة أو لفظ "بغض" وما في المرادف وما يشتق منهما، ومنه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[2]. ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: " أبغض الحلال إلى اللَّه الطلاق "
- طلب الترك" لا تفعل " غير الجازم مع قرينة صارفة من التحريم الى الكراهة مثل قوله تعالى: (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ) ، فإن النهي" لا تسألوا " للكراهة، وليس للتحريم، وقد صُرِف النهي عن التحريم إلى الكراهة بسبب القرينة الصارفة، في آخر الآية، وهي قوله تعالى: (وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ)

المحاضرة 7 : الحرام: ماهيته وصيغه و أقسامه:

تعريف المحرم

- بأنه" ما يعاقب فاعله ويثاب تاركه " [3]

(1) «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (1/ 284)

(2) رواه البخاري

(3) وفيه ضرورة أن الثواب إنما يترتب على الفعل الاختياري المقرون بالقصد والنية؛ على ما صرح به قوله عليه أفضل الصلاة وأكمل التسليم "إنما الأعمال بالنيات" «الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع» (1/ 320)

- وقيل : المحظور فهو الذي يذم فاعله شرعا (1)

- الحرام: ويُعرف طلب الكف الحتمي بالصيغة التي تدل عليه (2)

- **التحريمُ**: هو ورود خطاب الشّارع الحكيم بطلب تركٍ ومعه جزمٌ يقتضي الوعيد على الفعل " ومثاله: {لا تأكلوا الرّبا}، و {ولا تقربوا الزّنا} (3)

- المحرم: هو طلب الترك الجازم سواء أكان طلب الترك ثابتًا بطريق القطع أم بطريق الظن(4) خلافًا للحنفية الذين يفرقون بين الحرام والمكروه تحريمًا، وأن الحرام هو ما طلب الشارع تركه بدليل قطعي(5)

- المحرم هو:" ما طلب الشارع الكف عن فعله طلبا حتما" (6)

- المحرم يثاب تاركه امتثالاً ويستحق العقاب فاعله (7) وذلك التحريم لا يثاب تاركه مطلقا ولكن يثاب إن تركه امتثالا. ولا نجزم بعقاب فاعله فقد لا يعاقب ويغفر الله له إن شاء (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) [النساء: 48، 117] (8)

وعليه فالحرام هو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام يعاقب فاعله ويثاب تاركه ، وزاد الإمام الشوكاني ويمدح تاركه

- عرف البيضاوي الحرام بالصفة فقال: هو ما يذم شرعًا فاعله (9)

(1) «نفائس الأصول في شرح المحصول» (1/ 236)
(2) «الوجيز في أصول الفقه الإسلامي» (1/ 350)
(3) «الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير» (ص184)
(4) «الوجيز في أصول الفقه الإسلامي» (1/ 350)
(5) «الوجيز في أصول الفقه الإسلامي» (1/ 350)
(6) «علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة» (ص113)
(7) «المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول» (ص24)
(8) «المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول» (ص24)
(9) «الوجيز في أصول الفقه الإسلامي» (1/ 350)

شرح التعريف [1]:

1 - ما: اسم موصول صفة لفعل المكلف، ويشمل كل أفعال المكلفين التي يتعلق بها الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح، ويخرج من التعريف ما ليس بفعل المكلف.

2 - يذم شرعًا فاعله: قيدٌ في التعريف، فيخرج الواجب؛ لأن الذم فيه على الترك، ويخرج المندوب والمكروه والمباح؛ لأنه لا ذم فيه أصلًا، لا على الفعل ولا على الترك، ويبقى المحرم فقط، والذم لا يكون إلا من الشرع، وفعل الحرام يشمل كل ما يصدر عن المكلف من قول محرم كالغيبة والقذف، أو فعل كالسرقة والقتل، أو من عمل القلب كالحقد والحسد، والذم هو اللوم والاستنقاص الذي يصل إلى درجة العقاب وأضاف بعض العلماء على هذا التعريف قولهم: "ويمدح تاركه"

صيغ التحريم :

مثاله: بأن تكون صيغة طلب الكف نفسها دالة على أنه حتم كقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير} [المائدة: 3] ، وقوله: {قل تعالو أتل ما حرم ربكم عليكم} [الأنعام: 151] ، وقوله: {لا يحل لكم} [النساء: 19] ، أو يكون النهي عن الفعل مقترنا بما يدل على أنه حتم مثل: {ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة} [الإسراء: 32] أو يكن الأمر بالاجتناب مقترنا بذلك نحو: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه} [المائدة: 90] ، أو أن يترتب على الفعل عقوبة مثل: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] ، فقد يستفاد التحريم من صيغة خبرية تدل عليه، أو من صيغة طلبية هي نهي، أومن صيغة طلبية هي أمر بالاجتناب، فالقرينة تعيّن أن الطلب للتحريم [2].

(1) «الوجيز في أصول الفقه الإسلامي» (1/ 350)

(2) «علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة» (ص113)

أقسامه:

المحرّم قسمان[1]: محرّم أصالة لذاته: أي أنه فعل حكمه الشرعي التحريم من الابتداء، كالزنا والسرقة والصلاة بغير طهارة، وزواج إحدى المحارم مع العلم بالحرمة، وبيع الميتة، وغير ذلك مما حرم تحريما ذاتيا لما فيه من مفاسد ومضار، فالتحريم وارد ابتداء على ذات الفعل. ومحرم لعارض: أي أنه فعل حكمه الشرعي ابتداء الوجوب أو الندب أو الإباحة ولكن اقترن به عارض جعله محرما كالصلاة في ثوب مغصوب، والبيع الذي فيه غش، والزواج المقصود به مجرد تحليل الزوجة لمطلقها ثلاثا، وصوم الوصال، والطلاق البدعي، وغير ذلك لما عرض له التحريم لعارض. فليس التحريم لذات الفعل ولكن لأمر خارجي، أي أن ذات الفعل لا مفسدة فيه ولا مضرة، ولكن عرض له واقترن به ما جعل فيه مفسدة أو مضرة

يبني على هذا التقسيم أن المحرم أصالة غير مشروع أصلاً، فلا يصلح سببا شرعيا ولا تترتب أحكام شرعية عليه بل يكون باطلا، ولهذا كانت الصلاة بغير طهارة باطلة، وزواج إحدى المحارم مع العلم بالحرمة باطلا، وبيع الميتة باطلا، والباطل شرعا لا يترتب عليه حكم.

وأما المحرّم لعارض فهو في ذاته مشروع فيصلح سبباً شرعياً وتترتب عليه آثاره، لأن التحريم عارض له وليس ذاتيا. ولهذا كانت الصلاة في ثوب مغصوب صحيحة ومجزئة وهو آثم للغصب. والبيع الذي فيه غش صحيح، والطلاق البدعي واقع، والعلة في هذا أن التحريم لعارض لا يقع به خلل في أصل السبب لا في وصفه ما دامت أركانه وشروطه مستوفاة.

وأما التحريم الذاتي فهو يجعل الخلل في أصل السبب ووصفه بفقد ركن أن شرط من أركانه وشروطه فيخرج عن كونه مشروعا»[2]

(1) «علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة» (ص113)

(2) «علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة» (ص113) وما بعدها

حكم المحرم:

"" يثاب تاركه ويعاقب فاعله، فالله حرم أكل الميتة، فمن أكل الميتة فهو يستحق العقاب، ومن ترك أكل الميتة فإنه يثاب. وحرم الله أكل الخنزير، فمن أكل الخنزير فإنه يستحق العقاب، ومن تركه فإنه يثاب على تركه.

قال الله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ} [المائدة:3] إلى آخر الآية، وقال: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ} [البقرة:173]، وقال جل وعلا: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ} [النساء:23].

وقد يأتي المحرم بصورة الأمر، كقوله تعالى: {فَاجْتَنِبُوهُ} [المائدة:90]، وقال: {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ} [الحج:30]، فهذه الصيغ تدل على التحريم»(1)

أسماء المحرم :

للمحرم أسماء كثيرة قال ابن النجار في شرح الكوكب (2): ("ويسمى" الحرام "محظورا وممنوعا ومزجورا ومعصية وذنبا وقبيحا وسيئة وفاحشة وإثما وحرجا وتحريجا وعقوبة". فتسميته محظورا من الحظر. وهو المنع. فيسمى الفعل بالحكم المتعلق به، وتسميته معصية للنهي عنه، وذنبا لتوقع المؤاخذة عليه، وباقي ذلك لترتبها على فعله)» (3)

وقيل أسماؤه هي :" أحدها: أنه معصية، وإطلاق ذلك في العرف يفيد أنه فعل ما نهى الله تعالى عنه، وقالت المعتزلة: إنه الفعل الذي كرهه الله تعالى، والكلام فيه مبني على مسألة خلق الأعمال، وإرادة الكائنات. وثانيها: أنه محرم، وهو قريب من المحظور. وثالثها: أنه ذنب، وهو المنهي عنه الذي تتوقع عليه العقوبة والمؤاخذة؛ ولذلك لا توصف أفعال البهائم والأطفال بذلك، وربما يوصف فعل المراهق به؛ لما يلحقه من التأديب على فعله. ورابعها: أنه مزجور عنه، ومتوعد عليه، ويفيد في العرف أن الله تعالى هو المتوعد عليه والزاجر عنه. وخامسها: أنه قبيح» (4)

(1) «الوجيز في أصول الفقه الإسلامي» (1/ 350)

(2) ابن النجار في شرح الكوكب (1/ 386)

(3) «التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول» (ص12)

(4) «نفائس الأصول في شرح المحصول» (1/ 236)

- **الكراهةُ: هي** ورود طلب الترك، ولا جزم معه يقتضي الوعيد على التّرك" مثاله قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا توضّأ أحدكم، فأحسن وضوءه، ثمّ خرج عامدًا إلى المسجد، فلا يشبّك بين أصابعه» (1)

الصيغ الدالة على التحريم [2]

- أن يرد الخطاب صريحاً بلفظ التحريم، كقوله سبحانه {حرمت عليكم الميتة} سورة المائدة - 3 - وقوله (عدا المذبوح) إشارة إلى قول الله عزوجل في نفس الآية {إلا ما ذكيتم} أي إلا ما ذبحتم

- صيغة النهي إما بتصريح بلفظ نهى، كقوله تعالى: {وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي} سورة النحل -90- وإما باستخدام (لا) الناهية كقوله سبحانه: {ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً} سورة الحجرات 12

- الأمر بالاجتناب والترك، كقوله تعالى في الخمر: {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون} سورة المائدة - 90 -

(1) «الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير» (ص184)

2 شرح المعتمد في أصول الفقه ص 78

- صيغة لفظ (لا يحل) كقوله تعالى في المطلقة ثلاثاً {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره} سورة البقرة-230-، ومثله قوله ص: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه»

- ترتيب العقوبة على الفعل، سواء دنيوية أو أخروية، كقوله تعالى: {ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها} سورة النساء 93

- والألفاظ التي تشير إلى غضب الله كثيرة عد منها الناظم أربعاً: غضب الله، ومقت الله، وحرب الله، ولعنة الله

أقسام التحريم[1]

سنورد تقسيمين للمحرم :

- المحرم باعتبار الذات أو لغير

- المحرم باعتبار التعيين والتخيير

- التقسيم الأول : ينقسم المحرم الذات او لغير إلى قسمين

القسم الأول وهو المحرم لذاته وهو ما حرمه الله عز وجل لنفسه لذاته ابتداء واصاله ومثال ذلك تحريم أكل لحم الميتة والخنزير وشرب الخمر وفعل الزنا

القسم الثاني وهو المحرم لغيره وهو ما كان مشروعا في أصله ولكن اقترن به أمر آخر تسبب في مفسدة وادى فصار حراما

[1] شرح المعتمد في أصول الفقه ص 78

ومثاله صيام يوم العيد فهي من قبيل المحرم لغيره وذلك لان الصيام اصلا ليس بحرام وإنما حرم يوم العيد لنهي الشارع الحكيم عن ذلك وثبوت النص في ذلك

وايضا الزكاة من المال المغصوب ،ولا شك ان فعل الزكاة عبادة وامرها مطلوب إلا أنها وقعت على الوجه الممنوع فيقع هذا من قبيل المحرم لغيره لا لذاته

- التقسيم الثاني للحرام باعتبار التعيين والتخيير

هناك تقسيم آخر يريده علماء الوصول للمحرم وذلك من حيث التعيين والتخيير

المحرم لعينه وهو الذي نص عليه الشارع بذاته وبنفسه وبنصه ومثال ذلك تحريم قتل النفس وشرب الخمر والزنا

اما المحرم المخير فهو ان يحرم الشارع امرا من امور عده مثال ذلك تحريم الزواج بأكثر من اربعة نسوة فإن وقع لازم تحريم الجميع حتى يترك احداهن فيعود الامر الى اصله وهنا كان المحرم على التخيير فتركه لواحده فوق الخمسه على التخيير

ومنه أيضا تحريم نكاح الأختين فإنه يوجب تطلق واحده منهن بلا تعيين والا حرم جميعهم وهكذا الامر قياس عند نكاح الام مع ابنتها

أو نكاح المرأة وخالتها لما في ذلك من النهي

المحاضرة 8: المباح : ماهيته وصيغه و أقسامه:

المباح لغة واصطلاحا:

أولا: المباح لغة

من أصل باحَ بـ يَبوح، بُحْ، بَوْحًا، فهو بائح، والمفعول مبوح به؛ باحَ الأمرُ: ظَهَرَ واشتهر؛ باحَ بالسِّرِّ: أظهره وكشفه[1] ؛ والإباحة: مِنْ أبَحْتُ الشيءَ، إذا لم تَحْظُرْهُ، وهو مأخوذ مِن باحةِ الدَّارِ، أي: مُتَّسَعُها، فسُمِّيَتِ الإباحةُ إباحةً لاتِّساعِ الأمرِ فيها؛ وحقيقة الكلام: أن يُجْعَلَ خلافَ الإباحةِ الحِمى، لأنَّ الغالبَ في كلام العرب ذلك. والفقهاءُ يذكرون الحظْرَ والإباحةَ، وكلُّ ذلك شائعٌ ذائع، قال جرير:

أَبَحْتَ حِمى تِهامةَ بعْدَ نَجْدٍ .... وما شيءٌ حَمَيْتَ بِمُسْتَباحِ [2]

الْإِبَاحَة: أبحتك الشَّيْء: أحللته؛ وأبحته: أظهرته، والمباح مِنْهُ [3] وقيل هِيَ السعَة [4] وجاء فيه «(وأَبَحْتُك الشَّيءَ: أَحلَلْتُه لَك) أَي أَجَزْتُ لَك تَناوُلَه أَو فِعْلَه أَو تَملُّكَه، و فِي (اللّسان) : أَباحَ الشيّءَ: أَطْلَقَه. والمُبَاحُ: خِلافُ المَحظورِ.(وباحَ) الشَّيْءُ: ظَهَرَ..؛ (واسْتَباحَهم: اسْتأصَلَهم)؛ وَفِي الحَدِيث: (حَتَّى يَقْتُلَ مُقاتِلتَكم ويَسْتَبِيحَ ذَرَارِيَكم) أَي: يَسْبيَهم ويَنْهَبَهم ويَجْعَلهم لَهُ مُباحاً: أَي لَا نَبعَةَ عَلَيْهِم فيهم. يُقَال: أَباحَه يُبِيحُه، واسْتَباحَه يَسْتَبِيحه. قَالَ عَنْتَرَةُ:

حَتَّى اسْتَباحُوا آلَ عَوْفٍ عَنْوةً بالمَشْرَفِيّ وبالوَشِيجِ الذُّبَّلِ

قَالُوا: والأَصْلُ فِي الإباحَة إِظهارُ الشَّيْءِ للناظِر ليتناوَلَه مَن شاءَ، وَمِنْه بَاح بسِرّه [5]

1 «معجم اللغة العربية المعاصرة» (1/ 260)

2 [«حلية الفقهاء» (ص27)]

3 [«الكليات» (ص32)]

4 [«المخصص» (3/ 120)]

5 [«تاج العروس من جواهر القاموس» (6/ 323)]

أَصْلُ فِي الإِباحَة إِظهارُ الشَّيْءِ للناظِر ليتناوَلَه مَن شاءَ، وَمِنْه بَاح بسِرِّه[1]؛ أظهره وجهر به، وأباح المحظور: جعله حلالا. الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل في حدود الإذن Permission » 2 وقيل الإباحة: في اللغة الإظهار والإعلان من قولهم باح بالسّرّ وأباحه، وباحة الدار ساحتها لظهورها. وقد يرد بمعنى الإذن والإطلاق. يقال أبحته كذا أي أطلقته. [3]

إذن: معنى هذه اللفظة -باح- مأخوذ من التوسعة، ومنه قولهم: باحة الدار، يعنون وسطها والموضع المتسع منها، فلما وسع على الإنسان أن يفعل أو يترك سمي هذا المعنى إباحة لما فيه من التوسعة 4 وقيل: من باحة الداروهي ساحتها، وفيه معنى السعة وانتفاء العائق؛ لأن الساحة تتسع للتصرف فيها بالسعي والحركة بحسبها، والعائق من ذلك منتفٍ فيها[5] والمباح مشتقٌّ من الإباحة، هو الإذنُ بإتيان الفعل كيف شاء الفاعلُ قاله السيد. وفي "كشاف المصطلحات": وهي في اللغة: الإظهار والإعلانُ وقد يَرِد بمعنى الإذن والإطلاق[6]، وقد يرد أيضًا بمعنى الإطلاق والإذن، ومنه يقال: أبحته كذا، أي: أطلقته فيه وأذنت له ؛ وقيل: هي الإذن في الفعل والترك يقال: أباح الرجل ماله أذن في أخذه وتركه وجعله مطلق الطرفين [7]

1 [«تاج العروس من جواهر القاموس» (6/ 323)]
2 [«معجم لغة الفقهاء» (ص37)]
3 [«كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» (1/ 78)]
4 [«إيضاح المحصول من برهان الأصول» (ص245)]
5 الإحكام للآمدي (1/ 123). شرح مختصر الروضة (1/ 386). [«جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد» (1/ 315)]
6 [«التعريفات الفقهية» (ص14)]
7 [«التوقيف على مهمات التعاريف» (ص35)]

ثانيا: تعريفه اصطلاحا

- «الْمُبَاح هُوَ الْمَأْذُون فِيهِ» [1] ؛ فهو المعلن، والمأذون، والموسع فيه؛ وله في الاصطلاح إطلاقات فيسمى: حلالاً، وجائزاً.[2] ومن أسمائه الجائز، ويطلق الجائز على ما لا يمتنع شرعًا، فيتناول الواجب، والمندوب، والمكروه، والمباح[3].
- المباح: حكم يقتضي التخيير بين الفعل والترك، أو إجازة الفعل دون إثم [4]
- وقيل: ما ورد الإذن من الله تعالى فيه وتركه غير مقرون بأمر بذم فاعله أو مدحه، ولا بذم تاركه ولا بمدح [5]

مثال عن الإبَاحة: مثلا في الأكل أو الهبة الإباحة هي عبارةٌ عن إعطاء الرخصة والإذن بأن يأكل ويتناول شيئاً بلا عوض [6]

- وقيل : المباح هو الذي أعلم فاعله أو دل الشرع على أنه لا حرج عليه في الفعل والترك [7]
- عرفه الآمدي في الأحكام بعد سرد العديد من التعريفات: «وَالْأَقْرَبُ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: هُوَ مَا دَلَّ الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ عَلَى خِطَابِ الشَّارِعِ بِالتَّخْيِيرِ فِيهِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ.» [8]

1 [«التمهيد في أصول الفقه» (4/ 289)] [«التلخيص في أصول الفقه» (3/ 474)]
2 [«التحقيقات على شرح الجلال للورقات» (ص49)]
3 تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (2/ 82) [«التعريفات الفقهية» (ص14)]
4 [«معجم اللغة العربية المعاصرة» (1/ 260)]
5 [«التقريب والإرشاد (الصغير)» (1/ 288)] [«التلخيص في أصول الفقه» (3/ 474)]
6 [«التعريفات الفقهية» (ص14)]
7 [«المحصول للرازي» (1/ 165)]
8 [«الإحكام في أصول الأحكام - الآمدي» (1/ 123)]

- «الْمُبَاحُ: مَا اقْتَضَى خِطَابُ الشَّرْعِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ، مِنْ غَيْرِ مَدْحٍ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ، وَلَا ذَمٍّ.» [1]
- «الْمُبَاحُ مِنْ حَيْثُ هُوَ مُبَاحٌ لَا يَكُونُ مَطْلُوبَ الْفِعْلِ، وَلَا مَطْلُوبَ الِاجْتِنَابِ» [2]
- الْمُبَاحُ هُوَ كُلُّ فِعْلٍ مَأْذُونٍ فِيهِ لِفَاعِلِهِ، لا ثَوَابَ لَهُ عَلَى فِعْلِهِ وَلا عِقَابَ فِي تَرْكِهِ [3]
- «المباح هو الحسن الذي لا يترجح فعله على تركه، والحظر هو القبيح، وقيل: ما فعله وتركه سواء في باب المدح والذم» [4]
- هو ما أذن الله تعالى للمكلفين في فعله وتركه مطلقًا من غير مدح ولا ذم في أحد طرفيه لذاته [5]
- الْمُبَاحُ هُوَ كُلُّ فِعْلٍ مَأْذُونٍ فِيهِ لِفَاعِلِهِ، لا ثَوَابَ لَهُ عَلَى فِعْلِهِ وَلا عِقَابَ فِي تَرْكِهِ [6]
- «الْمُبَاح شرعا مَا اقْتضى خطاب الشَّرْع التَّسْوِيَة بَين فعله وَتَركه من غير مدح يَتَرَتَّب على فعله وَلَا ذمّ يَتَرَتَّب على تَركه والمباح غير مَأْمُور بِهِ عِنْد الْجُمْهُور» [7]
- «المباح هو ما خيَّر الشارعُ المكلَّف بين فعله وتركه، فلم يطلب الشارع أن يفعل المكلف هذا الفعل ولم يطلب أن يكف عنه.» [8]
- «المباح هو ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه» [9]

---

1 [«شرح مختصر الروضة» (1/ 386)]

2 [«الموافقات» (1/ 171)]

3 [«الموافقات» (1/ 171)] [«شرح الكوكب المنير = شرح مختصر التحرير» (1/ 426)]

4 [«التمهيد في أصول الفقه» (4/ 289)] [«التلخيص في أصول الفقه» (3/ 474)]

5 [«جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد» (1/ 315)] ؛ البحر المحيط (1/ 364)، الجامع لمسائل أصول الفقه للنملة (1/ 41)

6 [«الموافقات» (1/ 171)] [«شرح الكوكب المنير = شرح مختصر التحرير» (1/ 426)]

7 [«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران» (ص156)]

8 [«علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة» (ص115)]

9 [«الوجيز في أصول الفقه الإسلامي» (1/ 373)] ونقله من نهاية السول 1 ص 52 وحاشية البناني على جمع الجوامع 1 ص 83. وهو من أخصر و أفضل التعريفات .

- قال في الحدود[1]: المباح: "**ما ثبت من جهة الشرع أن لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه من حيث هو تَرْك له على وجه ما**" وشرحه بما يلي:

- قولنا: "ما ثبت من جهة الشرع" مبني على ما ذهب إليه أهل الحق من أن الإباحة والحظر والوجوب أحكام شرعية، ليس للعقل فيها مجال، ولا لثبوتها تعلق به، وإنما ذلك بحسب ما ورد به الشرع. ولذلك قلنا إن المباح ما عُلمت بالشرع صفاته التي هو عليها من "أن لا ثواب في فعله" وبهذا يتميز من الواجب والمندوب إليه، لأن في فعلهما ثوابًا، ويشارك المندوب إليه في أن لا عقاب في تركه، وبذلك يتميزان من الواجب.
- وقلنا: "من حيث هو ترك له" نريد إذا ترك المباح من الجلوس إلى مشي أو وقوف مباح فلا إثم عليه. ولو تركه إلى قربة لكان في تركه ثواب من حيث فعل القربة لا من حيث ترك المباح. ولو تركه إلى الشيء في معصية لكان في مشيه عقاب لا من حيث ترك الجلوس المباح، ولكن من حيث فعل المشي المحظور. [2]

- قيل: **حكم لا يكون طلبا ويكون تخييرا بين الفعل وتركه**. فالقيد الأول احتراز عن الواجب مخيّرا كان أو معيّنا موسّعا كان أو مضيّقا عينا كان أو كفاية. وعن الحرام والكراهة والمندوب لكونها أفعالا مطلوبة من الحكم. والقيد الأخير احتراز عن الحكم الوضعي. وقيل هو **ما خيّر بين فعله وتركه شرعا** ونقض بالواجب المخيّر والأداء في أول الوقت مع العزم في الواجب، مع أنّ الفعل في كل منهما واجب[3]. وقيل **ما استوى جانباه في عدم الثواب والعقاب ونقض بأفعال الله تعالى**، فإنها لا توصف بالإباحة مع صدق الحدّ عليه، ونقض أيضا بفعل غير المكلّف كالصّبي والمجنون لصدق الحدّ عليه مع عدم وضعه بالإباحة[4]. وقيل: ولو قيل **ما استوى جانباه من أفعال المكلّفين لاندفع**

1 [«كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» (1/ 78)]
2 [«الحدود في الأصول» (ص113)]
3 [«كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» (1/ 78)]
4 [«كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» (1/ 78)]

النقصان. لكن يرد المباح المنوي لقصد التوسّل إلى العبادة فإنه يثاب على فعله بالنيّة ويعاقب عليه عند قصد المعصية. ويندفع هذا بزيادة قولنا لذاته[1].

فائدة:

والمباح من حيث وصفه بالإباحة احتراز عن إيراد يقول كيف تقولون أن المباح لا يثاب فاعله وقد جاء في البخاري عن سعد بن أبي وقاص، أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في فم امرأتك» فالجواب[2]: أن هذا الأجر على النية الصالحة أو على سعة عطاء الله وفضله.

1 [«كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» (1/ 78)]

2 [«التحقيقات على شرح الجلال للورقات» (ص49)] و 50

ثالثا: فروقات وعلاقات ذات صلة بالمباح

«كما أنّ الأمر حقيقة في الوجوب، والوجوب عبارة عن جواز الفعل مع حرمة الترك. فإذا استعمل في معنى النّدب وهو عبارة عن جواز الفعل مع رجحانه، أو استعمل في معنى الإباحة وهو جواز الفعل مع جواز الترك، فهو عند البعض حقيقة قاصرة لأنّ كلا منهما مستعمل في بعض معنى الوجوب. والأكثرون على أنه مجاز لأنّه جاوز أصله وهو الوجوب، لأنّ الوجوب جواز الفعل مع حرمة الترك، والإباحة جواز الفعل والترك، والنّدب رجحان الفعل مع جواز الترك، فكان لكلّ واحد منها معان متباينة هكذا في كتب الأصول.» [1]

الفرق بين الحلال والمباح:

« أن الحلال هو المباح الذي علم إباحته بالشرع، والمباح لا يعتبر فيه ذلك تقول المشي في السوق مباح ولا تقول حلال، والحلال خلاف الحرام والمباح خلاف المحظور وهو الجنس الذي لم يرغب فيه، ويجوز أن يقال هو ما كان لفاعله أن يفعله ولا ينبئ عن مدح ولا ذم وقيل هو ما أعلم المكلف أو دل على حسنه وإنه لا ضرر عليه في فعله ولا تركه، ولذلك لا توصف أفعال الله تعالى بأنها مباحة ولا توصف أفعال البهائم بذلك فمعنى قولنا أنه على الإباحة أن للمكلف أن ينتفع به ولا ضرر عليه في ذلك وإرادة المباح والأمر به قبيح لأنه لا فائدة فيه إذ فعله وتركه سواء في أنه لا يستحق عليه ثواب وليس كذلك الحلال والمباح: ما لم ينص على تحريمه في حكم خاص أو عام.

فالإنسان في توسعه من حكمه، بمعنى أنه يجوز له تناول ذلك واستعماله، كبعض الأطعمة والألبسة التي لم ينص الشارع على تحريمها عموما أو خصوصا » [2]

1 الحقيقة القاصرة :هي عند أهل العربية استعمال اللفظ في جزء معناه كما في التجريد. والأكثرون على أنها مجاز، كذا ذكر المولوي عبد الحكيم في حواشي الخيالي في شرح قول الشارح المتوحّد بجلال الذات في شرح الخطبة. [«كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» (1/ 688)]

2 [«معجم الفروق اللغوية الحاوي لكتابَي العسكري والجزائري» (ص196 ط قُمّ)] - 197

الْفرق بَين الْإِبَاحَة والتخيير

جاء في ذلك نصهم : « الفرق بين الإباحة والتخيير أي التّسوية أن الجمع يمتنع في التّخيير ولا يمتنع في الإباحة لكن الفرق في المسائل الشّرعيّة أنه لا يجب في الإباحة الإتيان بواحد وفي التّخيير يجب. وإذا كان وجوب الإتيان بواحد في التّخيير إن كان الأصل فيه الحظر أي المنع وثبت الجواز بعارض الأمر كما إذا قال بع من عبيدي واحدًا وذلك يمنع الجمع ويجب الاقتصار على الواحد لأنّه المأمور به. وإن كان الأصل فيه الإباحة ووجب بالأمر واحد كما في خصال الكفّارة يجوز الجمع بحكم الإباحة الأصليّة وهذا يسمى التّخيير على سبيل الإباحة انتهى. إمّا كونه تخييرا فكلونه تخييرا بين متعدد وليس بالإباحة لوجوب الإتيان بواحد. وإمّا كونه على سبيل الإباحة فلجواز الجمع بين ذلك المتعدد. وقوله كما إذا قال بع من عبيد الخ فإن بيع عبد غير المحظور ممنوع وإنّما جاز بعارض التّوكيل. وقال شيخ الإسلام الفرق بين التّسوية والإباحة أن المخاطب يتوهّم في الإباحة أن ليس يجوز له الإتيان بالفعل وفي التّسوية يتوهّم أن أحد الطّرفين أنفع وأرجح ثمّ اعلم أن المراد بالإباحة في قولهم وتصح الإباحة في الكفّارات والفدية دون الصّدقات والعشر أن يضع صاحب الكفّارة للمساكين أو الفقراء طعاما مطبوخا ما دومًا أو غير ما دوم ويمكنهم منه حتّى يستوفوا آكلين مشبعين من غير أن يقول ملكتكم هذا الطّعام أو وهبته لكم. والتّمليك أن يعطي لكل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من شعير والضابطة أن ما شرع بلفظ الطّعام يجوز فيه الإباحة وما شرع بلفظ الإيتاء والأداء يشترط فيه التّمليك» [1]

وقيل: والحلال أعمّ من المباح على ما في جامع الرموز في كتاب الكراهية حيث قال: كل مباح حلال بلا عكس كالبيع عند النّداء فإنه حلال غير مباح لأنه مكروه.[2]

1 [«دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون» (1/ 18)]

2 [«كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» (1/ 78)] [«التعريفات الفقهية» (ص14)]

الإباحة والحظر:

والإباحة شرعا: ضد الحرمة، وفي " النّهاية " ضد الكراهة وفي " المضمرات " أن الحل يتضمّن الإباحة لأنّه فوقها، وكل مباح جائز، دون العكس، لأن الجواز ضد الحرمة والإباحة ضد الكراهة، فإذا انتفى الحل ثبت ضدّه، وهو الحرمة فتنتفي الإباحة أيضا فثبت ضدها وهو الكراهة، ولا ينتفي الجواز لجواز اجتماع الجواز مع الكراهة، كما في نكاح الأمة المسلمة عند القدرة على مهر الحرّة ونفقتها، وكذا نكاح الأمة الكتابيّة، وإن لم يجز كلا النكاحين عند الشّافعي بناء على مفهوم الوصف والشّرط اللّذين ليسا بحجّة عندنا وحكم المباح عدم الثّواب والعقاب فعلا وتركا، بل عدم العقاب

والإباحة: ترديد الأمر بين شيئين يجوز الجمع بينهما وإذا أتي بواحد منهما كان امتثالا للأمر كقولك: (جالس الحسن أو ابن سيرين) فلا يكون إلّا بين مباحين في الأصل، وهي تدفع توهم الحرمة، كما أن التّسوية تدفع توهم الرجحان

وأما التّخيير: فهو ترديد الأمر بين شيئين ولا يجوز الجمع بينهما، كقولك: (تزوج زينب أو أختها) فلا يكون إلّا بين ممنوعين في الأصل، ومن ثمّة يجوز بين المعطوف والمعطوف عليه

والإباحة والتخيير: قد يضافان إلى صيغة الأمر، وقد يضافان إلى كلمة " أو " والتّحقيق أن كلمة " أو " لأحد الأمرين أو الأمور، وأن جواز الجمع وامتناعه إنّما هو بحسب محل الكلام ودلالة القرائن، وليس المراد بالإباحة الإباحة الشّرعيّة، لأن الكلام في معنى كلمة أو بحسب اللّغة قبل ظهور الشّرع، بل المراد الإباحة بحسب العقل أو بحسب العرف في أي وقت كان؛ وعند أي قوم كانوا» [1]

1 [«الكليات» (ص32)]

الأساليب الدالة على المباح:

هنالك عدة صيغ وأساليب تفيد الإباحة [1]:

1 - الصيغة الصريحة في الحل

كقوله تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ} [المائدة: 5]، وفي قوله تعالى: (أُحِلَّ لَكُم لَيلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُم).

وقوله صلى الله عليه وسلم في البحر حين سألوه عنه: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[2]

2 - رفع الحرج، أو الإثم، أو الجناح أو ما في معنى ذلك

ومن صيغه أعني المباح: رفع الحرج، كقوله صلى الله عليه وسلم للسّائل في حجّة الوداع: «افعل ولا حرج»[3]

وذكر الزركشي أن من صيغ المباح رفع الحرج وفي صحيح البخاري (1/ 28)

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: «اذبح ولا حرج» فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا

1 [«جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد» (1/ 319)] – 320 -321

2 حديث صحيح أخرجه مالك (45)

3 [«البحر المحيط في أصول الفقه» (1/ 367)]

حرج» فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج» [1]

و كقوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ} [النور: 61]، وقوله تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: 173]، وقوله تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ} [النور: 29]، وعن أبي المنهال عبد الرحمن بن مطعمٍ قال: سألت البراء بن عازبٍ وزيد بن أرقم عن الصرف؟ فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف؟ فقال: «إن كان يدًا بيدٍ فلا بأس، وإن كان نساءً فلا يصلح».

ومن صيغه في القرآن: نفي الجناح، ومن ثمّ صار الشّافعيّ إلى أنّ القصر مباحٌ لا واجبٌ من قوله تعالى: {فليس عليكم جناحٌ أن تقصروا من الصّلاة} [النساء: 101] والجناح: الإثم، وهذا من صفة المباح لا الواجب. وأجيب عن قوله تعالى {إنّ الصّفا والمروة من شعائر اللّه فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطّوّف بهما} [البقرة: 158] والسّعي واجبٌ بأمرين. أحدهما: نزولها على سببٍ وهو ظنّهم أنّ السّعي غير جائزٍ. وثانيهما: أنّها نزلت في أوّل الإسلام قبل وجوب الحجّ والعمرة ذكره الماورديّ[2].

ومنه لفظ: " لا جناح "، كقوله تعالى: " لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ".

ومنها نفي الجناح: من كقوله تعالى {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101] والجناح: الإثم، ومن ثم ذهب الشافعي إلى أن القصر مباح لا واجب[3]

1 [«التحقيقات على شرح الجلال للورقات» (ص50)]

2 [«البحر المحيط في أصول الفقه» (1/ 367)]

3 البحر المحيط في أصول الفقه (1/ 367)

3 - صيغة الأمر الواردة بعد الحظر لما كان مباحًا في الأصل

كقوله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} [الجمعة: 10]، فهذا أمرٌ جاء بعد حظر البيع عند سماع نداء الجمعة وإيجاب السعي إليها، فلما انتهى الغرض من ذلك عاد الأمر إلى الإباحة السابقة بصيغة طلبٍ أريد بها رفع الجناح العارض لأجل الجمعة.

ومنها: صيغة الأمر الواردة لإفادة نسخ الحظر والعودة بحكم الشيء إلى الإباحة كما لو لم يرد الحظر، كقوله صلى الله عليه وسلم: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثٍ فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاءٍ فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرًا»، فهذه أوامر جاءت لإزالة الحظر الذي ورد لسببٍ، وقد كانت الأشياء المذكورة قبل الحظر مباحةً، فعادت بهذا الأمر إلى ما كانت عليه.

4 - استصحاب الإباحة الأصلية

وهذا الذي يقال فيه: «الأصل في الأشياء الإباحة»، فكل شيءٍ مباحٌ ما لم يرد دليلٌ ينقله من تلك الإباحة إلى غيرها من الأحكام التكليفية، فلا يدعى وجوبٌ أو استحبابٌ أو تحريمٌ أو كراهةٌ إلا بدليلٍ ناقلٍ إليها من الإباحة. [1]

4 - صيغة الأمر التي صرفت من اقتضائها للوجوب والندب إلى الإباحة بسبب قرينة اقترنت بها

1 البحر المحيط في أصول الفقه (1/ 367)

كقوله تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرضِ)، فهذا الأمر للإباحة، والقرينة الصارفة هي: منع الفعل قبل ذلك في قوله تعالى: (فَاسعَوا إِلَى ذِكرِ اللَّهِ وَذَرُوا البَيعَ)، حيث إنه كان الانتشار للبيع ممنوعاً ثم أباحه بعد انتهاء الصلاة.»

المحاضرة 9: مباحث الحكم الوضعي – السبب-

اعْلَم أَن الْخطاب نَوْعَانِ: إِمَّا تكليفي وَهُوَ الْمُتَعَلّق بِأَفْعَال المتكلفين بالاقتضاء أَو التَّخْيِير وَإِمَّا وضعي وَهُوَ الْخطاب بِالْوَضْعِ بِأَن يكون هَذَا سَبَب ذَلِك أَو شرط ذَلِك كالدلوك سَبَب لصَلَاة الظّهْر وَالطَّهَارَة شَرط لَهَا

فَلَمَّا ذكر أحد النَّوْعَيْنِ وَهُوَ التكليفي وَجب ذكر النَّوْع الآخر وَهُوَ الوضعي وَالْبَعْض لم يذكر الوضعي لِأَنَّهُ دَاخل فِي الِاقْتِضَاء أَو التَّخْيِير لِأَن الْمَعْنى من كَون الدلوك سَببا للصَّلَاة أَنه إِذا وجد الدلوك وَجَبت الصَّلَاة حِينَئِذٍ وَالْوُجُوب من بَاب الِاقْتِضَاء ؛ والْحق أن الوضع هو تعلق شَيْء بِشَيْء آخر (1)

الوضع في اللغة:

«وَضْعيّ [مفرد]: اسم منسوب إلى وَضْع. وهو ما كان مِنْ وَضْع البشر، عكسه شرعيّ أو طبيعيّ "القوانين/ القيم الوضعيَّة- حقائق وضعيَّة".» (2) «وضع نواميس: وضع قوانين (أبو الفرج 5:90)؛ واضع الشرائع: مشرّع» (3)

«سقط يسْقط سقوطاً، فَهُوَ سَاقِط، وَسُقُوط: وَقع» (4) «{وضَعَ الجِنَايَةَ عنْهُ} وَضْعاً: أسْقَطَها عَنْهُ، وكذلكَ الدَّيْنَ.» (5)

(1) [«دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون» (2/ 37)]
(2) [«معجم اللغة العربية المعاصرة» (3/ 2458)]
(3) [«تكملة المعاجم العربية» (11/ 77)]
(4) [«المحكم والمحيط الأعظم» (6/ 222)]
(5) [«تاج العروس من جواهر القاموس» (22/ 336)]

«{وَضَعَ عَنْهُ} وَضْعاً: حَطَّ من قَدْرِهِ. ووَضَعَ عنْ غَرِيمِهِ وَضْعاً، أَي: نَقَصَ ممّا لَهُ عَلَيْهِ شَيئاً، وَمِنْه الحديثُ: منْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ {وَضَعَ لَهُ: أَظَلَّهُ اللهُ تحتَ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّه.» (1) «الوضعي: الْمَنْسُوب إِلَى الْوَضع. وَعند أَرْبَاب الْأُصُول الحكم بِالسَّبَبِ وَالشّرط وتفصيله فِي الحكم.» (2) (3)

الوضع اصطلاحا:

الحكم الوضعي: ما دل عليه خطاب الشارع بجعل شيء علامة على شيء (4) ؛ وقيل الوضع هو تعلق شيء بشيء آخر (5)

«هو خطاب الله تعالى الوارد لجعل الشيء سبباً للحكم، أو شرطاً، أو ركناً، أو علة له، أو علامة عليه. وزاد بعض أهل الأصول كونه صحيحاً أو باطلاً، عزيمة أو رخصة، أداء، أو قضاءً، أو إعادة.» (6)

«جَعْلُ الشَّارع شيئًا سَبَبًا لِحُكْمٍ، أو شرطًا له، أو مانعًا يمنع مِن اعتباره.» (7)

إذن هو خطاب الله تعالى الذي اقتضى جعل أمر علامة لحكم تكليفي، وجعله مرتبطًا به بكونه سببًا له، مثل قوله تعالى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ} [الإسراء: 78]، فالدلوك سبب لإيجاب الصلاة، أو شرطًا له، مثل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}، فالوضوء شرط لصحة الصلاة،

(1) [«تاج العروس من جواهر القاموس» (22/ 335)]
(2) [«دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون» (3/ 316)]
(3) [«الكليات» (ص934)]
(4) [«شرح رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة» (ص30)]
(5) [«التلويح على التوضيح لمتن التنقيح» (1/ 22)]
(6) [«تلخيص الأصول» (ص28)]
(7) [«الفوائد السنية في شرح الألفية» (1/ 249)]

أو مانعًا له كقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس للقاتل ميراث»، فالقتل يمنع الإرث، والأبوة تمنع القصاص من الابن، أو صحة أو فسادًا، وهذا يرجع للأسباب والشروط والموانع [1]

«الحكم الوضعي[2]: فهو ما اقتضى وضع شيء سببًا لشيء، أو شرطًا له، أو مانعًا منه ؛ ومثاله: ما اقتضى وضع شيء سببا لشيء، قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} اقتضى وضع إرادة إقامة الصلاة سببا في إيجاب الوضوء. وقوله: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} ، اقتضى وضع السرقة سببًا في إيجاب قطع يد السارق.

ومنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلًا فله سلبه"، اقتضى وضع قتل القتيل سببًا في استحقاق سلبه، وغير ذلك من النصوص التي اقتضت وضع أسباب لمسببات. ومنه ما اقتضى وضع شيء شرطا لشيء، قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} اقتضى أن استطاعة السبيل إلى البيت شرط لإيجاب حجة. وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بشاهدين"، اقتضى أن حضور الشاهدين شرط لصحة الزواج. وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا مهر أقل من عشرة دراهم". اقتضى أن الشرط تقدير المهر تقديرًا صحيحا شرعا أن لا يقل عن عشرة دراهم. وغير ذلك من النصوص التي دلت على اشتراط شروط لإيجاب الفعل. أو لصحة العقد أو لأي مشروط.

ومثال ما اقتضى جعل شيء مانعا من شيء، قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس للقاتل ميراث"، اقتضى جعل قتل الوارث مورثه مانعا من إرثه.

وإنما سمي الحكم الوضعي؛ لأن مقتضاه وضع أسباب لمسببات، أو شروط لمشروطات، أو موانع من أحكام.

(1) [«جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد» (1/ 212)]

(2) الحكم الوضعي عند الأصوليين[«علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة» (ص102)]

ويؤخذ مما تقدم أن الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي من وجهين: (1)

أحدهما: أن الحكم التكليفي مقصود به طلب فعل من المكلف أو كفه عن فعل، أو تخييره بين فعل شيء والكف عنه. وأما الحكم الوضعي فليس مقصودا به تكليف أو تخيير، وإنما المقصود به بيان أن هذا الشيء سبب لهذا المسبب، أو أن هذا شرط لهذا المشروط. أو أن هذا مانع من هذا الحكم

وثانيهما: أن ما طلب فعله أو الكف عنه، أو خير بين فعله وتركه بمقتضى الحكم التكليفي لا بد أن يكون مقدورا للمكلف، وفي استطاعته أن يفعله وأن يكف عنه؛ لأنه لا تكليف إلا بمقدور، ولا تخيير إلا بين مقدور ومقدور.

وأما ما وضع سببًا أو شرطًا أو مانعًا، فقد يكون أمرا في مقدور المكلف بحيث إذا باشره ترتب عليه أثره، وقد يكون أمرًا ليس في مقدور المكلف بحيث إلا وجد ترتب عليه أثره.

فمما جعل سببا وهو مقدور المكلف: صيغ العقود والتصرفات، وجميع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات، بحيث إذا باشر المكلف عقدا أو تصرفا ترتب عليه حكمه، وإذا ارتكب جريمة استحق عقوبتها.

ومما جعل سببا هو مقدر للمكلف، القرابة سبب للإرث، والولاية والإرث سبب للملك، والضرورات سبب لإباحة المحظورات.

ومما جعل شرطا وهو مقدور للمكلف، إحضار شاهدين في عقد الزواج لصحة العقد، وإبلاغ القدر المسمى مهرا إلى عشرة دراهم لصحة تسمية المهر، وتعيين الثمن، والأجل في البيع لصحة العقد.

(1) [«علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني» (ص99)]

ومما جعل شرطا وهو غير مقدور للمكلف: بلوغ الحلم لانتهاء الولاية النفسية، وبلوغ الرشد لنفاذ عقود المفاوضات المالية. وكذلك المانع منه ما هو مقدور للمكلف كقتل الوارث مورثه، ومنه ما هو غير مقدور كون الموصى له وارثا.

وأحكام القوانين الوضعية كالأحكام الشرعية، في أن منها ما هو أحكام تكليفية تقتضي تكليف المكلف بفعل، أو تخييره بين فعل والكف عنه، ومنها ما هو أحكام وضعية تقتضي جعل شيء سببًا لشيء، أو شرطًا أو مانعًا. (1)

السبب لغة واصطلاحا :

لغة

السبب لغة: ما يتوصل به لمقصود ما، فالحبل سبب والطريق سبب(2) (3) ؛ والسبب: الحَبْلُ. والسبب أيضا: كل شئ يتوصل به إلى غيره (4) (5) ؛ وقيل اسم للحبل الموصل إلى ما لا يوصل إليه إلا بتعلقه به (6) (7) ؛ والسّبب الحبل وهو ما يتوصّل به إلى الاستعلاء ثمّ استعير لكلّ شيءٍ يتوصّل به إلى أمرٍ من الأمور فقيل هذا سبب هذا وهذا مسبّبٌ عن هذا (8)وهو في استعمال أهل اللّغة: "ما توصّل به إلى غيره" قال الجوهريّ: "السّبب: الحبل، وكلّ شيءٍ يتوصّل به إلى أمرٍ من الأمور. فقيل: هذا سببٌ، وهذا مسبّبٌ عن هذا.(9)

(1) [«علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني» (ص100)]
(2) [«نفائس الأصول في شرح المحصول» (1/ 304)]
(3) [«التعريفات» (ص117)]
(4) [«الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (1/ 145)]
(5) [«القاموس المحيط» (ص96)]
(6) [«قواطع الأدلة في الأصول» (2/ 272)]
(7) [«قواطع الأدلة في الأصول» (2/ 272)]
(8) [«المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (1/ 262)]
(9) [«شرح الكوكب المنير = شرح مختصر التحرير» (1/ 445)]

ثم يسمى كل مبنى يتوصل به إلى مطلوب مرام باسم السبب بسببها بالحبل الذى يتدلى به من يوصل به إلى مرامه ومطلوبه مع أنه لا أثر للحبل في إيجاد ذلك المطلوب وتحصيله وإذا كان السبب في اللغة اسما. فنقول: حده ما يوصل إلى المسبب مع جواز المفارقة بينهما[1]

اصطلاحا

«السبب هو الطريق إلى المقصد»[2] «إن السبب هو الذي أثار الحكم فتعلَّقَ به»[3] «هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل السمعي على كونه معرفًا لحكم شرعي[4] ؛ «والسبب في الشريعة: عبارة عما يكون طريقًا للوصول إلى الحكم»[5] [6]

«السبب هو الوصلة التي يتوصل بها إلى الشئ ومن هذا قيل للحبل سبب وللطريق سبب لأنه بسلوكه تصل إلى الموضع الذى تريده قال الله تعالى: {فَأَتْبَعَ سَبَباً} [الكهف: 85] أى طريقا ؛ وقد يسمى السبب علة لأنه يتوصل به إلى معرفة الحكم كما بنيته بالعلة على الحكم إلا أنه ليس كل سبب بعلة ولكن كل علة سبب كما أن كل علة دليل وليس كل دليل علة

وفرقوا بين العلة والسبب من وجوه. فقيل: العلة لا توجد إلا ومعلولها موجود كالنار لا توجد ولا إحراق وقد يوجد السبب ومسببه غير موجود كالسحابة توجد ولا مطر وقد قيل: إن السبب هو الحال الذى يتفق بكونها نزول الحكم كالوقت الذى يتفق فيه

(1) [«قواطع الأدلة في الأصول» (2/ 272)]
(2) [«شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل» (ص595)]
(3) [«الواضح في أصول الفقه» (3/ 420)]
(4) [«جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد» (1/ 444)] البحر المحيط (2/ 6)، شرح مختصر الروضة (1/ 433
(5) [«التعريفات» (ص117)]
(6) [«قواطع الأدلة في الأصول» (2/ 272)] و 273

نزول الحكم والعين التي يتفق نزوله فيها وقد يوجد السبب والحكم غير مقصور عليه بل يكون عاما لأهل ذلك السبب وغيرهم فيمن لا يشاركهم فيه(1)

وحده شرعًا: وصف ظاهر منضبط دل الدليل الشرعي على كونه معرفًا الحاكم شرعي» وبهذا عرف الآمدي السبب في الأحكام (1/ 98) إلا أنه قال: هو كل وصف .. الخ. وعرف المرداوي والفتوحي وابن بدران السبب اصطلاحًا بأنه ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، وبهذا عرفه القرافي (2)

مثال عن السبب : فمنه وقتي كالزوال للظهر، ومعنوي يستلزم حكمة باعثة كالإسكار للتحريم والملك لإباحة الانتفاع.

وشرعًا" أي: والسّبب في عرف أهل الشّرع: "ما يلزم من وجوده الوجود و" يلزم "من عدمه العدم لذاته"4.» (3)

ويذكر له تعريف آخر أنسب عند الآمدي: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي. وهكذا فإن السبب حدث جعله الشارع علامة أكيدة على وجود الحكم، ومنه فان وجود السبب يستلزم حتما وجود المسبب، وانعدام السبب يستلزم حتما انعدام المسبب. فيلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم.مثال ذلك أن حد الرجم متوقف على ثبوت الزنا فحيث ثبت الزنا وجب الحد وحيث انتفى الزنا انتفى الحد.

ومن التعريفات المعتمدة المناسبة «هو ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم لذاته» (4)

(1) [«قواطع الأدلة في الأصول» (2/ 274)]

(2) [«شرح مختصر أصول الفقه للجراعي» (1/ 423)]

(3) [«شرح الكوكب المنير = شرح مختصر التحرير» (1/ 445)]

(4) [«جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد» (1/ 445)]

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قولنا: ما يلزم من وجوده الوجود: أخرج الشرط؛ لأن الشرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، كالطهارة فإنها شرط لصحة الصلاة، ولكن قد توجد الطهارة ومع ذلك لا يلزم صحة الصلاة؛ لاحتمال عدم دخول الوقت.

وخرج بهذه العبارة أيضًا المانع؛ لأن المانع يلزم من وجوده العدم.

وخرج المانع أيضًا من قولنا: ويلزم من عدمه العدم؛ لأن المانع يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، مثل الدين يلزم من وجوده عدم الزكاة، ولكن لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، فلو لم يكن على المسلم دين فلا يلزم من ذلك وجوب الزكاة عليه؛ لاحتمال فقره مع عدم الدين، ولا يلزم عدم وجوب الزكاة؛ لاحتمال أن يكون عنده نصاب قد حال عليه الحول فتلزمه الزكاة.

وقولنا: لذاته: أي لذات السبب، وأخرجنا به ما لو قارن السبب فقدان شرط، أو وجود مانع مثل أن يملك النصاب، لكن لم يدر عليه الحول، فهنا لا تجب عليه الزكاة، لا لأن ذات السبب لم يتوفر؛ بل توفر ووجد، ولكن انتفى الشرط وهو حولان الحول، كذلك لو ملك النصاب، وحال عليه الحول، لكن عليه دين، فهذا لا تجب عليه الزكاة مع توفر السبب ؛ فهنا لا يلزم من وجود السبب وجود الحكم، ولكن لا لذاته، بل لأمر خارج عنه، وهو انتفاء الشرط، أو وجود مانع

فروقات بين السبب العلة وما اليه

العلاقة بين العلة والسبب [1] :

(1) هامش مختصر التحرير (438/ 1)

العلة أو السبب أمارة على وجود الحكم، كالإسكار في الخمر أمارة على التحريم، والسفر في رمضان أمارة على جواز الإفطار، ولذا قال بعض علماء الأصول: إنهما بمعنى واحد، وقال آخرون: إنهما متغايران، وخصوا العلة بالأمارة المؤثرة التي تظهر فيها المناسبة بينها وبين الحكم، وخصوا السبب بالأمارة غير المؤثرة في الحكم.

وقال أكثر العلماء: إن السبب أعم من العلة مطلقًا، فكل علة سبب ولا عكس، وإن السبب يشمل الأسباب التي في المعاملات والعقوبات، ويشمل العلة التي تدرس في القياس، والفرق بينهما أن الصفة التي يرتبط بها الحكم إن كانت لا يدرك تأثيرها في الحكم بالعقل، ولا تكون من صنع المكلف، كالوقت للصلاة المكتوبة، فتسمى باسم السبب، أما إذا أدرك العقل تأثير الوصف بالحكم فيسمى علة، ويسمى سببًا أيضًا، فالسبب يشمل القسمين، وهو أعم من العلة كما قدمنا.

وقيل: إن السبب لا يتخلف أبدًا والعلة قد تتخلف أحيانًا، فمثلًا القتل حكم تكليفي، وحكم وضعي، فهو حكم تكليفي حيث يحرم القتل، وهو حكم وضعي؛ لأنه علامة على القصاص، فيقولون القتل علة للقصاص فكل من قتل عمدًا عدوانًا فعليه القصاص، ولكن أحيانًا يتخلف الحكم كما في حق الوالد القاتل لولده، فالوالد لا يقتل في مقابل ولده، فكل قاتل في حقه القصاص، ولكن قد يتخلف القصاص أحيانًا، وعليه يكون القتل علة وليس سببًا

أقسام السبب

ينقسم السبب عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة، أهمها:

أولًا: أنواع السبب من حيث موضوعه (1):

ينقسم السبب باعتبار موضوعه إلى قسمين

1 - السبب الوقتي:

وهو ما لا يعرف له حكمة باعثة في تعريفه للحكم، كالزوال سبب وقتي لوجوب الظهر؛ لقوله تعالى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ} [الإسراء: 78]، فإن الوقت سبب محض وعلامة على وجوب الصلاة، ورؤية هلال رمضان سبب وقتي لوجوب الصيام؛ لقوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: 185].

2 - السبب المعنوي:

وهو ما يعرف له حكمة باعثة في تعريفه للحكم الشرعي، كالإسكار سبب معنوي لتحريم الخمر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر حرام» (2)، وملك النصاب سبب معنوي لوجوب الزكاة، وكذا السرقة، والزنا، وقطع الطريق، والقتل أسباب للعقوبات.

وتظهر فائدة التقسيم في جواز القياس في القسم الثاني، وعدم جوازه في القسم الأول.

ثانيًا: أنواع السبب باعتبار علاقته بالمكلف (3) :

ينقسم السبب باعتبار قدرة المكلف على القيام به، وعدم قدرته إلى قسمين:

1 - السبب الذي هو من فعل المكلف ومقدور له: كالبيع، فهو سبب لملك المبيع والثمن، والقتل العمد سبب لوجوب القصاص، وعقد الزواج سبب لإباحة الاستمتاع

(1) شرح الكوكب المنير (1/ 450)،

(2) أخرجه البخاري (7172) من حديث أبي موسى مرفوعًا.

(3) علم أصول الفقه لخلاف (111).

بين الزوجين، وعقد الإجارة سبب لحل الانتفاع بالعين، وهذا النوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام، هي:

أ- سبب مأمور به شرعًا: ويجب على المكلف فعله، أو يندب له القيام به، كالنكاح، فهو سبب للتوارث، ومأمور به.

ب- سبب منهي عنه: كالسرقة سبب للحد، والسرقة منهي عنها.

ج- سبب مأذون به ومباح فعله للمكلف، كجعل الذبح سببًا لحل الحيوان المذبوح، والذبح مباح.

والسبب الذي يكون من فعل المكلف ويكون قادرًا عليه له صفتان:

«ا» صفة التكليف؛ لأنه مقدور عليه ومطلوب من الشارع فعله لجلب المنافع ودفع المضار، ويدخل في الحكم التكليفي.

«ب» صفة الوضع؛ لأن الشارع رتب عليه أحكامًا أخرى، ويدخل في الحكم الوضعي، كالنكاح سبب للتوارث وحل الاستمتاع من جهة، ومندوب إليه من جهة أخرى، وذبح الحيوان سبب لحل الانتفاع، وهو مباح، والقتل سبب للقصاص، وهو حرام، والزنا سبب للحد، وهو حرام.

2 - السبب الذي ليس من فعل المكلف، ولا يقدر عليه، كالزوال فهو سبب لوجوب صلاة الظهر، والقرابة سبب للإرث والولاية، والموت سبب لنقل ملكية التركة إلى الوارث، وهذه الأسباب ليست من فعل المكلف، ولا يقدر عليها.

وهذا النوع قد يكون سببًا لحكم تكليفي كالزوال، وقد يكون سببًا لحكم وضعي كالموت، فهو سبب لنقل الملك إلى الورثة.

وإن الشارع الذي وضع السبب قصد منه المسبب؛ لأن الأسباب ليست مقصودة لذاتها، وإنما شرعت لما ينشأ عنها من مسببات؛ ولأن الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح أو درء المفاسد، فتصبح الأحكام كذلك أسبابًا لهذه النتائج وهذه المسببات.

ثالثًا: أنواع السبب باعتبار المشروعية [1] :

ينقسم السبب باعتبار المشروعية وعدمها إلى نوعين:

1 - السبب المشروع: وهو كل ما أدى إلى مصلحة في نظر الشارع، وإن اقترن به أو تضمن مفسدة بحسب الظاهر، كالجهاد سبب لنشر الدعوة وحماية العقيدة وتبليغ الرسالة، وإن أدى إلى مفسدة كإتلاف المال، وتعريض الأنفس للقتل.

ملحوظة: إذا ظهر أحيانًا، أو نتج عن السبب المشروع بعض المفاسد فإنها ليست ناشئة عن السبب المشروع، وإنما تنتج عن أمر آخر مرافق له.

2 - السبب غير المشروع: وهو ما يؤدي إلى المفسدة في نظر الشارع، وإن اقترن به أو تضمن مصلحة بحسب الظاهر كالنكاح الفاسد والتبني، فإنها أسباب غير مشروعة؛ لأنها تؤدي إلى مفاسد كثيرة تضر بالفرد والمجتمع، وإن لم تظهر فورًا، فإن العاقل المتبصر يدرك خطرها في المستقبل.

وإن ما يظهر للمرء أحيانًا من مصالح، أو ما ينتج من منافع عن السبب الفاسد، فلا يكون من ذات السبب الممنوع، وإنما هو من أمر

يقول الشاطبي: والمقصود أن الأسباب المشروعة لا تكون أسبابًا للمفاسد، والأسباب الممنوعة لا تكون أسبابًا للمصالح؛ إذ لا يصح ذلك بحال(1). (1) الموافقات (1/ 163).

(1) شرح المعتمد في أصول الفقه ص (86).

رابعًا: أنواع السبب باعتبار تأثيره في الحكم:

ينقسم السبب باعتبار تأثيره في الحكم وعدمه إلى نوعين [1] :

1 - السبب المؤثر في الحكم: ويسمى علة، وهو ما يكون بينه وبين الحكم مناسبة يدركها العقل، وحكمة باعثة لتشريعه، كالإسكار فهو سبب مؤثر في الحكم، وهو علة التحريم، والسفر سبب لجواز الإفطار، وهو علة الإفطار في رمضان، والعلة هي الوصف المنضبط الذي جُعِل مناطًا لحكم يناسبه.

2 - السبب غير المؤثر في الحكم: وهو الذي لا يكون بينه وبين الحكم مناسبة معلومة، مثل الوقت سبب لوجوب الصلاة، وهذا يتطلب منا بيان الصلة بين العلة والسبب.

خامسًا: أنواع السبب باعتبار نوع المسبَّب :

ينقسم السبب باعتبار نوع المسبَّب الذي يدل عليه، واختلاف أثره عليه إلى قسمين[2] :

1 - السبب لحكم تكليفي، كالوقت الذي جعله الشارع سببًا لإيجاب الصلاة في قوله تعالى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ} [الإسراء: 78]، وظهور الهلال سبب لإيجاب الصوم في قوله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته .... » [3]

2 - سبب لإثبات ملك أو حل، أو إزالة الملك والحل، كالبيع سبب لإثبات الملك، والعتق سبب لإزالة الملك، وعقد الزواج سبب لحل المتعة بين الزوجين، والطلاق سبب لإزالة حل المتعة، وهكذا.

---

(1) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ص (396) بتصرف

(2) (1) الوجيز للزحيلي (1/ 398).

(3) أخرجه البخاري (1909)، ومسلم (1081) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

سادسًا: أنواع السبب باعتبار مصدر العلاقة بينه وبين المسبَّب (1):

ينقسم السبب باعتبار مصدر الرابطة والعلاقة بينه وبين المسبَّب إلى ثلاثة أنواع (1):

1 - السبب الشرعي: وهو السبب الذي تكون العلاقة والرابطة بينه وبين المسبَّب ناتجة عن حكم شرعي، كالوقت بالنسبة لوجوب الصلاة، فإنه سبب له بحكم الشرع.

2 - السبب العقلي: وهو السبب الذي تكون العلاقة والرابطة بينه وبين المسبَّب ناتجة عن حكم العقل، ولم تثبت عن طريق شرعي، كالنظر بالنسبة للعلم، فإنه سبب لاكتساب العلم، وهذا يعرفه العقل، ووجود النقيض سبب في انعدام نقيضه، فالعقل يدرك ذلك.

3 - السبب العادي: وهو السبب الذي تكون العلاقة والرابطة بينه وبين المسبَّب ناتجة عن حكم العادة والعرف، مثل حز الرقبة بالنسبة للقتل أو الذبح، والسفر للحج.

وهذا التقسيم لإخراج السبب العقلي والعادي من الحكم الوضعي، وأنه يقتصر على السبب الشرعي.

المحاضرة10: الشرط ماهية الشرط و أقسامه

تعريف الشرط

معنى الشرط لغة

الشرط لغة بفتحتين: العلامة، والجمع أشراط، والشرط بفتحة وسكون جمع شروط، قال الفيروز آبادي: الشرط: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه؛ وفي اللغة فهو العلامة، وفي الذكر قال الله -تعالى-: {فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ

(1) (1) مختصر التحرير (1/ 359).»

أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرَاهُم} [سورة محمد: 18] أي: علاماتها. وقول أبي الأسود الدؤلي:

لان كنت قد أزمعت بالصرم بيننا... فقد جعلت أشراط أوله تبدو (1)

قال الجوهري في الصحاح "مادة شرط": الشرط معروف يعنى بالسكون والشرط - بالتحريك-: العلامة. وأشراط الساعة: علاماتها. (2) والّذي في الصّحاح وغيره من كتب اللّغة ذلك في الشَّرَطِ بالتّحريك، وجمعه أشراطٍ، ومنه أشراط السّاعة، أي علاماتها: وأمّا الشَّرْطُ بِالتَّسْكِينِ، فجمعه شروطٌ في الكثيرة، وأشرطٌ في القلّة كفلوسٍ وأفلسٍ (3)

فأصله العلامة قال أبو عبيد: ومنه أشراط الساعة أي علاماتها قال صاحب القاموس المحيط: أشراط وبالتحريك العلامة(4) (5).

وقال الطوفي: ومع اتفاق المادة لا أثر لاختلاف الحركات، والكل ثابت عن أهل اللغة"(6)

الشرط اصطلاحا

عرف بأنه: « الشرط ما يوجد الحكم عند وجوده، وينعدم عند عدمه» (7)

(1) [«مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر» (ص51 ط مكتبة العلوم والحكم)]
(2) شرح مختصر الروضة جـ1 ص430
(3) [«البحر المحيط في أصول الفقه» (4/ 437)]
(4) القاموس المحيط "368/2"
(5) [«قواطع الأدلة في الأصول» (2/ 275)]
(6) شرح مختصر الروضة جـ1 ص430
(7) [«ميزان الأصول في نتائج العقول» (1/ 616)]

وقيل : هو ما يتوقف وجود الحكم وجودًا شرعيًّا على وجوده، ويكون خارجًا عن حقيقته، ويلزم من عدمه عدم الحكم (1) (2)(3) (4)

عرفه صاحب جمع الجوامع بقوله: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (5) ؛ ونقل ابن النجار قولهم: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (6) (7)والمعنى: ما لا يلزم من وجوده لذاته وجود ولا عدم، ولكنه يلزم من عدمه عدم المشروط كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة، فان وجود الطهارة لا يلزم منه وجود الصلاة ولا عدمها لأن المتطهر قد يصلي وقد لا يصلي بخلاف عدم الطهارة فانه يلزم منه عدم الصلاة الشرعية(8)

وبلفظ: ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم، كالإحصان مع الرجم، والحول في الزكاة؛ فالشرط: ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده (9) وفي موضع آخر: قيل « ما يلزم من انتفائه انتفاء أمر على جهة السببية، كالإحصان والحول ينتفي الرجم والزكاة لانتفائهما» (10)

(1)[«نفائس الأصول في شرح المحصول» (2/ 561)] [«المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول» (ص35)]

(2) [«روضة الناظر وجنة المناظر - ت شعبان» (1/ 179)]

(3) شرح مختصر الروضة (1/ 435)، الوجيز للزحيلي (1/ 403)

(4) [«جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد» (1/ 462)] انظر نهاية السول "437/2" انظر المستصفى "180/2، 181" إحكام الأحكام "453/2" المحصول "422/1" أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير "292/2"

(5) [«قواطع الأدلة في الأصول» (2/ 275)]

(6) [«نفائس الأصول في شرح المحصول» (2/ 561)]

(7) [«روضة الناظر وجنة المناظر - ت شعبان» (1/ 179)]

(8) [«مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر» (ص51 ط مكتبة العلوم والحكم)]

(9) [«روضة الناظر وجنة المناظر - ت شعبان» (1/ 179)] ذكراه السرخسي في أصوله "2/ 303" والآمدي في الإحكام "1/ 130"

(10) [«شرح مختصر أصول الفقه للجراعي» (1/ 426)]

- "ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته" وقالوا في علة زيادة لفظ "لذاته" إنه احتراز من مقارنة الشرط للسبب، فيلزم الوجود لوجود السبب، أو مقارنة الشرط للمانع، فإنه يلزم العدم لا لذاته، بل لوجود المانع [1]

والمختار ما ذكره القَرَافِيّ آخرًا، وهو أن الشرط ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[2]

فالشرط هو الأمر الذي يؤدي غيابه إلى انعدام الحكم، لكنه لا يستلزم عند وجوده تحقق الحكم أو انتفاءه بذاته. فمثلاً، إذا لم تتوفر الطهارة، فإن صحة الصلاة تنتفي بالضرورة. أما إذا وُجدت الطهارة، فهذا لا يعني بالضرورة صحة الصلاة، فقد يكون المصلي قد صلَّى قبل دخول الوقت أو باتجاه غير القبلة، مما يجعل صلاته غير صحيحة رغم توفر الطهارة.

التعريف المختار:

هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

بيان محترزات التعريف:

- قولهم: ما يلزم من عدمه العدم: أخرج المانع؛ لأن المانع لا يلزم من عدمه شيء، كالدين في الزكاة، فقد تجب الزكاة مع انتفاء المانع لوجود الغنى، وقد لا تجب مع انتفاء المانع لعدم بلوغ المال النصاب.
- قولهم : ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم: أخرج السبب؛ لأن السبب يلزم من وجوده الوجود، وأخرج المانع؛ لأن المانع يلزم من وجوده العدم.

(1) [«روضة الناظر وجنة المناظر - ت شعبان» (1/ 179)]

(2) [«رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» (3/ 294)]

- قولهم: لذاته: احترزنا به عن مقارنة الشرط وجود السبب، فيلزم الوجود، أو مقارنة قيام المانع، فيلزم عدم الوجود، لكن لا لذاته؛ بل لأمر آخر خارجي، وهو مقارنة السبب، أو قيام المانع.

فمثلًا: تمام الحول في الزكاة يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة، ولا يلزم من وجوده وجوب الزكاة؛ لاحتمال عدم بلوغ النصاب، ولا يلزم عدم وجوبها لاحتمال بلوغ المال النصاب.

أما إذا قارن الشرط وجود السبب، فإنه يلزم وجوب الزكاة، ولكن لا لذات الشرط، بل لوجود السبب ؛ وإذا كان عليه دين مع تمام الحول، فإنه يلزم منه عدم وجوب الزكاة، ولكن العدم ثبت نظرًا لقيام المانع، لا لذات الشرط.

أقسام الشروط

ينقسم الشرط عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة، وهي:

تقسيمات الشّرط من حيث الرابطة الشرطية :

ينقسم إلى أربعة أقسامٍ (1) (2) (3) (4) (5) (6)(7): عقليٍّ، وشرعيٍّ، ولغويٍّ، وعاديٍّ.

(1) [«روضة الناظر وجنة المناظر - ت شعبان» (1/ 180)]
(2) [«قواطع الأدلة في الأصول» (2/ 275)]
(3) [«إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» (1/ 376)]
(4) [«الغيث الهامع شرح جمع الجوامع» (ص319)]
(5) (1) مختصر التحرير (1/ 455).
(6) [«مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر» (ص52 ط مكتبة العلوم والحكم)]
(7) [«معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة» (ص316)]

فالعقليّ: (1) (2)

وهو الشرط الذي تكون العلاقة فيه بين الشرط والمشروط ناتجة عن حكم العقل، مثل ترك ضد الواجب لحصوله، كترك الأكل شرط لصحة الصلاة، ومثل اشتراط الحياة للعلم، فإذا انتفت الحياة انتفى العلم، ولا يلزم من وجود الحياة وجود العلم، ومثل الفهم في التكليف.

كالحياة بالنسبة للعلم والعلم للإرادة ، فإنّ العقل هو الّذي يحكم بأنّ العلم لا يوجد إلّا بحياةٍ، فقد توقّف وجوده على وجودها عقلًا.

والشّرعيّ: (3)(4)

الشرط الشرعي: وهو الشرط الذي تكون العلاقة فيه بين الشرط والمشروط ناتجة عن حكم الشرع، كالوضوء للصلاة.

فإنّ الشّرع هو الحاكم بأنّ الصّلاة لا توجد إلا بطهارة، فقط توقّف وجود الصّلاة على وجود الطّهارة شرعًا. ومثاله أيضا الإحصان بالنسبة للرجم

واللّغويّ: (5)

الشرط اللغوي: وذلك في صيغ التعليق، مثل: إنها طالق إن خرجت من البيت، وهذا النوع له حكم السبب. والشرط اللغوي يلزم منه وجود المشروط، وإذا عدم عدم المشروط.

(1) [«الغيث الهامع شرح جمع الجوامع» (ص319)]

(2) (1) مختصر التحرير (1/ 455).

(3) [«الغيث الهامع شرح جمع الجوامع» (ص319)]

(4) (1) مختصر التحرير (1/ 455).

(5) (1) مختصر التحرير (1/ 455).

مثل إن دخل محمد الدر فأكرمه. وكقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق كالتّعليقات، نحو إن قمت قمت، ونحو أنت طالقٌ إن دخلت الدّار، فإنّ أهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليدل على أن ما دخلت عليه أداة الشّرط هو الشّرط، والمعلّق عليه هو الجزاء، ويستعمل الشّرط اللّغويّ في السبب الجعلي، كما يقال: إن دخلت الدّار فأنت طالقٌ، والمراد: أنّ الدخول سبب الطلاق، يستلزم وجوده وجوده، لا مجرّد كون عدمه مستلزمًا لعدمه، من غير سببيّته، وبهذا صرّح الغزالي، والقرافي، وابن الحاجب ؛ ويدلّ على هذا قول النّحاة في الشّرط والجزاء: بأنّ الأوّل سببٌ، والثّاني مسبّبٌ.

والشّرط العادي: (1)(2).

وهو ما تكون العلاقة بينه وبين مشروطه ناتجة عن حكم العادة والعرف، كغسل جزء من الرأس لإتمام غسل الوجه، ومثل الغذاء للحيوان أي لحياته، وملاصقة النار للجسم في الإحراق، ومقابلة الرائي للمرئي.

وكنسب السلم بالنسبة لصعود السطح، فإنّ العادة قاضيةٌ بأن لا يوجد الصّعود إلّا بوجود السّلّم أو نحوه، ممّا يقوم مقامه.

ثمّ الشّرط قد يتّحد، وقد يتعدّد ومع التّعدّد قد يكون كلّ واحدٍ شرطًا "على الجمع، فيتوقّف المشروط على حصولها جميعًا، وقد يكون لكلّ واحد شرطًا"* مستقلًّا فيحصل المشروط بحصول أي واحدٍ منها، فإذا قال: إن دخلت الدّار وأكلت وشربت فأنت طالقٌ، لم تطلّق إلّا بالدّخول والأكل، والشّرب، وإن قال: إن دخلت الدار أو أكلت أو شربت فأنت طالقٌ، طلّقت بواحدةٍ منها.»

تقسيم الشرط باعتبار ارتباطه بالسبب أو المسبب (3) :

(1) [«الغيث الهامع شرح جمع الجوامع» (ص319)]

(2) (1) مختصر التحرير (1/ 455).

(3) الوجيز للزحيلي (1/ 407).

ينقسم الشرط باعتبار ارتباطه بالسبب أو المسبب إلى نوعين:

1 - الشرط المكمل للسبب:

وهو الذي يكمل السبب حتى ينتج أثره في الحكم وهو المسبب، مثل حولان الحول في وجوب الزكاة في النصاب، فالنصاب سبب لوجوب الزكاة، ولا يتحقق وجود النصاب الدال على الغنى إلا بشرط حولان الحول، فالحول شرط مكمل للنصاب، والعمد والعدوان شرطان في القتل الموجب للقصاص،

فالقتل سبب، والقصاص مسبب، ولا يرتبط السبب والمسبب إلا إذا تحقق شرطا العمد والعدوان، والقدرة على تسليم المبيع شرط لصحة البيع الذي هو سبب ثبوت الملك، والإحصان شرط في سببية الزنا للرجم، وهكذا، وعدم هذه الشروط يفيد عدم الأسباب.

2 - الشرط المكمل للمسبب:

وهو الذي يكمل المسبب وهو الحكم، فالطهارة وستر العورة شرطان يكملان الصلاة؛ لأن عدم الشرط يستلزم عدم الحكم.

ثانيا: تقسيم آخر للشرط باعتبار جهة اشتراطه(1)[2] :

ينقسم الشرط من حيث جهة اشتراطه إلى قسمين:

1 - الشرط الشرعي: وهو ما كان مصدر اشتراطه الشرع، مثل الشروط التي وردت في العبادات، والمعاملات، وإقامة الحدود.

أنواع الشرط الشرعي:

(1) (1) علم أصول الفقه لخلاف (119)، الوجيز للزحيلي (1/ 408).

(2) [«معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة» (ص316)]

الشرط الشرعي أنواع: **شرط وجوب، وشرط صحة، وشرط أداء، وشرط قبول.**

أ- شرط الوجوب هو: ما يصير الإنسان به مكلفًا كالنقاء من الحيض والنفاس، فإنه شرط في وجوب الصلاة، وبلوغ الدعوة إلى شخص شرط في وجوب الإيمان عليه.

ب- شرط الصحة هو: ما جعل وجوده سببًا في حصول الاعتداد بالفعل وصحته، فهو الشرط الذي تتخلف الصحة بتخلفه، مثل: الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة للصلاة.

ج- شرط الأداء هو: حصول شرط الوجوب مع التمكن من إيقاع الفعل؛ فيخرج بذلك الغافل، والنائم، والساهي، ونحوهم، فإنهم غير مكلفين بأداء الصلاة مع وجوبها عليهم.

د- شرط القبول: وهو الذى يكون سببًا في قبول الأعمال كالإسلام شرط لقبول الأعمال، وشرط القبول فقط هو الذى يعمل متقدمًا ومتأخرًا، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزامٍ: «أسلمت على ما سلف من خير»[1].

2 - الشرط الجعلي:

وهو ما كان مصدر اشتراطه المكلف، كما لو اشترطت المرأة تقديم معجل المهر كله، وكما لو اشترط المشتري نقل المبيع أو استلامه في مكان معين، ولا بد أن يكون الشرط الجعلي موافقًا لحكم الشرع، ومتفقًا مع مقتضى العقد أو التصرف، فإن كان منافيًا له بطل التصرف كما لو اشترطت المرأة في عقد الزواج عدم المعاشرة، أو اشترط البائع تقييد ملكية المشتري، ولذا تتفاوت درجات الشرط الجعلي:

(1) أخرجه البخاري (1436)، ومسلم (123) من حديث حكيم بن حزام مرفوعًا.

أ- إما أن يكون مكملًا لحكمة الشرع، ومتفقًا مع مقتضى العقد، ومحققًا للغاية منه، كاشتراط الكفالة أو الرهن في الدين المؤجل، وهذا القسم متفق على صحته.

ب- وإما أن يكون الشرط الجعلي مخالفًا لمقتضى العقد، ومتعارضًا معه، وغير ملائم لمقصود المشروط فيه، ولا مكملًا لحكمته، كأن يشترط الزوج عدم الإنفاق على زوجته، أو أن يشترط البائع عدم انتفاع المشتري بالعين، وهذا القسم متفق على بطلانه وإلغائه.

ج- وإما أن يكون شرطًا زائدًا على مقتضى العقد، وهو الذي يقترن فيزيد من التزامات أحد الطرفين، أو يقوي هذه الالتزامات، وحكم هذا النوع مختلف فيه بين المذاهب اختلافًا واسعًا، فقد أجاز هذا الاشتراط وتوسع به المذهب الحنبلي والمالكي، وضيق فيه المذهب الحنفي والشافعي.

تقسيم للشرط تقسيم من حيث التكليف والصحة(1) (2):

والفرق بين القسمين أن شرط الوجوب من خطاب الوضع، وشرط الصحة من خطاب التكليف»

واعلم أن للشرط تقسيم من حيث التكليف والصحة وهما قسمان : شرط وجوب، وشرط صحة:

فشرط الوجوب كالزوال لصلاة الظهر، وشرط الصحة كالوضوء للصلاة، وضابط الفرق بين شرط الوجوب وشرط الصحة هو عين الفرق المتقدم بين خطاب التكليف وخطاب الوضع لان شرط الوجوب من خطاب الوضع وشرط الصحة من خطاب التكليف إلا أن صحة الواجب قد تشترط لها شروط الوجوب من حيث هي

(1) [«مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر» (ص52 ط مكتبة العلوم والحكم)] والفرق بين القسمين أن شرط الوجوب من خطاب الوضع، وشرط الصحة من خطاب التكليف» [«معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة» (ص316)]

(2) [«معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة» (ص316)]

شروط في الوجوب وزاد بعض العلماء شرطاً ثالثاً وهو شرط الأداء، وقد قدمنا الإشارة إليه في أقسام التكليف»

فروقات بين الشرط والسبب والمانع [1] :

الشرط عرفه ابن النجار بقوله: (ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته) ويزاد عليه قيد (وكان خارجا عن حقيقة الشيء).فمثلا الوضوء شرط لصحة الصلاة عدم وجوده يلزم منه عدم صحة الصلاة ووجوده لا يلزم منه صحة ولا فساد للصلاة لاحتمال وجود مانع من الصحة غيره ؛ وأما القيد الأخير فللتفرقة بين الشرط والركن فالركن داخل ماهية الشيء فقراءة الفاتحة ركن من الصلاة بخلاف الوضوء فهو شرط لصحتها

والسبب عرفه ابن النجار بقوله: (ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته) ومثاله السفر لإباحة الفطر والإسكار لتحريم الخمر والصغر للحجر والولاية عليه، وكالهلال لصيام رمضان والزوال لوجوب الظهر.

والقيد الأخير احترازا مما لو قارن السبب فقدان الشرط، أو وجود المانع كالنصاب قبل تمام الحول، أو مع وجود الدين. فإنه لا" يلزم من وجوده الوجود، لكن لا لذاته، بل لأمر خارج عنه، وهو انتفاء الشرط ووجود المانع.

والمانع: عرفه ابن النجار بقوله: (ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم) ويضاف قيد: (لذاته) احترازا من عدم وجود السبب.

والمنع ينقسم لمانع دوام كالطلاق للنكاح، ومانع ابتداء كالإحرام للنكاح، ومانع دوام وابتداء كالرضاعة للنكاح..»

(1) [«المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول» (ص35)]

المحاضرة 11 : المانع ماهية المانع و أقسامه

المانع لغة

المانع لغة منع: مَنَعْتُه أَمْنَعُه مَنْعاً فامْتَنَعَ، أي: حُلتُ بينه وبين إرادته. ورجل منيع: لا يُخْلَصُ إليه، وهو في عزٍّ ومَنَعَةٍ، ومنعة- يخفّف ويثقّل، وكذلك الحصن ونحوه. ومَنُعَ مَناعةً إذا لم يُرَمْ. (1) وهو: الحائل بين الشيئين، يقال: منعه الأمر، ومنعته منه، فهو ممنوع أي: محروم، (المنع) خلاف الإعطاء (2) (3)

ويقال فلان في عز ومنعة أي تمنع على من قصده من الأعداء»(4) ومن المجاز: فلان يمنع الجار: يحميه من أن يضام. وله في قومه حصن وممنع، وقد منع فلان: صار ممنوعاً محمياً مناعةً ومنعةً، وتمنّع به تمنّعاً (5) (6)

المَنْعُ، تحجير الشَّيْء: مَنَعَه يَمْنَعُه مَنْعا ومَنَّعَهُ فامْتَنَع وتَمَنَّعَ.وَرجل مَنُوعٌ: ضنين، وَفِي التَّنْزِيل (وَإِذا مَسَّهُ الخيرُ مَنُوعا) .ومَنِيعٌ: لَا يخلص إِلَيْهِ، فِي قوم مُنَعاءَ وَالِاسْم المَنَعَةُ والمَنْعَةُ والمِنْعَةُ.ومَنُعَ الشَّيْء مَناعَةً فَهُوَ مَنِيعٌ: اعتز وتعسر. (7)

(1) [«العين» (2/ 163)]
(2) [«مختار الصحاح» (ص299)]
(3) [«تجديد الصحاح» (ص4993 بترقيم الشاملة آليا)]
(4) [«المغرب في ترتيب المعرب» (ص435)]
(5) [«أساس البلاغة» (2/ 229)]
(6) [«المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (2/ 580)]
(7) [«المحكم والمحيط الأعظم» (2/ 203)]

المانع اصطلاحا

المانع: هو وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ، يستلزم وجوده حكمةً، تستلزم عدم الحكم، أو عدم السّبب [1]؛ مثال: وجود الأبوّة، فإنّه يستلزم عدم ثبوت الاقتصاص للابن من الأب؛ لأنّ كون الأب سببًا لوجود الابن، يقتضي أن لا يصير الابن سببًا لعدمه[2].

وقيل في تعريفه: هو وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده عدم الحكم أو عدم السبب[3] [4]

المانع : هو الوصف الوجودي المنضبط الذي يقتضي نقيض الحكم الذي اقتضاه السبب كالأبوة المانعة من ترتب القصاص على القتل العمد العدوان، فإن الأبوة لمّا كانت سببًا لوجود البنوة صلحت أن تكون مانعًا للقصاص؛ إذ لا يلائم أن يكون الشئ [سببًا] لإعدام موجده[5]

(1) [«إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» (1/ 27)]

(2) تعقيب لطيف للشوكاني " وفي هذا المثال الّذي أطبق عليه جمهور أهل الأصول نظرٌ؛ لأنّ السّبب المقتضي للقصاص هو فعله، لا وجود الابن ولا عدمه، ولا يصحّ أن يكون ذلك حكمةً مانعةً للقصاص، ولكنّه ورد الشّرع بعدم ثبوت القصاص لفرعٍ من أصلٍ.

والأولى أن يمثّل لذلك بوجود النّجاسة المجمع عليها في بدن المصلّي، أو ثوبه فإنّه سببٌ لعدم صحّة الصلاة، عند من يجعل الطهارة شرطًا، فهنا قد عدم شرطٌ وهو الطّهارة، ووجد مانعٌ وهو النّجاسة، لا عند من يجعلها واجبةً فقط.

وأمّا المانع الّذي يقتضي وجوده حكمةً تخلّ بحكمة السّبب، فكالدّين في الزّكاة، فإنّ حكمة السّبب -وهو الغنى- مواساة الفقراء من فضل ماله، ولم يدع الدّين في المال فضلًا يواسى به، هذا على قول من قال أن الدين مانع.» [«إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» (1/ 27)]

(3) الوجيز للزحيلي (1/ 415) [«جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد» (1/ 475)]

(4) [«نفائس الأصول في شرح المحصول» (1/ 304)]

(5) [«الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع» (1/ 269)] راجع المصباح المنير 2/ 580، ونزهة الخاطر 1/ 162، والمذكرة للشنقيطي ص / 44

والمختارتعريفا:المانع هو: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته [1]. [2][3][4] [5]

شرح التعريف: فيلزم من وجود الدَّين عدم وجود الحكم وهو: وجوب الزكاة، ولا يلزم من عدم الدين الزكاة أو عدمها، فقد يكون الشخص غنياً يملك النصاب وحال على ماله الحول، فهذا تجب عليه الزكاة، وقد يكون فقيراً فهذا لا تجب عليه الزكاة.[6]

أنواع المانع اقسام

المو انع الشرعية على ثلاثة أقسام:

- أحدها: ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره، كالرضاع يمنع صحة النكاح ابتداء ويقطعه دواما.
- ثانيها: ما يمنعه ابتداء لا دوما، كالعدة تمنع ابتداء النكاح لغير من هي منه، ولو طرأت على نكاح صحيح بوطء شبهة لم يقطعه، وكذلك الردة.
- ثالثها: ما يمنعه دواما لا ابتداء، كالكفر بالنسبة لمالك الرقيق المسلم لا يمنع في الابتداء لتصويره بالإرث، وغيره من الصور التي تنتهي إلى نحو الأربعين، ويمتنع دوامه بل ينقطع بنفسه كشراء من يعتق عليه أو بالإجبار على إزالته» [7]

وقيل المانع باعتبار تأثيره في الحكم ثلاثة أنواع [8]:

(1) التحبير شرح التحرير للمرداوي (1/ 1072).
(2) [«الإبهاج في شرح المنهاج» (3/ 523 ط دبي)]
(3) [«شرح مختصر الروضة» (1/ 436)]
(4) [«نفائس الأصول في شرح المحصول» (2/ 562)]
(5) التحبير شرح التحرير للمرداوي (1/ 1072).
(6) [«الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع» (1/ 270)]
(7) [«البحر المحيط في أصول الفقه» (2/ 13)]
(8) [«المختصر في أصول الفقه» (ص13)]

1 - مانع من الابتداء دون الدوام. 2 - مانع من الدوام دون الابتداء. 3 - مانع من الدوام والابتداء.» وقيل: ينقسم إلى مانع الحكم وإلى مانع السبب، وهو كل وصف وجودي يخل وجوده بحكمة السبب التي لأجلها يقتضي السبب المسبب، كحيلولة النصاب الغصب والإباق، فإنها»(1)

أنواع المانع عند الحنفية:

قال البزدوي في الكشف: «وهي خمسةٌ حسًّا وحكمًا :

- مانعٌ يمنع انعقاد العلّة، ومانعٌ يمنع تمام العلّة، ومانعٌ يمنع حكم العلّة، ومانعٌ يمنع تمام الحكم، ومانعٌ يمنع لزوم الحكم وذلك في الرّامي إذا انقطع وتراه أو انكسر فوق سهمه فلم ينعقد علّةً، وإذا حال بينه وبين مقصده حائطٌ منع تمام العلّة حتّى لم يصل إلى المحلّ، ومانعٌ يمنع ابتداء الحكم، وهو أن يصيبه فيدفعه بترسٍ أو غيره والّذي يمنع تمام الحكم أن يجرحه ثمّ يداويه فيندمل، والّذي يمنع لزومه أن يصيبه فيمرض به ويصير صاحب فراشٍ ثمّ يصير له كطبعٍ خامسٍ فيأمن منه غالبًا بمنزلة من ضربه الفالج فيصير مفلوجًا كان مريضًا فإن امتدّ فصار طبعًا صار في حكم الصّحيح. »(2)

قسم الحنفية المانع إلى خمسة أنواع وهي (3):

1 - ما يمنع انعقاد السبب، مثل انتفاء المحلية في البيع، فإنه مانع له كبيع الحر.

(1) [«البحر المحيط في أصول الفقه» (2/ 12)]

(2) [«كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي» (4/ 34)]

(3) [«كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي» (4/ 34)]

- ما يمنع تمام السبب في حق غير العاقد، كبيع الفضولي، فالسبب وهو البيع قد تم في حق العاقد، ولا يستطيع إبطاله، ولم يتم العقد في حق المالك لعدم ولاية العاقد عليه، فهو بالخيار بين إجازته أو إبطاله.

3 - ما يمنع ابتداء الحكم، كخيار الشرط للبائع، فالعقد منعقد في حقهما، ولكن الخيار منع ملكية المبيع للمشتري.

4 - ما يمنع تمام الحكم، كخيار الرؤية، فالملك ثبت بالعقد، ولكن لا يتم إلا بعد الرؤية، ويحق لصاحب الخيار أن يفسخ العقد بإرادته.

5 - ما يمنع لزوم الحكم، كخيار العيب، فالملك ثابت وتام، وللمشتري ولاية التصرف في المبيع، ولكن العيب مانع من لزوم العقد، فالعقد غير لازم، وللمشتري طلب فسخ العقد

وينقسم المانع من جهة تأثيره على الحكم والسبب إلى نوعين كما حرره العلماء.

- القسم الأول: مانعٌ للحكم لكونه مناقضاً له.

القسم الثاني: مانعٌ للحكم لكونه مخلاً به.

فالأول على ثلاثة أنواع:

_ الأول: المانع الذي يجتمع مع أهلية التكليف، كالحيض يطرأ على المكلفةِ شرعاً فيرفع عنها التكليف الموجه إليها في الصلاة والصوم خصوصا. مع بقاء التكليف عليها في سوى ذلك.

_ الثاني: المانع الذي لا يجتمع مع الحكم التكليفي، بل يرفع التكليف كله حين يطرأ، كالنوم والجنون والإغماء.

وأراد بقوله (فابقَ مسلما) أن يستديم المؤمن في تمسكه بالإسلام حتى يلقى الله على التوحيد.

- الثالث: المانع الذي يطرأ فلا يرفع التكليف، بل يرفع اللزوم عنه إلى تخيير، كالمرض فإنه يرفع وجوب صلاة الجمعة، فيكون أداؤها حينئذ على سبيل التخيير بينها وبين فرض الظهر.

- القسم الثاني من أقسام المانع من حيث تأثيره على السبب والشرط هو: المانع الذي يمنع الحكمَ لحكمةٍ تخلُّ بحكمةِ السبب. مثاله الدَّين على مالك النصاب، فهو بملكه للنصاب أحرزَ السبب الموجز للزكاة، ولكن بوجود الدَّين عليه وُجِدَ المانع الذي يحول دون ثبوتِ وجوبِ أداء الزكاة عليه.

أخبر أن الحنفيةَ لهم تقسيمُ خاص للموانع فيجعلونها خمسة أقسام:

- الأول: يمنع انعقاد السبب أصلا، كبيع الحر، فالحرية مانع من انتقال التملك عن طريق البيع، إذ هي مانعة للبيع أصلاً.

- الثاني: يمنع تمام السبب في حق غير العاقد، كبيع الفضولي، فالمالك هنا مخير بين إتمام العقد أو إبطاله مع أن العقد قد تم في حق العاقد.

- الثالث: ما يمنعُ ابتداءَ الحكمِ، كخيارِ الشرط للبائع، فالعقد منعقد في حقِّهما، ولكن انتقال الملكية ممنوع بسبب الخيارِ المشترط.

- الرابع: يمنع تمام الحكم، كخيار الرؤية، فالعقد منعقد في حقهما، وانتقال الملكية صار معتبراً لكنه غير تام، ويحق لصاحب الخيار أن يفسخ العقد بإرادته، لدى إلمامه: أي لدى اطلاعه على خفايا وصف المنيع.

- الخامس: يمنعُ من لزومِ الحكم، كخيارِ العيب، فالعقد منعقدٌ في حقِّهما، وقد انعقد تاماً، لكنه غير نافذ، إذ يحقُّ للمشتري فسخُ العقد بعد تمامه بخيار العيب» (1)

المحاضرة 12 : الصحة والبطلان والعزيمة والرخصة

الصحة والبطلان

ما طلبه الشارع من المكلفين من أفعال، وما شرعه لهم من أسباب وشروط، إذا باشرها المكلف قد يحكم الشارع بصحتها، وقد يحكم بعدم صحتها.

فإذا وجدت على وفق ما طلبه الشارع وما شرعه، بأن تحققت أركانها وتوافرت شرائطها الشرعية، حكم الشارع بصحتها، وإن لم توجد على وفق ما طلبه الشارع وما شرعه، بأن اختل ركن من أركانها أو شرط من شروطها حكم الشارع بعدم صحتها.

الصحة والبطلان لغة

- (ص ح ح): والصّحّة والصّحاح: ذهاب المرض، وهو أيضا: البراءة من كل عيبٍ. وحكى ابن دريد أبي عبيدة: كان ذلك في صحّه وسقمه..وصحّح الشّيء: جعله صحيحا. والصّحيح من الشّعر: ما سلم من النقص» (2) ؛ والصّحّة في البدن حالةٌ طبيعيّةٌ تجري أفعاله معها على المجرى الطّبيعيّ وقد استعيرت الصّحّة للمعاني فقيل صحّت الصّلاة إذا أسقطت القضاء وصحّ العقد إذا ترتّب عليه أثره وصحّ القول إذا طابق الواقع ..والصّحيح الحقّ وهو خلاف الباطل»(3)

(1) [«شرح المعتمد في أصول الفقه» (ص90)]
(2) [«المحكم والمحيط الأعظم» (2/ 494)]
(3) [«المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (1/ 333)]

- (ب ط ل): بطل الشّيء يبطل بطلًا وبطولًا وبطلانًا وبضمّ الأوائل فسد أو سقط حكمه فهو باطلٌ (1) (2) «والباطل: نقيض الحقّ» (3) (4)

الصحة والبطلان اصطلاحا

الصحة والبطلان: المقصود بهما: أفعال المكلَّفين إذا استوفتْ شروطُها، وانتفتْ موانِعُها، ووقعتْ على أسبابِهَا؛ فقد حكمَ الشَّرعُ بأنَّها صحيحةٌ، وإذا اختلَّ ذلك أو بعضُهُ؛ فقد حكمَ الشَّرعُ بأنَّها باطلةٌ.» (5)

عرفت الصحة : الصِّحَّةُ فِي الْعِبَادَاتِ وُقُوعُ الْفِعْلِ كَافِيًا فِي سُقُوطِ الْقَضَاءِ (6)

هل [الصّحّة والبطلان] من الحكم الوضعي ؟

«وأمّا الصّحّة والبطلان، فقيل: إنّهما من باب الوضع ; لأنّهما من الأحكام وليست داخلةً في الاقتضاء والتّخيير؛ لأنّ الحكم بصحّة العبادة وبطلانها، وكذا بصحّة المعاملات وبطلانها لا يفهم منه اقتضاءٌ ولا تخييرٌ. وقال آخرون: الصّحّة معناها: الإباحة. والبطلان معناه: الحرمة.»(7) (8)

«وأما الصحة والبطلان: فعندنا: من باب الوضع. وقيل: معنى الصحة: الإباحة، والبطلان: الحرمة. وقيل: هما أمر عقلي؛ لأن الصحة في العبادة: سقوط القضاء بالفعل

(1) [«أساس البلاغة» (1/ 65)]
(2) [«المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (1/ 51)]
(3) [«العين» (7/ 431)]
(4) [«مختار الصحاح» (ص36)]
(5) [«المختصر في أصول الفقه» (ص14)]
(6) [«شرح مختصر الروضة» (1/ 441)]
(7) [«بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب» (1/ 407)]
(8) [«الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب» (1/ 419)]

-وفي المعاملات: ترتب ثمرة العقد عليه- عند الفقهاء، وعند المتكلمين: موافقة الأمر، فإذا وجدت حكم العقل بصحتها بالتفسيرين.» (1)

وقولُ الجمهورِ أظهرُ في عدَمِ التَّفريقِ..» (2)

- **في معنى الصّحّة :** عند الشاطبي: " ولفظ الصّحّة يطلق باعتبارين:

أحدهما: أن يراد بذلك ترتّب آثار العمل عليه في الدّنيا، كما نقول في العبادات: إنّها صحيحةٌ بمعنى أنّها مجزئةٌ، ومبرئةٌ للذّمّة، ومسقطةٌ للقضاء فيما فيه قضاءٌ، وما أشبه ذلك من العبارات المنبئة عن هذه المعاني، وكما نقول في العادات: إنّها صحيحةٌ، بمعنى أنّها محصّلةٌ شرعًا للأملاك، واستباحة الأبضاع، وجواز الانتفاع، وما يرجع إلى ذلك.

والثّاني: أن يراد به ترتّب آثار العمل عليه في الآخرة، كترتّب الثّواب؛ فيقال: هذا عملٌ صحيحٌ، بمعنى أنّه يرجى به الثواب في الآخرة؛ ففي العبادات ظاهرٌ، وفي العادات يكون فيما نوى به امتثال أمر الشّارع، وقصد به مقتضى الأمر والنّهي، وكذلك في المخيّر إذا عمل به من حيث إنّ الشّارع خيّره، لا من حيث قصد مجرّد حظّه في الانتفاع، غافلًا عن أصل التّشريع؛ فهذا أيضًا يسمّى عملًا صحيحًا بهذا المعنى، وهو وإن كان إطلاقًا غريبًا لا يتعرّض له علماء الفقه؛ فقد تعرّض له علماء التّخلّق كالغزاليّ وغيره، وهو ممّا يحافظ عليه السّلف المتقدّمون، وتأمل ما حكاه الغزاليّ في كتاب النّيّة والإخلاص من ذلك. (3)

- **في معنى البطلان :** وهو ما يقابل معنى الصّحّة؛ فله معنيان:

(1) [«أصول الفقه - ابن مفلح» (1/ 252)]

(2) [«تيسير علم أصول الفقه» (ص61)]

(3) [«الموافقات» (1/ 451)]

أحدهما: أن يراد به عدم ترتّب آثار العمل عليه في الدّنيا، كما نقول في العبادات: إنّها غير مجزئةٍ، ولا مبرئةٍ للذّمّة، ولا مسقطةٍ للقضاء؛ فكذلك نقول: إنّها باطلةٌ بذلك المعنى،

والثّاني: أن يراد بالبطلان عدم ترتب آثار العمل عليه في الآخرة، وهو الثّواب، ويتصوّر ذلك في العبادات والعادات.

فتكون العبادة باطلةً بالإطلاق الأوّل؛ فلا يترتّب عليها جزاءٌ؛ لأنّها غير مطابقةٍ لمقتضى الأمر بها، وقد تكون صحيحةً بالإطلاق الأوّل ولا يترتّب عليها ثوابٌ أيضًا.

فالأوّل: كالمتعبّد رئاء النّاس؛ فإنّ تلك العبادة غير مجزئةٍ ولا يترتّب عليها ثوابٌ.

والثّاني: كالمتصدّق بالصّدقة يتبعها بالمنّ والأذى، وقد قال تعالى: {يا أيّها الّذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى كالّذي ينفق ماله رئاء النّاس} 1 الآية [البقرة: 264] .

وقال: {لئن أشركت ليحبطنّ عملك} 2 [الزّمر: 65] .» (1)

- **صحة أفعال المكلف: ترتب آثارها الشرعية عليها.**

فإن كان الذي باشره المكلف فعلا واجبا عليه، كالصلاة والصيام والزكاة والحق وأداء المكلف مستكملا أركانه وشروطه سقط عنه الواجب، وبرئت ذمته منه، ولم يستحق تعزيزا في الدنيا واستحق المثوبة في الآخرة.

وإن كان الذي باشره المكلف سببا شرعيا كالزواج والطلاق والبيع والهبة وسائر العقود والتصرفات، واستوفى المكلف أركانه وشرائطه الشرعية، وترتب على كل سبب أثره الشرعي الذي رتبه الشارع عليه من إثبات الحل أو إزالته، أو تبادل ملك البدلين أو

(1) [«الموافقات» (1/ 452)] 456

الملك بغير عوض، أوغير ذلك من الآثار والحقوق التي تترتب على الأسباب الشرعية الصحيحة.

وإن كان الذي باشره شرطا كالطهارة للصلاة، واستوفى المكلف شروطها وأركانها، أمكن تحقيق المشروط صحيحا.

- **بطلان أفعال المكلف: هو عدم ترتب آثارها الشرعية عليها.**

إذا كان الفعل الذي قام به المكلف واجبًا، فإنه لا يسقط عنه ولا تبرأ ذمته منه، أما إذا كان سببًا شرعيًا، فإنه لا يترتب عليه أثره، وإذا كان شرطًا، فلا يتحقق المشروط بناءً عليه. وذلك لأن الشارع الحكيم جعل الآثار مترتبة على أفعال وأسباب وشروط تتوافق مع ما شرعه وأمر به، فإذا لم تتحقق هذه الشروط كما هو مطلوب شرعًا، فلا يكون لها اعتبار.

وبناءً على ذلك، فإن أي فعل أو سبب أو شرط يصدر عن المكلف، ولم يكن مطابقًا لما طلبه الشارع أو شرعه، يكون غير صحيح شرعًا، ولا يترتب عليه أثره. ويشمل ذلك سواء كان بطلانه ناتجًا عن اختلال ركن من أركانه أو فقدان شرط من شروطه، سواء كان عبادة أو عقدًا أو تصرفًا وبالتالي، لا يوجد فرق بين الباطل والفاسد، سواء في العبادات أو المعاملات.

فالصلاة الباطلة لا تعفي المكلف من أداء الواجب، ولا تبرئ ذمته؛ أما الزواج الباطل، سواء كان باطلاً أو فاسدًا، فلا يمنح حق الاستمتاع ولا يترتب عليه أي أثر شرعي.
وكذلك البيع الباطل، سواء كان باطلاً أو فاسدًا، لا يؤدي إلى انتقال الملكية بين الطرفين، ولا تترتب عليه أحكام شرعية.

وتكون القسمة ثنائية، أي أن الفعل أو العقد أو التصرف إما صحيح تترتب عليه آثاره، وإما غير صحيح لا يترتب عليه أثر شرعي، وهذا هو رأي الجمهور.

وعند الاحناف: إن القسمة ثنائية في العبادات، فهي إما صحيحة وإما غير صحيحة، ولا فرق بين باطل الصيام مثلاً وفاسده في أنه لا يترتب عليه أثره ولا يسقط الواجب، وعلى المكلف قضاؤه. وأما في العقود والتصرفات فالقسمة ثلاثية، لأن العقد غير الصحيح ينقسم إلى باطل وفاسد؛ فإن كان الخلل في أصل العقد أي في ركن من أركانه بأن كان في الصيغة أو العاقدين أو المعقود عليه، كان العقد باطلا لا يترتب عليه أثر شرعي، وإن كان الخلل في وصف من أوصاف العقد بأن كان في شرط خارج عن ماهيته وأركانه، كان العقد فاسدا، وترتبت عليه بعض آثاره.

وعلى هذا قالوا: إن بيع المجنون أوغير المميز أو بيع المعدوم باطل وأما البيع بثمن غير معلوم فهو فاسد. وإن زاوج غير المميز أو زواج إحدى المحرمات مع العلم بالحرمة باطل، وأما الزواج بغير شهود فهود فاسد. ولم يرتبوا على الباطل أثرا، ورتبوا على الفاسد المهر والعدة وأثبتوا النسب، وفي البيع الفاسد إذا رفع سب الفساد في المجلس بأن عيَّن الثمن أو الأجل ترتبت على العقد آثاره، وهو يفيد الملك بالقبض.

ومما قدمنا بيانه من معنى الصحة ومعنى البطلان: يظهر الوجه في عدهما من الحكم الوضعي؛ لأن الصحة هي ترتب الآثار الشرعية على الأفعال والأسباب أو الشروط التي باشرها المكلف، والبطلان عدم ترتب شيء من تكلك الآثار، فالحكم بصحة البعض حكم بسببيته شرعا لأحكامه" (1)

مسالة التَّفريق بين وصفِ الشَّيءِ بأنه (باطلٌ) أو (فاسدٌ) (2)

- (الصّحيح) ما ترتّبت عليه آثاره الشّرعية، من: براءة الذّمة وسقوط المطالبة في العبادات، ونفاذ العقد في العقود والتّصرّفات فلا يطالب المكلّف بإيقاع نفس العبادة

(1) [«علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة» (ص125) – 127]

(2) [«علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة» (ص125) – 127]

مرّةً أخرى ما دامت قد حقّقت وصف الصّحّة، كما أنّ عقد البيع مثلاً حوّل ملكيّة المبيع من البائع إلى المشتري بغير ريبةٍ ما كان العقد قد حقّق وصف الصّحّة

- (الباطل) ما لا تترتّب عليه الآثار الشّرعيّة، فلا تبرأ الذّمة لمن صلّى بغير طهورٍ مختارًا، ولا يصحّ طلاق من أكره على الطّلاق، لوجود مانع من صحّة هذا التّصرّف

الفرق بين الباطل والفاسد:

جمهورُالعلماء على عدمِ التَّفريق بين وصفِ الشَّيءِ بأنه (باطلٌ) أو (فاسدٌ) .

والحنفيَّةُ وافقوهم على عدمِ التَّفريقِ بين الوصفينِ في العباداتِ، لكن خالفُوهم في المعاملاتِ ففرَّقوا بينهما، فقالوا:

1. الباطلُ: ما رجعَ الخللُ فيه إلى أركانِ العقدِ، مثل: (بيع المجنونِ) فإنَّ الشَّارعَ ألغى اعتبارَ عقُودِهِ وتصرُّفاتهِ، وأهليَّةُ العاقِدِ من أركانِ صحَّةِ البيعِ، فالبيعُ باطلٌ غيرُ نافِذٍ.

2. الفاسدُ: ما رجعَ الخللُ فيه إلى أوصافِ العقدِ لا إلى أركانِهِ، مثل: (النِّكاح بغيرِ شُهودٍ) إذ الشُّهودُ فيه من أوصافِ العقدِ لا منْ أركانِهِ، فالعقدُ فاسدٌ لكن تترتَّبُ عليه آثارٌ شرعيَّةٌ، فيجبُ للمرأةِ المهرُ إذا دخل بها، كما تجبُ عليها العدَّةُ، ويُلحقُ الولدُبهمَا.

بيان معنى العزيمة والرخصة لغة

العزيمة لغة :

العزم: ما عقد عليه القلب أنّك فاعله، أو من أمرٍ تيقّنته. وما لفلان عزيمة، أي: ما يثبت على أمرٍ يعزم عليه، وما وجدنا له عزما، وإن رأيه لذو عزم[1]؛ ويقال «وعزمت

(1) [«العين» (1/ 363)]

على الأمر واعتزمت عليه. وإن رأيه لذو عزيم. وعزّمت عليك لمّا فعلت كذا بمعنى أقسمت.» (1)

قوله(ع ز م): «إنَّها عَزْمة» أي: حقٌ واجبٌ، وقيل: إنَّها أمرُ شدَّةٍ لا تراخِيَ فيها، ومثلُه قولُه في الجُمُعةِ: «إنَّها عَزْمَة» ، ومثلُه: «نُهينا عن اتّباع الجنائزِ ولم يُعزَم علينا» أي: لم يؤكَّد ذلك علينا.ومثلُه قوله: «رغَّبَ في قِيام رمضانَ من غيرِ عَزِيمَة» أي: من غيرِ إيجابٍ وإلزامٍ(2) ؛ قال اللّه تعالى: {ولم نجد له عزمًا} [طه: 115] أي صريمة أمرٍ. و (اعتزم) بمعنى عزم. و (عزمت) عليك بمعنى أقسمت (3)

(ع ز م) : عَزَمَ عَلَى الشَّيْءِ وَعَزَمَهُ عَقَدَ ضَمِيرَهُ عَلَى فِعْلِهِ وَعَزَمَ عَزِيمَةً وَعَزْمَةً اجْتَهَدَ وَجَدَّ فِي أَمْرِهِ. وَعَزِيمَةُ اللَّهِ فَرِيضَتُهُ الَّتِي افْتَرَضَهَا وَالْجَمْعُ عَزَائِمُ (4)

عزائمُ اللّه: فرائضُه التي أوجبها على عباده (5)

الرخصة لغة

والرُّخْصةُ: تَرْخيصُ اللّه للعبد في أشياء خففها عليه. ورخصت له في كذا أي أذنت له بعد النهي عنه (6) ؛ ورَخّص لَهُ فِي الْأَمر: أذن لَهُ بعد النَّهْي عَنهُ (7) وَ (الرُّخْصَةُ) فِي الْأَمْرِ خِلَافُ التَّشْدِيدِ فِيهِ (8) أي التَّسْهِيلُ فِي الْأَمْرِ وَالتَّيْسِيرُ (9)

(1) [«أساس البلاغة» (1/ 651)]
(2) [«مشارق الأنوار على صحاح الآثار» (2/ 240)]
(3) [«مختار الصحاح» (ص208)]
(4) [«المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (2/ 408)]
(5) [«معجم اللغة العربية المعاصرة» (2/ 1496)]
(6) [«العين» (4/ 185)]
(7) [«المحكم والمحيط الأعظم» (5/ 57)]
(8) [«مختار الصحاح» (ص120)]
(9) [«المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (1/ 223)]

تَرْخِيصُ اللهِ للعَبْدِ، فيمَا يُخَفِّفُه عَلَيْه، وهُوَ التَّسْهِيلُ، وهُوَ مَجَازٌ، ومنْهُ الحَدِيثُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُه، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُتْرَكَ مَعْصِيَتُه (1) ولك في هذا رخصة. " والله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه " (2)

الرخصة لغة: فهي التيسير والتسهيل، يقال: رخص السعر إذا تيسر وسهل ؛ يقول الفيروزآبادي: الرخص بالضم ضد الغلاء ... والرخصة بضمة، وبضمتين، ترخيص الله للعبد فيما يخففه عليه، والتسهيل والنوبة في الشرب، والرخيص الناعم من الثياب. انظر: القاموس المحيط مادة (رخص)، وانظر أيضًا: المصباح المنير مادة (رخص).» (3)

العزيمة اصطلاحا

«والعزيمة طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع شرعي،» (4)

«وشرعا: عبارة عن الحكم الأصلي السالم موجبه عن المعارض، كالصلوات الخمس من العبادات، ومشروعية البيع وغيرها من التكاليف.» (5)

«العزيمة فهي لغة: القصد المؤكد، ومنه قوله تعالى: {ولم نجد له عزما} [طه: 115]» (6)

«العزيمة فهي ما شرعه الله أصالة من الأحكام العامة التي لا تختص بحال دون حال ولا بمكلف دون مكلف.» (7)

(1) [«تاج العروس من جواهر القاموس» (17/ 595)]
(2) [«أساس البلاغة» (1/ 345)]
(3) [«رفع النقاب عن تنقيح الشهاب» (2/ 116)]
(4) [«شرح تنقيح الفصول» (ص85)]
(5) [«البحر المحيط في أصول الفقه» (2/ 30)]
(6) [«البحر المحيط في أصول الفقه» (2/ 29)]
(7) [«علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة» (ص121)]

«العزيمة: وهي الحكم الثابت بدليل شرعي، خالٍ عن معارض راجح. وذلك يشمل الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح، إذ الجميع حكم ثبت بدليل شرعي.» (1)

الرخصة اصطلاحا

«الرخصة مشتقة من الترخص، والرخص هو اللين، فهي من حيث الجملة من السهولة المسامحة واللين.» (2) «وأما الرخصة فهي لغة: اليسر والسهولة،» (3)

«الرخصة جواز الإقدام على الفعل مع اشتهار المانع منه شرعاً،» (4) (5)(6)

«الرخصة في الشرع: عباره عن المشروع لعذر مع قيام المحرم.» (7)

«في الاصطلاح: فقد اختلف فيه، فقال الإمام الرازي: ما جاز فعله مع قيام المقتضي للمنع،» (8)

«الرخصة هي ما شرعه الله من الأحكام تخفيفا على المكلف في حالات خاصة تقتضي هذا التخفيف»(9)

«هي ما شرع لعذر شاق في حالات خاصة، أو هي استباحة المحظور بدليل مع قيام دليل الحظر.» (10)

(1) [«معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة» (ص321)]
(2) [«شرح تنقيح الفصول» (ص85)]
(3) [«البحر المحيط في أصول الفقه» (2/ 31)]
(4) [«شرح تنقيح الفصول» (ص85)]
(5) [«رفع النقاب عن تنقيح الشهاب» (2/ 115)]
(6) [«رفع النقاب عن تنقيح الشهاب» (2/ 116)]
(7) [«الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب» (1/ 423)]
(8) [«البحر المحيط في أصول الفقه» (2/ 31)]
(9) [«علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة» (ص121)]
(10) [«علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة» (ص121)]

«والأصل هو العمل بما ثبت بالدليل الشرعي، إذ لا يجوز تركُه إلا إذا وجد معارض أقوى مما ثبت بالدليل الشرعي، فيتعين في حالة وجود المعارض الأقوى العملُ بهذا المعارض وترك ما ثبت بالدليل الشرعي، وهذه الحالة هي الرخصة.

فيُشترط إذن في العمل بالدليل الشرعي عدم المعارض الراجح له (1) .

الرخصة: وهي الحكم الثابت على خلاف الدليل الشرعي، لمعارضٍ راجح. وقد تكون الرخصة واجبة؛ كأكل الميتة للمضطر. وقد تكون مندوبة؛ كقصر المسافر الصلاة عند الجمهور إذا اجتمعت الشروط وانتفت الموانع. وقد تكون مباحة؛ كالجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة عند الجمهور. وبذلك يُعلم أن الرخصة لا تكون محرمة ولا مكروهة. انظر: "روضة الناظر" (173/1) ، و"شرح الكوكب المنير" (478/1) (1)

هل الرخصة والعزيمة من أقسام الحكم التكليفي أم الحكم الوضعي؟ (2)

اختلف العلماء في اعتبارهما داخلين في الحكم الوضعي أم لا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الرخصة والعزيمة من أقسام الفعل المحكوم فيه، وهو رأي بعض العلماء كابن الحاجب، والرازي، وقالوا: إن الفعل الذي يجوز للمكلف الإتيان به إما أن يكون عزيمة أو رخصة.

القول الثاني: أن الرخصة والعزيمة من أقسام الحكم التكليفي، وهو رأي بعض العلماء، كصدر الشريعة، وابن السبكي، والإسنوي، وابن عبد الشكور.

(1) [«معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة» (ص322)]

(2) [«جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد» (1/ 503)]

ونظروا إلى الرخصة والعزيمة كصفة للأحكام التكليفية،» فالواجب، أو المندوب، أو المكروه، أو الحرام، أو المباح، إما أن يكون عزيمة ومطلوبًا، وإما أن يكون رخصة ومُخيَّرًا فيه؛ ولذا كانت العزيمة والرخصة تابعة للحكم التكليفي.

القول الثالث: أن الرخصة والعزيمة من أقسام الحكم الوضعي، وهو رأي الغزالي، والآمدي، والشاطبي، وذلك أن الأصل في جميع الأحكام أن تكون عزيمة، ولا تنتقل من العزيمة إلى الرخصة إلا لسبب، وهو الضرورة في إباحة المحظور، أو طروء العذر كسبب للتخفيف بترك الواجب، أو دفع الحرج عن الناس كسبب صحيح في بعض عقود المعاملات بينهم، فارتبطت العزيمة بفقدان السبب الشرعي المبيح، وارتبطت الرخصة بوجود السبب المبيح لها، فالرخصة في الحقيقة عبارة عن وضع الشارع وصفًا من الأوصاف سببًا في التخفيف، والعزيمة عبارة عن اعتبار مجاري العادات سببًا للجري على الأحكام الأصلية، فكانت الرخصة من أقسام الحكم الوضعي، وهذا القول أخذ به كثير من العلماء(1). شرح الكوكب المنير (1/ 482) [«جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد» (1/ 503):]

المحاضرة 13: الحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه

الحاكم

الحكم الشرعي يستلزم حاكما ومحكوما فيه وعليه

الحاكم هو أحد المباحث الأساسية في علم أصول الفقه، إذ يتعلق بمصدر التشريع وأصل الأحكام الشرعية. والمقصود بالحاكم في هذا السياق هو الشارع الحكيم، أي الله سبحانه وتعالى، الذي له وحده حق التشريع ووضع الأحكام الملزمة لعباده. في هذا البحث، نتناول مفهوم الحاكم لغة واصطلاحًا، ثم نتطرق إلى أهم المسائل المتعلقة به في علم أصول الفقه..

تعريف الحاكم لغةً

الحاكم في اللغة مأخوذ من مادة (حَكَمَ)، والتي تدل على المنع والقضاء والفصل بين الأمور، ومنه الحكمة التي تعني وضع الشيء في موضعه الصحيح. يقال: حكم بينهم أي فصل بينهم وقضى بينهم بالعدل.

تعريف الحاكم اصطلاحا :

«الحاكم لا خلاف في أنه الله رب العالمين» [1] ؛ وقيل «الحاكم الله تعالى» [2] وقيل: «الحاكم : اعلم أنه لا حاكم سوى الله تعالى، ولا حكم إلا ما حكم به»[3]

«يطلق لفظ الحاكم على معنيين: المعنى الأول: أن الحاكم هو واضع الأحكام، ومثبتها ومنشئها ومصدرها. المعنى الثاني: أن الحاكم هو الذي يدرك الأحكام ويظهرها ويعرفها ويكشف عنها.»[4]

لا خلاف بين علماء المسلمين في أن الله سبحانه وتعالى هو الحاكم والمصدر الوحيد للأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلّفين، سواء ورد الحكم صراحةً في النصوص التي أوحى بها إلى رسوله، أو توصّل إليه المجتهدون من خلال الأدلة والقرائن التي شرّعها الله لاستنباط الأحكام. ولهذا، أجمع العلماء على تعريف الحكم الشرعي بأنه" :خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلبًا أو تخييرًا أو وضعًا"، واشتهر في أصول الفقه القول" :لا حكم إلا لله"، وهو ما يؤكده قول الله تعالى: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ} [الأنعام: 57].

1 [«التقرير والتحبير على كتاب التحرير» (2/ 89):]

2 [«بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام = نهاية الوصول إلى علم الأصول» (1/ 127):]

3 [«الإحكام في أصول الأحكام – الآمدي» (1/ 79):]

4 [«الوجيز في أصول الفقه الإسلامي» (1/ 447):] ؛ أصول الفقه، أبو النور: 1 ص 147، أصول الفقه لغير الحنفية: ص 62

الحاكم في علم أصول الفقه هو من له حق التشريع وإلزام العباد بالأحكام. وعند الأصوليين، يقصد به الشارع الحكيم، أي الله سبحانه وتعالى، لأنه المصدر الأول للتشريع، فهو الذي يضع الأحكام ويقررها لعباده من خلال الوحي.

تعريف مختار وشرحه :

تعريف الحاكم : هو واضع الأحكام، ومثبتها ومنشئها ومصدرها(1).

شرح التعريف: الله تعالى هو الحاكم الأوحد، الخالق البارئ المصور، والمشرّع للأحكام، وهو المصدر الوحيد للتشريعات الشرعية التي تلتزم بها جميع المكلفين. فلا تشريع في الإسلام إلا من عند الله تعالى، سواء تعلّق الأمر بالأحكام التكليفية أو الوضعية، فكل حكم مردّه إلى الله، وهذا أمر متفق عليه بين المسلمين جميعًا، إذ لا يخالف فيه من يؤمن بالله ربًّا، وبمحمد ﷺ نبيًّا، وبالقرآن دستورًا، وبالإسلام دينًا.

فجميع الأحكام تستند في حقيقتها إلى الله عز وجل، سواء وردت بنص صريح أوحى به إلى نبيه محمد ﷺ، أو استُنبطت بالاجتهاد من خلال القياس والأدلة والقرائن التي شرّعها الله لاستخراج أحكامه. أما السنة والإجماع والقياس وسائر مصادر التشريع، فهي وسائل لبيان أحكام الله وكشفها، ولا تكون حجّة في ذاتها إلا لأن الله سبحانه وتعالى أثبت حجّيتها، فهي ليست سوى مناهج وطرق لمعرفة حكم الله الواحد الأحد

«الحاكمُ حقيقةً هو الله تبارك وتعالى وحْدَهُ، والرُّسلُ مُبلِّغُون عن الله لا يُثبتُونَ أحكامًا ابتداءً من عندِ أنفسِهِم، والمجتهدُون مستكشفونَ لِحُكمِ الله لا مُبتدئُون له كذلكَ وإن سَمُّوا حُكَّامًا، أو نُسبَتْ الأحكامُ إليهِمْ.

وهذه حقيقةٌ واضحةٌ في كتاب الله كما قال الله عزَّوجلَّ: {وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ} [الرعد: 41] ، وقال: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ} [الأنعام: 57] ، وقال: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ

(1) أصول الفقه لخلاف ص (108).

فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ} [الشورى: 10] ، وقال لنبيّهِ صلى الله عليه وسلم: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ} [النساء: 105] ، وقال: {فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} [المائدة:48] ، وقال: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: 44] .

وعلى هذا فالتَّشريعُ حقُّ الله تعالى وحدَهُ، ونِسبَتُهُ إلى النَّبي صلى الله عليه وسلم أو إلى العلماءِ المجتهدينَ نسبةٌ مجازِيَّةٌ، ذلكَ لأنَّهُم يعالجونَهُ وينظُرونَ فيهِ.» [1]

ثانيًا: مسائل متعلقة بالحاكم

إثبات أن الحاكم هو الله تعالى

يتفق الأصوليون على أن الحاكم الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى، لأن التشريع من خصائص الألوهية، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (يوسف: 40)، وقوله: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (الشورى: 10).

الرسول صلى الله عليه وسلم مبلِّغ عن الله وليس حاكمًا مستقلاً

النبي محمد صلى الله عليه وسلم ليس مشرعًا من عند نفسه، بل هو مبلّغ عن الله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (النجم: 3-4). فجميع الأحكام التي أتى بها النبي صلى الله عليه وسلم هي من عند الله، وهو لا يشرّع من تلقاء نفسه.

العقل والحاكمية

لا يُعد العقل حاكمًا في التشريع، ولكنه وسيلة لفهم الأحكام الشرعية واستنباطها من النصوص، فهو خادم للنص وليس مستقلاً بالتشريع.

1 [«تيسير علم أصول الفقه» (ص71):]

الاجتهاد والتشريع

المجتهدون لا يشرّعون، وإنما يستنبطون الأحكام من مصادرها الشرعية، فهم ليسوا حكّامًا بل مستنبطون للأحكام التي وضعها الشارع الحكيم.

الخلاف بين العلماء: هل يمكن للعقل أن يدرك حكم الله دون وحي؟

اتفق العلماء على أن الحاكم هو الله، لكنهم اختلفوا في كيفية معرفة حكمه، وهل يمكن للعقل إدراكه دون الحاجة إلى الوحي؟ وقد تشكّلت في هذا الخلاف ثلاثة مذاهب رئيسية:

1- مذهب الأشاعرة (أتباع الإمام أبي الحسن الأشعري)

يرى الأشاعرة أنه لا يمكن للعقل أن يعرف حكم الله في أفعال المكلّفين إلا عن طريق الرسل والكتب السماوية، لأن العقول تختلف فيما تراه حسنًا أو قبيحًا، وكثيرًا ما يؤثّر الهوى على الحكم العقلي، مما يجعل التحسين والتقبيح العقلي غير موضوعي. وعليه، فإن الحسن هو ما دلّ الشرع على حسنه بإباحته أو طلبه، والقبيح هو ما دلّ الشرع على قبحه بالنهي عنه.

بناءً على هذا الرأي فانه لا يُكلَّف الإنسان بشيء إلا بعد وصول دعوة الرسول إليه. و لا يُثاب الإنسان ولا يُعاقب إلا إذا علم بحكم الله من خلال الوحي .ومن لم تصله رسالة سماوية (مثل أهل الفترات الذين عاشوا بين نبيين) غير مكلّفين ولا يستحقون ثوابًا أو عقابًا، استنادًا إلى قول الله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء: 15].

2-مذهب المعتزلة (أتباع واصل بن عطاء)

يعتقد المعتزلة أن العقل قادر على إدراك الأحكام الشرعية دون الحاجة إلى الوحي، لأن كل فعل يحمل صفات معينة تؤدي إلى نفع أو ضرر، والعقل يستطيع التمييز بينهما. لذا، فإن الله يحكم على الأفعال وفقًا لما يدركه العقل من حسنها أو قبحها.

بناءً على هذا الرأي: فما رآه العقل حسنًا فهو مطلوب فعله، وما رآه قبيحًا فهو مطلوب تركه. ومن لم تصله دعوة الرسل يبقى مكلّفًا باتباع ما يهديه إليه عقله، فإن فعل الحسن أثيب، وإن فعل القبيح عوقب. ويستدلّون على رأيهم بأن كل إنسان يدرك بعقله أن الصدق والأمانة والوفاء أمور حسنة، بينما الكذب والخيانة قبيحة، بغض النظر عن الشرائع السماوية.

3-مذهب الماتريدية (أتباع الإمام أبي منصور الماتريدي)

يتّخذ الماتريدية موقفًا وسطًا بين الأشاعرة والمعتزلة، فهم يرون أن العقل قادر على إدراك حسن بعض الأفعال وقبحها، لكنه لا يستطيع إدراك جميع الأحكام الشرعية بمفرده، لذا فإن معرفة حكم الله تظلّ متوقفة على الوحي.

وفقًا لهذا المذهب: فبعض الأفعال يدرك العقل حسنها أو قبحها، مثل العدل والصدق والظلم والكذب ولكنّ هناك أفعالًا أخرى لا يدرك العقل حكمها بوضوح، مما يجعل الحاجة إلى الوحي ضرورية. و لا يُعتبر حكم الله تابعًا لما يدركه العقل، فقد يرى العقل فعلًا حسنًا لكنه ليس مطلوبًا شرعًا، أو فعلًا قبيحًا لكنه ليس محرّمًا شرعًا.

الخلاصة: أنه عند الأشاعرة :لا يُعرف حكم الله إلا بالوحي، والعقل لا يستطيع إدراك الأحكام بنفسه. و عند المعتزلة :العقل وحده كافٍ لمعرفة الحسن والقبيح، والله يحاسب الناس بناءً على إدراكهم العقلي. و عند الماتريدية :العقل قادر على إدراك بعض الأحكام، لكنه يحتاج إلى الوحي لإدراك الحكم الشرعي الكامل.

أثر هذا الخلاف: هذا الاختلاف لا يؤثر على من بلغتهم رسالة الإسلام، لأن الحكم الشرعي في حقهم يكون بما جاء في الشريعة، لكن أثره يظهر بالنسبة لمن لم تبلغهم رسالة سماوية، فبحسب كل مذهب: فعند الأشاعرة :غير مكلّفين ولا يُحاسبون. و عند المعتزلة: مكلّفون بما يهديهم إليه عقلهم. وعند الماتريدية :يعرفون بعض الأحكام بعقولهم، لكن لا يُكلَّفون شرعيًا إلا بما جاء به الوحي.

المحكوم فيه :

المحكوم فيه هو أحد مباحث علم أصول الفقه التي تتعلق بالحكم الشرعي وتطبيقه على أفعال المكلفين. وهو يتعلق بالفعل الذي يرد عليه الحكم الشرعي ويكون محلاً للالتزام به أو اجتنابه. في هذا البحث، نعرض مفهوم المحكوم فيه لغة واصطلاحًا، ونناقش أهم المسائل المتعلقة به في علم أصول الفقه.

أولاً: تعريف المحكوم فيه

1. **تعريف المحكوم فيه لغةً** :المحكوم فيه هو اسم مفعول من "حَكَمَ"، ويُقصد به الشيء الذي وقع عليه الحكم، أي الفعل الذي أُلزم به المكلف أو نُهي عنه.
2. **تعريف المحكوم فيه اصطلاحًا** :هو فعل المكلف الذي تعلق به خطاب الشارع بالحكم الشرعي، سواء كان هذا الفعل إيجابيًا (كالصلاة) أو سلبيًا (كالامتناع عن السرقة). فالمحكوم فيه هو موضوع الحكم الشرعي وموضع تكليف المكلف.

ثانيًا: شروط المحكوم فيه لكي يكون الفعل محكومًا به شرعًا، لا بد أن تتوفر فيه عدة شروط، منها:

1. **أن يكون صادرًا عن مكلف** :أي أن يكون الفعل صادراً عن شخص تتوفر فيه شروط التكليف، وهي: البلوغ، والعقل، والقدرة على الفعل.

2. **أن يكون مقدورًا للمكلف** :لا يتعلق الحكم الشرعي بفعل غير مقدور عليه، لأن التكليف بالمستحيل غير معقول، كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: 286).
3. **أن يكون مضبوطًا بوصفه وحدوده** :أي أن يكون قابلاً للتحديد والتكييف الشرعي، بحيث يمكن الامتثال له أو اجتنابه وفقًا للأحكام الشرعية.

ثالثًا: أقسام المحكوم فيه

1. **من حيث طبيعة الفعل:**
   - **الإيجابي (الفعل)** :وهو ما يطلب من المكلف فعله، كالصلاة والصيام.
   - **السلبي (الترك)** :وهو ما يطلب من المكلف اجتنابه، كالكذب والسرقة.
2. **من حيث علاقة الفعل بالمكلف:**
   - **المأمور به** :وهو ما أمر به الشارع، كإقامة الصلاة.
   - **المنهي عنه** :وهو ما نهى عنه الشارع، كأكل الربا.
   - **المباح** :وهو ما خيّر الشارع المكلف في فعله أو تركه، كأكل أنواع الطعام المباحة.
3. **من حيث الحكم التكليفي:**
   - **الواجب** :ما يُثاب فاعله ويعاقب تاركه، كالصلاة.
   - **المندوب** :ما يُثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، كصدقة التطوع.
   - **المحرم** :ما يُعاقب فاعله ويُثاب تاركه، كالزنا.
   - **المكروه** :ما يُثاب تاركه ولا يعاقب فاعله، كترك السواك.
   - **المباح** :ما لا يترتب عليه ثواب أو عقاب، كأكل التفاح.

«المحكوم فيه، وهو الأفعال الّتي هي متعلّق الأحكام. والأفعال لا تخلو إمّا أن تكون ممتنعةً لذاتها أو لا.

والأوّل اختلفوا في صحّة كونه مطلوبًا، أي مكلّفًا به. فقال قومٌ: لا يصحّ أن يكلّف به، وهو المختار عند المصنّف.

وقال آخرون: إنّه يصحّ أن يكلّف به وقد نسب هذا إلى الشّيخ أبي الحسن الأشعريّ، رحمه الله.

والثّاني - وهو الّذي لا يكون ممتنعًا لذاته - لا يخلو إمّا أن يكون ممتنعًا لغيره الّذي علم اللّه تعالى أنّه لا يقع - أو لا.» [1]

«المحكوم فيه، وهو: أفعال المكلفين،» [2] «المحكوم فيه: الأفعال.» [3]

«المحكوم فيه: الأفعال.» [4] «المحكوم فيه وهو فعل المكلف» [5]

المحكومُ فيه وهي الأفعالُ [6]

«المحكوم فيه هو فعل المكلّف: الظّاهر والباطن، ولم يكلّف الله العباد إلّا بما في مقدورهم ولا حرج عليهم فيه؛ فلا تكليف بغير المقدور كقيام المقعد للصّلاة، ولا بما فيه حرجٌ كقيام المريض لها ؛ لقوله تعالى: {... ربّنا ولا تحمّلنا ما لا طاقة لنا به ..} ، {لا يكلّف اللّه نفسًا إلّا وسعها} ، {وما جعل عليكم في الدّين من حرجٍ} » [7]

- المحكوم فيه هو ما يتعلَّقُ بهِ خطابُ الشَّارِعِ، أو: هوَ الفِعلُ المُكلَّفُ بهِ.[8] ؛ وقيل هو « فعل المكلف الذي تعلق به حكم الشارع.» [9]

---

(1) [«بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب» (1/ 412):]

(2) [«شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني» (2/ 233):]

(3) [«تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول» (2/ 99):]

(4) [«الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب» (1/ 426):]

(5) [«فصول البدائع في أصول الشرائع» (1/ 288):] «التحبير شرح التحرير» (3/ 1129).

(6) [«الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير» (ص249):]

(7) [«مبادئ الأصول» (ص23):]

(8) [«تيسير علم أصول الفقه» (ص74):]

(9) [«علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة» (ص127):]

أمثلتُهُ [1]:

1. قوله تعالى: {وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: 43] ، أفادَ إيجابَ الزَّكاةِ، وهذا الأمرُ تعلَّقَ بِفعلِ المكلَّفِ الَّذي هو (إيتاءُ الزَّكاة) .

2. قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [البقرة: 282] ، أفادَ النَّدب إلى كتابَةِ الدَّيْنِ، وهذا الأمرُ تعلَّق بِفعلِ المكلَّفِ الَّذي هو (كتابةُ الدَّيْنِ) .

3. قوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا} [الإسراء: 32] ، أفادَ حُرمَةَ الزِّنَا، وهذا النَّهيُ تعلَّق بِفعلِ المكلَّفِ الَّذي هوَ (قُربانُ الزِّنَا) .

4. قوله تعالى: {وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ} [البقرة:267] ، أفادَ كراهَةَ إنفاقِ المالِ الخبيثِ، وهذا النَّهيُ تعلَّقَ بِفعلِ المكلَّفِ الَّذِي هوَ (إنفاقُ الخبيثِ) .

5. قوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} [المائدة: 2] أفادَ إباحَةَ الصَّيدِ بعدَ التَّحلُّلِ من الإحرامِ، وهذا الأمرُ تعلَّقَ بِفعلِ المكلَّفِ الَّذِي هوَ»

المحكوم عليه

المحكوم عليه أحد المباحث المهمة في علم أصول الفقه، وهو المكلف الذي يتعلق به الحكم الشرعي. أي أن المحكوم عليه هو الشخص الذي يوجه إليه الخطاب الشرعي بالتكليف أو الوضع، وهو محور العملية الفقهية، إذ لا معنى للحكم الشرعي دون وجود مكلف يمتثل له. في هذا البحث، نعرض مفهوم المحكوم عليه لغة واصطلاحًا، ثم نتناول أهم المسائل المتعلقة به في علم أصول الفقه.

(1) [«تيسير علم أصول الفقه» (ص74):]

أولاً: تعريف المحكوم عليه

تعريف المحكوم عليه لغةً

المحكوم عليه هو اسم مفعول من "حَكَمَ"، ويعني من وُجِّه إليه الحكم أو التوجيه، أي الشخص الذي يكون موضعًا للحكم الشرعي.

تعريف المحكوم عليه اصطلاحًا

المحكوم عليه في علم أصول الفقه هو المكلف، أي الشخص الذي توجّه إليه الأحكام الشرعية طلبًا أو تخييرًا أو وضعًا، ويشمل كل من تتوافر فيه شروط التكليف الشرعي.

«الْمَحْكُومُ عَلَيهِ (1) وَهُوَ الْمُكَلَّفُ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْمُخْتَارُ دُونَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ وَالْمُكْرَهِ.» [1] وقيل «الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ ; وَهُوَ الْمُكَلَّفُ.» [2]

«المحكوم عليه) ، وهو المكلف أي الذي تعلق الخطاب بفعله، وأهليته لذلك تتوقف على العقل إذ لا تكليف على الصبي» [3]

ثانيًا: شروط المحكوم عليه (المكلف)

لكي يكون الشخص مكلفًا بالحكم الشرعي، يجب أن تتوافر فيه شروط معينة، منها:

1. **البلوغ**: لا يُكلف غير البالغ بالأحكام التكليفية، لأن غير البالغ لم يكتمل لديه الإدراك التام، وقد قال النبي ﷺ: "رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل" (رواه أبو داود والنسائي).

---

(1) [«مبادئ الأصول» (ص24):]

(2) [«بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب» (1/ 433):] [«شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني» (2/ 259):]

(3) [«التلويح على التوضيح لمتن التنقيح» (2/ 312):]

2. **العقل** :يشترط في المكلف أن يكون عاقلاً، فالمجنون غير مكلّف لعدم قدرته على الفهم والإدراك.
3. **القدرة على الامتثال** :لا يكلف الإنسان بما هو خارج عن طاقته، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: 286).
4. **العلم بالحكم الشرعي** :لا يُكلف الإنسان بما لم يبلغه من الأحكام، إذ لا يمكن امتثال حكم لم يعلمه الشخص.

ثالثًا: تقسيمات المحكوم عليه

1. **من حيث القابلية للتكليف:**
   - **المسلم البالغ العاقل** :مكلف بكافة الأحكام الشرعية.
   - **غير المسلم** :مكلف بفروع الشريعة عند جمهور العلماء، ويحاسب على عدم الامتثال يوم القيامة.
   - **الصغير والمجنون** :غير مكلفين بالأحكام التكليفية.
2. **من حيث نوع التكليف:**
   - **التكليف بالأوامر والنواهي** :كالصلاة واجتناب السرقة.
   - **التكليف بالوضع** :كأهلية الشخص للزواج والعقود والضمانات.

المحاضرة 14: الأهلية وعوارضها في الفقه الإسلامي

يُعدّ مفهوم الأهلية من المواضيع الأساسية في الفقه الإسلامي، حيث يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمسؤولية الإنسان عن أفعاله وقدرته على تحمل الالتزامات الشرعية. ويقصد بالأهلية صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والقيام بالواجبات، وهي من الأحكام التي تتفاوت باختلاف الأحوال والأشخاص.

تعريف الأهلية و أنواعها

تعريفها: لُغَةً: الصَّلاحيَّة، تقولُ: (فلانٌ أهلٌ لكَذا) أي صالحٌ ومستوجبٌ لهُ، وتقولُ: (أهلتُهُ لِكذا) إذا جعلتَهُ صالحًا لهُ.» [1] وقيل : تُعرّف الأهلية لغةً بأنها الصلاحية للقيام بشيء معين،

أقسام الأهلية:

واصطلاحًا تُقسّم إلى نوعين رئيسيين[2] :

- **أهلية الوجوب** :وهي الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، وتثبت للإنسان بمجرد ولادته.
- **أهلية الأداء** :تعني قدرة الشخص على ممارسة الحقوق والواجبات بنفسه، وهي مرتبطة بالعقل والتمييز.

مراحل الأهلية عبر أطوار الإنسان :

تمر الأهلية بعدة مراحل وفقًا لنمو الإنسان وتطوره:

(1) [«تيسير علم أصول الفقه» (ص84):]

(2) (1) فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري (1/ 313)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (4/ 237)، شرح التلويح علي التوضيح للتفتازاني (2/ 321)، علم أصول الفقه لخلاف (135)، الوجيز للزحيلي (1/ 482).

1. **الجنين** :يُعتبر الجنين مستحقًا لبعض الحقوق، مثل الميراث والوصية، ولكن لا يمكن مطالبته بالواجبات.
2. **الطفل غير المميز** :لا يمكنه ممارسة الحقوق والواجبات، لكن تثبت له الحقوق المالية.
3. **الطفل المميز غير البالغ** :يمكنه أداء بعض العبادات، ولكن لا يُحاسب على التقصير فيها.
4. **البالغ العاقل** :يكتمل لديه أهلية الوجوب والأداء، فيصبح مسؤولًا شرعًا عن تصرفاته وأعماله.

عوارض الأهلية

تنقسم العوارض التي تؤثر على الأهلية إلى نوعين:[1]

العوارض الكونية السماوية (غير المكتسبة) [2] :

1. **الجنون والعته** :يؤثران على أهلية الأداء، بحيث يُرفع القلم عن الشخص حتى يشفى.
2. **النوم والإغماء** :يوقفان مسؤولية الشخص مؤقتًا، لكن يُطالب بتدارك ما فاته عند الإفاقة.
3. **الصغر والحيض والنفاس** :تُؤثر في بعض الأحكام دون أن تُسقط أهلية الوجوب.
4. **الموت** :يؤدي إلى زوال الأهلية نهائيًا، لكن تبقى الحقوق المالية مترتبة على التركة.

العوارض المكتسبة (بفعل الإنسان) [3]

5. **الجهل** :قد يكون عذرًا في بعض الحالات، لكنه لا يُقبل إذا كان بالإمكان التعلم.
6. **الخطأ والنسيان** :يسقط الإثم عنهما، لكن لا يعفيان من الحقوق المالية.
7. **الإكراه** :يُؤثر في المسؤولية الشرعية وفقًا لمدى الإكراه الواقع على الشخص.

---

(1) (1) فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري (1/ 322)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (2/ 172)، تيسير علم أصول الفقه للجديع (1/ 89).

(2) [«التقرير والتحبير على كتاب التحرير» (2/ 172):]

(3) [«التقرير والتحبير على كتاب التحرير» (2/ 192):]

ثبت المصادر والمراجع:

- الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنه 785هـ))، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، 1416هـ - 1995 م
- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه دكتور عبد الكريم النملة دار العاصمة الرياض الطبعة 1 سنة 1418 هـ 1996م
- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، دار الحديث - القاهرة
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي ت 474هـ، تح: د عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة -بيروت، ط 1، 1409 هـ ،1989 م
- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، تح: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م
- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ) تح: صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية – الكويت، ط: الأولى، 1405
- الإشارة في أصول الفقه، أبو الوليد الباجي الأندلسي (ت: 474 هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1424 هـ - 2003 م
- أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: 344هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت»
- أصول الفقه الإسلامي وهبة الزحيلي الطبعة واحد سنة 1400 هـ الموافق 1986 م، دار الفكر دمشق سوريا.
- أصول الفقه للخضري بك محمد المكتبة التجارية الكبرى الطبعة السادسة سنة 1489 هجري 1979 ميلادي جزء 1

- أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان
- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، دار الكتبي، ط: الأولى، 1414هـ - 1994م
- البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني، (المتوفى: 478هـ)، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية
- التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، تح: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، ط: الأولى، 1403
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، تح: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط: الأولى، 1421هـ - 2000م
- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى 616 هـ)، تح: د. علي بن عبد الرحمن بسام، دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر)، ط: الأولى، 1434 هـ - 2013 م
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: 794هـ)، تح: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط: الأولى، 1418 هـ - 1998 م.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط: الأولى 1403هـ -1983م
- تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه) أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: 741 هـ) تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط 1، 1424 هـ - 2003 م.
- التقريب والإرشاد (الصغير)، لمحمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (ت: 403 هـ) تح: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة ط: الثانية، 1418 هـ - 1998 م

- التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، 1403هـ - 1983م
- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (المتوفى: 592هـ)، تح: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط: الأولى، 1422هـ - 2001م»
- تلخيص الأصول، حافظ ثناء الله الزاهدي، مركز المخطوطات والتراث والوثائق – الكويت، الطبعة الأولى 1414 هـ - 1994 م.
- التلخيص في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت: 478هـ) تح: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت
- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972 هـ)، مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (1351 هـ - 1932 م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (1403 هـ - 1983 م)، ودار الفكر - بيروت (1417 هـ - 1996 م)»
- تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع، العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
- الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة 1998 م
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم تح: محمد تح: محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: الأولى، 1422هـ
- جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، جلال الدين السيوطي (849 - 911 هـ)؛ تح: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر، طبعه الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية ط: الثانية، 1426 هـ - 2005 م
- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ)، تح: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر - بيروت، ط: الأولى، 1411،
- الحدود في الأصول، أبو الوليد الباجي الأندلسي (ت: 474 هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط: الأولى، 1424 هـ - 2003 م

- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت 786 هـ)، تح: ضيف الله بن صالح بن عون العمري (جـ 1) - ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ 2)، مكتبة الرشد ناشرون، ط: الأولى، 1426 هـ - 2005 م، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية - كلية الشريعة - قسم أصول الفقه 1415 هـ
- رسالة العكبري في أصول الفقه، أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري الحنبلي (335 - 428 هـ)، تح: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، (لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت) - (أروقة للدراسات والنشر، الأردن - عمان)، ط: الأولى، 1438 هـ - 2017 م
- الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، تح: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط: الأولى، 1358هـ-1940م
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب - لبنان / بيروت، ط: الأولى، 1999م - 1419هـ
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، مؤسسة الريّان، ط: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م
- روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، مؤسسة الريّان، الطبعة الثانية 1423هـ-2002م».
- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م
- شرح العضد القاضي عبد الرحمن ابن احمد الطبعة الأولى سنه 1421 للهجرة الموافق 2000 دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- شرح تنقيح الفصول أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ) تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة ط: الأولى، 1393 هـ - 1973 م

- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1407 هـ / 1987 م
- شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لمولود السريري دار الكتب العلمية، بيروت ط:1 سنة 1433هـ-2012م
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505 هـ)، تح: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد، ط: الأولى، 1390 هـ - 1971 م.
- الضروري في أصول الفقه، لابي الوليد بن رشد الحفيد (ت 292 هـ) دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط: الأولى، 1420 هـ - 1999 م
- العدة في أصول الفقه لابي يعلى» (2/ 566) أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة: الثانية 1410 هـ - 1990 م
- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: 458هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة محمد بن سعود، د ط، ط: الثانية 1410 هـ - 1990
- علم أصول الفقه خلاف عبد الوهاب، ط مكتبة الدعوة»
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: 826هـ)، تح: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1425هـ - 2004م
- الفائق في أصول الفقه صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (ت: 715 هـ)، تح: محمود نصار دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط: الأولى، 1426 هـ - 2005 م
- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: 489هـ) تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط: الأولى، 1418هـ-1999م
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد 1158هـ)، تح: د. علي دحروج؛ الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط: الأولى - 1996م.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ)، تح: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت،

- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقى (ت: 711هـ)، دار صادر- بيروت ط: الثالثة - 1414 هـ
- اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ط 2، 2003 م - 1424 هـ
- مجمل اللغة لابن فارس، تح: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية - 1406 هـ - 1986،
- المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، تح: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق - عمان، ط: الأولى، 1420هـ - 1999
- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ]، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1421 هـ - 2000 م
- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: الخامسة، 1420هـ / 1999م
- مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى 646 هـ)]، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: 756 هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1424 هـ - 2004 م
- مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: الخامسة، 2001 م
- مراقي السعود إلى مراقي السعود محمد الأمين بن احمد زيدان الجنكي المرابط، تح: محمد المختار بن محمد الأمين الشتقيطي مكتبة ابن تيمية القاهرة ط1 سنة 1413هـ، 1993م
- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1413هـ - 1993م
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1421 هـ - 2001 م
- المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط: الثانية، 1432 هـ - 2011 م

- المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت: 436هـ) تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت ط: الأولى،1403،
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر عام: 1399هـ - 1979م،
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، أبو عبد الله محمد بن احمد الشريف التلمساني، بشرح د محمد فركوس، المكتبة المكية، مؤسسة الريان، مكة المكرمة -السعودية، ط 1، 1419هـ-1998 م
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م.
- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ط 1، 1420 هـ - 1999 م
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: ط 1، 1417هـ- 1997م
- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: 1406 هـ - 1985 م
- نشر البنود على مراقي السعود عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب، ط:(بدون طبعة) (بدون تاريخ)
- نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الأولى، 1416هـ - 1995م
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط: الأولى 1420هـ- 1999م

- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط: الأولى، 1428هـ-2007م
- نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (715 هـ)، تح: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط: الأولى، 1416 هـ - 1996 م
- الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: 513هـ)، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1420 هـ - 1999

ثبت فهرس المحتويات

مقدمة..... - 3 -

أهداف المقياس العامة والخاصة..... - 5 -

الأهداف العامة للمقياس:..... - 5 -
الأهداف الخاصة للمقياس:..... - 6 -

منهاج المادة من خلال خطة عرض التكوين ..... - 7 -

المحاضرة 1: تعريفات ومفاهيم حول العلم؛ الأصول؛ الفقه ..... - 10 -

لفظ العلم :..... - 10 -
لفظ العلم لغة:..... - 10 -
العلم اصطلاحا:..... - 11 -
تعريف الأصل:..... - 13 -
الأصل في اللغة والاصطلاح ..... - 13 -
والأصل في الاصطلاح الأصولي: ..... - 14 -
مصطلح الفقه: ..... - 15 -
الفقه في اللغة: ..... - 15 -
الفقه اصطلاحا: ..... - 17 -
التعريف المختار للفقه وشرحه:..... - 18 -
تعريف أصول الفقه لقبا على علم ..... - 19 -

المحاضرة 2: موضوع علم أصول الفقه واستمداده وفو ائده: ..... - 22 -

موضوع أصول الفقه:..... - 22 -
استمداد علم أصول الفقه: ..... - 26 -
فائدة علم الأصول وحكمه:..... - 27 -

المحاضرة3: نشأة علم أصول الفقه وتدوينه ومصادره ..... - 30 -

نشأة علم الأصول: ..... - 30 -
التدوين الأصولي ومدارسه:..... - 32 -

المحاضرة 4 : مباحث الحكم الشرعي و أقسامه - الواجب-: ..... - 35 -

تعريف الحكم الشرعي وأقسامه: ..... - 35 -
الحكم لغة واصطلاحا..... - 35 -
الحكم لغة: ..... - 35 -
الحكم اصطلاحا: ..... - 36 -
أقسام الحكم الشرعي:..... - 37 -
الواجب: ماهيته وصيغه وأقسامه:..... - 39 -
الواجب في اللغة والاصطلاح:..... - 39 -
تعريف الواجب : ..... - 39 -
الصيغ والألفاظ الدالة على الوجوب: ..... - 41 -
أقسام الواجب: ..... - 44 -

المحاضرة 5: المندوب: ماهيته وصيغه و أقسامه: ..... - 46 -

تعريف النَّدب في اللغة:..... - 46 -

تعريف النَّدب اصطلاحا:..... - 47 -

الصيغ الدالة على المندوب: ..... - 50 -

المحاضرة6: المكروه: ماهيته وصيغه و أقسامه: ..... - 51 -

المكروه لغة: ..... - 51 -

تعريف المكروه اصطلاحاً:..... - 51 -

المحاضرة 7 : الحرام: ماهيته وصيغه و أقسامه: ..... - 54 -

تعريف المحرم..... - 54 -

صيغ التحريم : ..... - 56 -

أقسامه: ..... - 57 -

حكم المحرم:..... - 58 -

أسماء المحرم :..... - 58 -

المحاضرة 8: المباح : ماهيته وصيغه و أقسامه: ..... - 62 -

المباح لغة واصطلاحا: ..... - 62 -

أولا: المباح لغة ..... - 62 -

ثانيا: تعريفه اصطلاحا..... - 64 -

ثالثا: فروقات وعلاقات ذات صلة بالمباح ..... - 68 -

الأساليب الدالة على المباح:..... - 71 -

المحاضرة 9: مباحث الحكم الوضعي – السبب- ..... - 74 -

الوضع في اللغة:..... - 74 -

الوضع اصطلاحا:..... - 75 -

السبب لغة واصطلاحا : ..... - 78 -

لغة ..... - 78 -

اصطلاحا ..... - 79 -

فروقات بين السبب العلة وما اليه ..... - 81 -

أقسام السبب ..... - 82 -

أولًا: أنواع السبب من حيث موضوعه : ..... - 83 -

ثانيًا: أنواع السبب باعتبار علاقته بالمكلف :..... - 83 -

ثالثًا: أنواع السبب باعتبار المشروعية : ..... - 85 -

رابعًا: أنواع السبب باعتبار تأثيره في الحكم:..... - 86 -

خامسًا: أنواع السبب باعتبار نوع المسبَّب : ..... - 86 -

سادسًا: أنواع السبب باعتبار مصدر العلاقة بينه وبين المسبَّب (1):..... - 87 -

المحاضرة10: الشرط ماهية الشرط و أقسامه ..... - 87 -

تعريف الشرط..... - 87 -

معنى الشرط لغة ..... - 87 -

الشرط اصطلاحا ..... - 88 -

التعريف المختار: ..... - 90 -
أقسام الشروط ..... - 91 -
فروقات بين الشرط والسبب والمانع : ..... - 97 -

المحاضرة 11 : المانع ماهية المانع و أقسامه ..... - 98 -

المانع لغة ..... - 98 -
المانع اصطلاحا ..... - 99 -
أنواع المانع اقسام ..... - 100 -

المحاضرة 12 : الصحة والبطلان والعزيمة والرخصة ..... - 104 -

الصحة والبطلان ..... - 104 -
الصحة والبطلان لغة ..... - 104 -
الصحة والبطلان اصطلاحا ..... - 105 -
هل [الصّحّة والبطلان] من الحكم الوضعي ؟ ..... - 105 -
مسالة التَّفريق بين وصفِ الشَّيءِ بأنه (باطلٌ) أو (فاسدٌ) ..... - 109 -
بيان معنى العزيمة والرخصة لغة ..... - 110 -
العزيمة لغة : ..... - 110 -
الرخصة لغة ..... - 111 -
العزيمة اصطلاحا ..... - 112 -
الرخصة اصطلاحا ..... - 113 -

المحاضرة 13: الحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه ..... - 115 -

الحاكم ..... - 115 -
تعريف الحاكم لغةً ..... - 116 -
تعريف الحاكم اصطلاحا : ..... - 116 -
تعريف مختار وشرحه : ..... - 117 -
ثانيًا: مسائل متعلقة بالحاكم ..... - 118 -
إثبات أن الحاكم هو الله تعالى ..... - 118 -
الرسول صلى الله عليه وسلم مبلّغ عن الله وليس حاكمًا مستقلاً ..... - 118 -
العقل والحاكمية ..... - 118 -
الاجتهاد والتشريع ..... - 119 -
الخلاف بين العلماء: هل يمكن للعقل أن يدرك حكم الله دون وحي؟ ..... - 119 -
-1مذهب الأشاعرة (أتباع الإمام أبي الحسن الأشعري) ..... - 119 -
-2مذهب المعتزلة (أتباع واصل بن عطاء) ..... - 120 -
-3مذهب الماتريدية (أتباع الإمام أبي منصور الماتريدي) ..... - 120 -
المحكوم فيه : ..... - 121 -
المحكوم عليه ..... - 124 -
أولاً: تعريف المحكوم عليه ..... - 125 -
تعريف المحكوم عليه لغةً ..... - 125 -
تعريف المحكوم عليه اصطلاحًا ..... - 125 -
ثانيًا: شروط المحكوم عليه (المكلف) ..... - 125 -
ثالثًا: تقسيمات المحكوم عليه ..... - 126 -

المحاضرة 14: الأهلية وعوارضها في الفقه الإسلامي ..... - 127 -

تعريف الأهلية وأنواعها ..... - 127 -
أقسام الأهلية: ..... - 127 -

مراحل الأهلية عبر أطوار الإنسان : .....- 127 -
عوارض الأهلية .....- 128 -
العوارض الكونية السماوية (غير المكتسبة) : .....- 128 -
العوارض المكتسبة (بفعل الإنسان) .....- 128 -
ثبت المصادروالمراجع: ..... - 129 -
ثبت فهرس المحتويات ..... - 137 -